التكميل والثبات

على

«حصول المسرات ببيان مهمات مسائل الورقات»

تـأليـف

د. لـبـيـب نـجـيـب

الشافعي اليمني

الطبعة: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

حـاشـيـة

مـحـمـد بـن مـحـمـد

الشافعي الفاسي

إصدار: ١٤٤٥هـ



مُقَدِّمَةُ الشيخِ لَبِيب

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين، أما بعد،،

فهذا شرح موجز علىٰ المتن المبارك المشهور بـ**(الورقات)** في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفىٰ سنة (٤٧٨ هـ) **علَّقتُهُ** اسجابة لطلب بعض المدرسين في المعاهد الدينية؛ ليكون مذكِّرَة معينة للطلبة، وممهدًا لما بعده، ولقد سمّيتُهُ: **(حصول المسرَّات ببيان مهمات مسائل الورقات)**، وقد جاء في خمسة وعشرين درسًا، وذيَّلتُ كل درس بعددٍ من الأسئلة ليختبر الطالبُ فهمَهُ واستعابَه، وتركتُ عزو كل مسألة طلبًا للاختصار، أسأل الله أن يكتب لي الأجر والثواب، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأرجو صالح الدعوات ممن انتفع لو بشيء يسير..

فالناسُ لم يؤلفوا في العلمِ لكي يصيروا هدفًا للذمِّ

ما أَلَّفوا إلا ابتغاءِ الأجر والدعواتِ وجميلِ الذكرِ

وصلىٰ الله وسلّم علىٰ محمد وآله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشافعي الفاسي

فإنا لم نكتب هذه الحاشية المتواضعة إلا لأننا وجدنا خسارة ضياع مثل هذا الشرح البسيط السهل بلا شرح موسع عليه؛ يوضح المبهم ويصلح الخطأ ويحرر المُجمَل، فبدأنا فيه ثم استسمحنا الشيخ بعد ذلك بألا يجد في قلبه منّا؛ فإنا لم نفعل ذلك إلا بدافع المحبة.

وهذا الكتاب بعد الله عَزَّوَجَلَّ له الفضل عليَّ في التدرج في فهم **(أصول الفقه)** فإن تخصصنا الأساسي: التفسير وعلومه، وعلم الحديث، فكان الدخول لعلم الأصول محفوفًا بالخوف لسماعنا بصعوبته....الخ من الزيف الذي يحيط بغالب العلوم العقلية، فكان أول ما قرأناه هذا المختصر؛ فحصلنا علىٰ مفتاح **(غرفة الأصول)**، وتدرجنا بعد ذلك في فهم الأصول حتىٰ ألممنا بما يجعلنا نفهم بعض نقاط هذا البحر.

فهذه الحاشية لا تلتزم بالمذهب الشافعي؛ ولذا ستجد نقلاً كثيرًا عن المذاهب الثلاثة والظاهرية والمعتزلة والأشعرية، ولا مانع من إدخال بعض مسائل العقيدة عند الحاجة؛ وللكتاب لغة سهلة بسيطة: **فالمصنف هو الإمام الجويني، والأستاذ هو الشيخ لبيب، والحاشية كلها لنا إلا ما استثنيناه بـ(قال الأستاذ).**

هذا الكتاب مما أتقرب به إلىٰ الله، ويجوز استخدامه بكل الطرق المجانية ما عدا التربح منه؛ لأن الشيخ ونحن لم نتربح منه سوىٰ الربح الأخروي الذي ندعو الله أن يثيبنا به.

إهداء إلىٰ أمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

الشافعي الفاسيّ

جمادىٰ الآخر ١٤٤٥هـ

الفِهْرِسُ

الدرس الأول

قال المصنف رحمه الله تعالى:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد، فهذه ورقات تشتمل علىٰ أصول الفقه، وذلك مؤلف من جزأين مفردين، أحدهما الأصول والثاني الفقه، فالأصل ما يبنىٰ عليه غيره، والفرع ما يبنىٰ علىٰ غيره، والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد).

قال الأستاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

ابتدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مختصره بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز».[١]

وعملا بقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد الله فهو أقطع))[٢]،

---

(١) قُلتُ: البسملة والحمدلة علىٰ وزنِ مَفعَلَةٍ كالحوقلة والحولقة.

قال الثعالبي: «البَسْمَلَةُ حِكَايَةُ قَوْلِ: بِسْمِ الله. السَّبْحَلَةُ حِكَايَةُ قَوْلِ: سُبْحَانَ الله. الهَيْلَلَةُ حِكَايَةُ قَوْلِ: لا إِلَه إلا الله. الحَوْقَلَةُ حِكَايَةُ: لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِالله. الحَمْدَلَةُ حِكَايَةُ قَوْلِ: الحَمْدُ لله. الحَيْعَلَةُ حِكَايَةُ قَوْلِ المُؤَذِّنِ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ حَيَّ عَلَىٰ الفَلاحِ. الطَّلْبَقَةُ حِكَايَةُ قَوْلِ: أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ. الدَّمْعَزَةُ حِكَايَةُ قَوْلِ: أَدَامَ الله عِزَكَ. الجَعْلَفَة حِكَايَةُ قَوْلِ: جُعِلْتُ فِدَاءَكَ».فقه اللغة (ص١٤٩)

(٢) قال الأستاذ: قال النووي في الأذكار (ص١١٢): (روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو حديث حسن) اهـ

قُلتُ: أخرجه أحمد (٨٧١٢)، وأبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وابن حبان (١)، والدارقطني (١/ ٢٢٩)، عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

صححه الشيخ شاكر. مسند أحمد (٨/ ٣٩٥ ت أحمد شاكر)، وضعفه الشيخ شعيب. مسند أحمد (١٤/ ٣٢٩ ط الرسالة).

وصححه ابن الصلاح والحاكم وابن حبان وابن ماجة وضعفه الألباني. سنن ابن ماجه (١/ ٦١٠ ت عبد الباقي).

وشرحه: أن كلَ أمرٍ ذي بال؛ أي يهتم به المرء، ولم يبدء فيه بذكرِ الله فهو أقطع؛ أي مقطوع قليلُ البركة.شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٨/ ٥٣٨). نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ٣١)

ومن الأئمة من ضعفه الدارقطني.الدارقطنِي في سننه (١/ ٢٢٩)، حَسَّنَ ما يقاربه الترمذي.الترمذي رقم (١١٠٦)

ومعنىٰ كونه (أقطع) أي: قليل الخير والبركة».[١]

والمعنىٰ: أن الحمد كله لله تعالىٰ، رب: أي مالك العالمين، جمع عالَم، وهو ما سوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.[٢]

والصلاة عليه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ثناء الله عليه في الملأ الأعلىٰ.[٣]

والآل: هم أقارب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المؤمنون به من بني هاشم وبني المطلب.[٤]

---

(١) وقد ابتدء الأستاذ بكلام (ابن دقيق العيد) في شرحه للأربعين.شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص١١)

(٢) ولم يفَصِّل الأستاذ معنىٰ "الحمد" وهو الشُكْرُ والثناء الحسن كله، والحمد أعَمُّ من الشكرِ.

قُلتُ: "الحمدُ لله" هي عامة في ظاهرها فقد يكون الحمد هنا علىٰ كل شيء وليس مختصًا بشيءٍ بعينه.

(**رب العالمين**) بمعنىٰ "سيد ومالك العالمين"؛ وكل لغوي يأتي بمعنىٰ مختلف؛ فنجد أبا موسىٰ المدني يقول أن الربَّ: المُنعِمُ والمُصلِح المُتَمّم.

وجمع ابن الأثير المعاني فقال: «الرَّبُّ يُطْلَقُ فِي اللُّغة عَلَىٰ المالِك، وَالسَّيِّد، والمُدَبِّر، والمُرَبِّي، والقَيِّم، والمُنْعِم».

ولذا كان لفظ "السيد والمالك" هما صاحبا المعاني المشتركة بين كل المذكور.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٣٠)، المجموع المغيث (١/ ٧٢١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٧٩)

أما (**العالمين**) ففيها خلاف من ناحية المقصود؛ فقيل الجن والإنس وقيل كل مخلوقات الله عَزَّوَجَلَّ فكان الأخير أيضًا هو الراجح لأن الـ"لام" و"ميم" مكسورتان وليستا مفتوحتين حتىٰ يشيرا إلىٰ التثنية.

(٣) الصلاة في اللغة هي الدعاء ، وفي الشرع معروفة.الإبانة في اللغة العربية (٣/ ٣٣٧)

ويختلفُ معناها حسب الذي يُصَلّي؛ قال الأزهري: «فأما الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فإنها رحمة من الله عز وجل والصلاة من العباد تضرع ودعاء وهي من الملائكه استغفار».الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٥)

والصلاة علىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اختلفوا في معناها، قال ابن سلام:«يعني إنَّ الله يغفر للنَّبِيِّ وتستغفر له الملائكة». التصاريف لتفسير القرآن (ص١٦٦)، وقال أبو العالية ما قاله الأستاذ. تفسير مجاهد (ص٥٥٢)

قُلتُ: ويمكن الجمع بأن الله عَزَّوَجَلَّ يجازي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالخير؛ ومن الخير الثناء والغفران.

(٤) الآل في اللغة هم الأهل علىٰ اختلاف في المقصود، واختلفوا في آل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بين من قال أنهم فاطمة وعَلِي والحسن والحسن ونسلهما رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، وقيل هم من حَرُمَ عليهم الصدقة، وقيل هم المسلمون كلهم.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٥)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١/ ٣٧٦)، والقول الأخير له وجه في اللغة لا الفقه.

والصَحْب: جمع صاحب، وهو من لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنا به ومات على ذلك.[١]

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيد ولد آدم كما في الحديث[٢]، بل أفضل الخلق جميعًا.[٣]

والواو قبل "بعد" يصح كونها لعطف الجمل أو استئنافية، و "بعد" ظرف زماني ومكاني مبني على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه، وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر.[٤]

والإشارة في قوله: (فهذه) إلى ما في الذهن، وهو استعمال مجازي؛ لأنّ أسماء الإشارة موضوعة

---

(١) الصاحب جمعه صحابة وصَحْبٌ وصُحبَة وصِحاب وصُحبان وأصحاب. الصحاح تاج اللغة (١/ ١٦١)

اختلفوا في تعريفِ "الصحابي" في كتب "علم الحديث"، والمنتشر عند المتأخرين هو أن الصحابي من رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا ولو للحظة حتى لو لم يكلمه.

وقال الأستاذ (مؤمنًا) حتى يخرج بذلك من رآه كافرًا أو ارتدَّ بعد إسلامه ومات على ذلك، فإن عاد للإسلام عاد كصحابي، ويخرجُ من ذلك من رآه كافرًا ثم أسلم ولم يرهُ بعد ذلك.

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ ".مسلم (٢٢٧٨)، وأبو داود (٤٦٧٣)

(٣) فيه مسألة عقائدية وهي (صالحو البشر أفضل أم الملائكة) وهي ليست من عمدة المسائل وإنما من فضائل المسائل؛ وأهل الحديث على التفصيل في المسألة؛ وأن صالحي البشر أفضل وأن سيدنا محمد أفضل المخلوقات كلها.

وذهبت المعتزلة إلى تفضيل الملائكة على البشر، وأتباع الأشعري على قولين: منهم من يفضل الأنبياء والأولياء، ومنهم من يقف ولا يقطع فيهما بشيء، وحكي عن بعض متأخريهم أنه مال إلى قول المعتزلة. . . ".

أهل الحديث: هي عقيدة الشيخ وعقيدتنا، أو ما تسمى (عقيدة الحنابلة) وهي لا تختصُّ بهم وإلا فابن أبي العز والمِزّي والذهبي والقيرواني. مجموع الفتاوى (٤/ ٣٥٦)، الإيمان الأوسط – ط ابن الجوزي (ص٤٦٧)

(٤) (وبعد) هي فصلُ الخطاب؛ يقولها المرء إن كان الرجل يتكلم وأراد أن يأتي بغيره أو كان يتكلم بالثناء. إن أُتِيَ بالمضاف إليه لكانت مبنية على الفتح، و"الواو" أتت بدلاً من "أما".

أما الإعراب فلها أوجه كثيرة؛ لكن في مسألة بنائها ففيه خلاف؛ حيث أجاز البعض الإعراب بالفتح مع حذف المضاف إليه إن نوى لفظه. عمدة الكتاب لأبي جعفر النحاس (ص٢٣٩)، المسائل النحوية في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ص٧٤-٧٥بترقيم الشاملة آليا)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٣٤٩)،

للمحسوسات.[١]

والورقات، جمع ورقة، وهو جمع قلة، ومنه أخذ اسم هذا المختصر، ولعل المصنف أثر جمع القلة شحذا لهمة الطالب علىٰ دراسته[٢] وفهمه.[٣]

ثم أراد المصنف أن يبين اسم هذا العلم الشريف، وأنه مركب من جزأين مضاف ومضاف إليه، وجرت العادة أنّ (أصول الفقه) ونحوه من العلوم ذات الاسم المركب تعرف بتعريفين:

الأول: باعتبار مفرديه كلمة (أصول)، وكلمة (فقه).

الثاني: باعتباره اسمًا لهذا العلم.

ثم شرع المصنف رحمه الله بتعريفه بالاعتبار الأول، فقال: (الأصل ما ينبني عليه غيره).

الأصول جمع أصل، وهو: ما ينبني عليه غيره، وقد يطلق "الأصل" علىٰ معان أخرىٰ، منها: الدليل، فيقول الفقهاء مثلًا: (الأصل في الوضوء الكتاب والسنة والإجماع) أي: الدليل علىٰ مشروعيته، ويطلق علىٰ القاعدة المستمرة، فيقال: (الأصل أن الضرر يزال)».[٤]

---

(١) لا أعترِضُ؛ إلا بالتنبيه علىٰ قول "استعمال مجازي". المجاز؛ هو المعنىٰ المصروف عن ظاهر اللفظ بقرينة؛ فهو كالتأويل؛ إذًا فأصل اللفظ عمومًا هو الحقيقة حتىٰ يُصرَفُ بدليل إلىٰ المجاز وكذا الظاهر والتأويل.

ولا يكون المجاز معتبرًا إلا بقرينة صارفة؛ وإلا لاعتُبِرَ باطلٌ؛ كمن قال أن مسخَ بني إسرائيل ليس علىٰ ظاهره وإنما هو مسخ للقلوب.

فهل المجاز موجود في اللغة؟ قال الجمهور بوقوعه في اللغة، وقال البعض بعدم وقوعه في اللغة كالإمام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما. مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٤٠٠)، مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢٤١)

(٢) في الأصل "درسته"، فظنناه خطئا كتابيا.

(٣) ورقة جمعها أوراق وورقات ووَرَق؛ ويمكن أن يستخدم كفعل؛ أَوْرَقَ الشجر أي أخرج ورقه.

وما أورده الأستاذ هو من الذِهنِ الحاضر؛ زاده الله علما.

(٤) لها معانٍ كثيرة وإطلاقات أكثر إلا أنها تعود إلىٰ نفس المعنىٰ الأصلي.

فالظاهر أن إطلاقَ الأصل علىٰ الدليل من الكتاب والسنة لا ينافي تعريف المُصَنِّف؛ فإن الشيء إن كان أصله الكتاب والسنة فهو

وزاد المصنف الأمر وضوحا فعرف الفرع – مع أنه ليس أحد الجزأين – لأنه مقابل الأصل، والشيء يزداد وضوحًا بذكر مقابله، ويحتمل أنه عرف الفرع؛ لأن الفقه مبني علىٰ الأصول، فهو كالفرع للأصل.[١]

وبعد أن عرَّف الأصل عرف الجزء الثاني وهو "الفقه"، وهو واصطلاحا ما ذكره المصنف رحمه الله تعالىٰ.

فقوله: (معرفة)، أي: ظن، **وقوله: (الأحكام الشرعية)** قيد أخرج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية نحو: (الكل أعظم من الجزء) فإن هذا يعرف بالعقل، **وقوله: (التي طريقها الاجتهاد)** قيد آخر أخرج به الأحكام الشرعية القطعية، كمعرفة (وجوب الصلوات الخمس) و (وجوب صوم رمضان)، بخلاف كون التيمم مبيحـًا لا رافعـًا، ووجوب قراءة الفاتحة علىٰ المأموم في الصلاة السرية والجهرية، وعدم وجوب الزكاة في الحلي، ووجوب تبييت النية في صوم الفرض، فالعالم بهذه الأحكام عن اجتهاد يسمىٰ "فقيها".[٢]

انبنىٰ عليه. وكذلك الإطلاق علىٰ القواعد؛ فإن القواعد الفقهية أو الأصولية تُبنىٰ عليها الفتوىٰ وتكون ضابطًا لها؛ فهي مجازًا مبنية عليها. و"الأصل" كلمة لها معانٍ كثيرة؛ منها "الحَسَب"، و"الجِذر". مقاييس اللغة (١/ ١٠٩)

أما قاعدة (الضرر يزال) فهي قاعدة فقهية، الأصل فيها قوله صلىٰ الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". الموطأ ٢/ ٧٤٥ ومعناها أن الضرر يجب أن يُزال بغير ضررٍ أكبر منه؛ فلا نجبر المرء علىٰ إزالة الوشم إن كان يصعب ذلك.

(١) نوافق الأستاذ فإنه بتعريفه للأصل قد أشار للفرع وهو الفقه، والفرع لغويًا هو "أعلىٰ كل شيء" كفرع الشجرة؛ والفقه ينبني علىٰ الأصول حيث أن الأصول هي آلية وأُسس استنباط الأحكام.

قُلتُ: وعلو الفقه علىٰ الأصول ليس بالمنزلة فكالشجرة فروعها أعلىٰ من جذورها.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٥٦)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٦٠٩)

(٢) **(الأحكام الشرعية)** لم يُعَرِّف الأستاذ «الأحكام» من ناحية الاصطلاح؛ وهي حُكمُ الشرعِ في مسألة بعينها بالنُطْقِ أو الاستنباطِ. والمُشَرِّعُ هو الله عَزَّوَجَلَّ والمُبلِّغُ والمُبَيِّنُ هو النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والمُكَلَّفُ هو من توافرت فيه شروط الوجوب. قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٤٩)

قول الأستاذ (معرفة أي ظن) ليس علىٰ عمومه فإن الأحكام الفقهية فيها الظن، هذا إن أخذنا برأي من يقول بظنية الأحاديث الفقهية الأحاد المجردة عن القرائن؛ إلا أن هناكَ من الأحكام الفقهية ما ترتقي لدرجة العلم اليقيني، والمسألة تندرج تحت "ما يفيد العلم وما يفيد الظن".

قول الأستاذ (كون التيمم مبيحـًا لا رافعـًا) هو رأي الجمهور بأن التيمم لا يرفع الحدث لكن يبيح العبادة؛ وحكىٰ ابن عبد البرّ الإجماع علىٰ ذلك ولم يصح، وذهب أبو حنيفة وداود الظاهري وابن تيمية وبعض المالكية ورواية عن أحمد وابن القيم والصنعاني والسعدي وابن باز وابن عثيمين إلىٰ أنه يرفع الحَدَثِ مؤقتًا. «الاستذكار» (٢/ ١٤)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٤٣٦)، «زاد المعاد» (١/ ٢٠٠)، «سبل السلام» (١/ ١٩٩)، «المختارات الجلية» (ص ٢٤)، «غاية المرام» (٢/ ٣٧٠)، «الشرح الممتع» (١/ ٣١٤).

قول الأستاذ (ووجوب قراءة الفاتحة علىٰ المأموم في الصلاة السرية والجهرية) قُلنا لا تجب في السرية والجهرية عند المالكية والحنابلة؛ وإنما تستحب في السرية عندهما، وتجب عندنا في السرية والجهرية، ولا يجوز أن يقرأ فيهما عند الحنفية. حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ١ / ٢٣٦ – ٢٣٧، والخرشي علىٰ خليل ١ / ٢٦٩، وكشاف القناع ١ / ٣٨٦، والإنصاف ٢ / ٢٢٨، مغني المحتاج ١ / ١٥٦، وشرح روض الطالب ١ / ١٤٩ .

قول الأستاذ (وعدم وجوب الزكاة في الحلي) قُلنا الجملة عامة فالفقهاء فرَّقوا بين الحُلي المستعمل لمحرم وزينة وغير المستعمل.

فاتفقوا علىٰ وجوب الزكاة في المستعمل لمحرم والمكنوز، أما المستعمل في مباحٍ فاختلفوا: فذهب الجمهور إلىٰ عدم وجوب الزكاة، وذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي الجديدين أنه يجب فيه الزكاة. بدائع الصنائع ٢ / ١٧، البحر الرائق ١ / ٢٤٣، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٠، البناية ٣ / ١٠٦، حاشية الدسوقي ١ / ٤٦٠، الشرح الصغير ١ / ٦٢٤، الباجي علىٰ الموطأ٢ / ١٠٧، المجموع ٦ / ٣٥، ٣٦، كشاف القناع ٢ / ٢٣٥، المغني ٣ / ١٣

قول الأستاذ (ووجوب تبييت النية في صوم الفرض) فهو قول جمهور الفقهاء إلا الحنفية فهم وإن قالوا بأن النية في الليل أفضل إلا أنهم أجازوا عقد النية قبل الزوال. والكلام هنا علىٰ الصيام الأداء وليس القضاء فإنه يُشتَرَط عندهم. البدائع: ٨٥/ ٢، الشرح الكبير: ٥٢٠/ ١، الشرح الصغير: ٦٩٥/ ١، مغني المحتاج: ٤٢٣/ ١، كشاف القناع: ٣٦٦/ ٢، المغني: ٩١/ ٣

وأما (فالعالم بهذه الأحكام عن اجتهاد يسمىٰ "فقيها") فيخرج منها أمثالنا من المقلدة القراء العارفين بالأقوال.

فإن كان الاجتهاد الذي يقصده المصنّف هو "المُطلق" فسنُخرِجُ غالب فقهاء الأمة من مجتهدي الفتيا والمذهب وغيرهم، وبالتالي فيُحمَلُ ذلك علىٰ "الاجتهاد في تحصيل العلم مع اعتبار المرء علىٰ درجة من العلم مُعتبَرَة" فيدخل فيها كل ما يصلح

ويؤخذ من هذا التعريف أن الفقيه هو من يعرف الأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد، فالفقيه هو المجتهد، ومن ليس كذلك فهو مقلد، وهذا بناء علىٰ أنّ جملة (التي طريقها الاجتهاد) صفة للمعرفة.

و(الألف واللام) في "الأحكام" للاستغراق، والمراد أن الفقيه يطلق علىٰ من يعرف جميع الأحكام الشرعية إما بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل، أي تهيؤه واستعداده للعلم بالجميع؛ لأهليته للاجتهاد.[١]

وسيأتي تعريف أصول الفقه باعتباره اسما لهذا العلم من كلام المصنف رحمه الله.

أن يسمىٰ فقيهًا؛ إلا "حافظ أقوال المذهب" -أقل من "مجتهد الفتيا"-، ولا يمكن أن يُقال عليه "فقيهٌ" من ناحية اللغة وإلا لأدخلنا معه أمثالي من القراء لمجرد معرفتهم بعض الأمور.

الفقيه في اللغة هو العالم، والفقه هو العلم والفهم والإدراك. الزاهر (١/ ١٠٩)، جمهرة اللغة (٢/ ٩٦٨)

(١) **(الاستغراق)** هو الاستيفاء أي العموم والشمول.

ويكفي عند بعض الفقهاء أن يعرف المرء غالب الأحكام الشرعية ليطلق عليه "فقيه".

وإطلاق (الأهلية للاجتهاد) يجعلُ المرء في حيرة في ضابط الأهلية المقصودة -ولكن نأخذ بالظاهر وهو الأقسام التي سنذكرها-، لأن الاجتهاد أقسامٌ ذكرها ابن كمال باشا الحنفي: طبقة المجتهد المستقل كالأئمة الثمانية، طبقة المجتهد المطلق غير المستقل كالمزني والبويطي، طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها (المقيد) كأبي إسحاق الشيرازي والمروذي ومحمد بن جرير وأبي نصر وابن خزيمة، طبقة مرجحي الروايات كالرافعي والنووي، طبقة مجتهد الفتيا الذي يرجح بين القوي والضعيف في المذهب كالرملي وابن حجر، طبقة المقلدين مثلنا.مجموعة رسائل ابن عابدين - رسالة رسم المغني ١١/ ١٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٦٤)

الدرس الثاني
الأحكام الشرعية

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والأحكام سبعة: الواجب[١]، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل.

فالواجب ما يثاب علىٰ فعله ويعاقب علىٰ تركه.

والمندوب ما يثاب علىٰ فعله ولا يعاقب علىٰ تركه.

والمباح ما لا يثاب علىٰ فعله ولا يعاقب علىٰ تركه.

والمحظور ما يثاب علىٰ تركه ويعاقب علىٰ فعله.

والمكروه ما يثاب علىٰ تركه ولا يعاقب علىٰ فعله.

والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به.

والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به).

شرح الأستاذ:

الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء أو تخييرا أو وضعًا.

---

(١) **قال الأستاذ: «كان الأولىٰ أن يعبر المصنف رحمه الله تعالىٰ بـ(الإيجاب)، و(الندب) إلخ، لأن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالىٰ، وهو الإيجاب والندب و ..إلخ، وأما المطلوب منا فهو: الواجب والمندوب، ولعل المصنف رحمه الله تعالىٰ عبر بذلك لكون الأمر واضحًا».اهـ**

قُلتُ: لا يلزم أن يصف المصنف الأحكام من ناحية "إيجاب" الله عَزَّوَجَلَّ علينا، فيمكن أن يذكرها بحكمها علينا، فكما نقول: إيجاب الله علينا كذا، الوجوب علينا، الواجبُ علينا. فالمسألة اختلافُ منظور لغوي يدخل فيه النية والمقصود. ووافقْنا في ذلك قدوتنا الإمام جلال الدين المحلي. التحقيقات علىٰ شرح الجلال للورقات (ص٣٦)

ويبعُدُ أن يقصد المصنف التسهيل أو الإيضاح لأن "الإيجاب" و"الوجوب" و"الواجب" لا صعوبة فيهم.

والمكلف هو: البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة.

والاقتضاء: هو الطلب، سواء طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما ينقسم إلىٰ جازم وغير جازم.[١]

والتخيير: هو استواء الفعل والترك.[٢]

والوضع: ما جعلته الشريعة من سبب أو شرط أو مانع أو غيرها.[٣]

ومن خلال ما تقدم في تعريف الحكم الشرعي يظهر أنه قسمان:

فالقسم الأول: الحكم الشرعي التكليفي، **والثاني**: الحكم الشرعي الوضعي.

فالأول هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلف من طلب فعل أو ترك أو تخيير، فالخطاب المتعلق بطلب الفعل من المكلف طلبا جازما "إيجاب"، والمتعلق بطلب الفعل من المكلف طلبا غير

---

(١) الاقتضاء كما قال الأستاذ هو (الطلب) وإن كان في اللغة فروق جوهرية بينهما. راجع معجم الفروق اللغوية (ص٦٣) إلا أنه يمكن تسهيل "الاقتضاء" في الأحكام الأربعة سوىٰ المباح لأنه ليس بأمرٍ.

وإن كان في "المباح" طلب ضمني ولكنه غير جازم علىٰ التخيير، ويمكن أن يعترَض أحدٌ فنقول: واعتراضك صحيحٌ علينا لولا أن بعض الأصوليين اعتبروا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عمر برد زوجته لما طلقها علىٰ جهة الإباحة.

(٢) وهذا هو المباح، وإنما وُضِعَ المباح وحده بعيدًا عن الاقتضاء لأنه ليس علىٰ هيئتهم في الطلب، فالشارع إما سكت عنه ولم نجد ما يخرجه عن أصله (الاستصحاب) وإما أن الشارع طلبه لكنه لم يجزم وجعل الإنسان مخيرًا كحديث (حج مع امرأتك) مسند أبي داود الطيالسي (٤/ ٤٥٣) فقد ذهب البعض إلىٰ أنه أمرٌ علىٰ الإباحة.

وبالتالي فالإباحة ليست أمرًا بالمعنىٰ الاصطلاحي لكن يمكن أن تأتي في صيغة الأمر مضمونها التخيير.

(٣) الوضع أي التشريع. قال الطوفي: «وضَعَ أي شرع أمورا سميت أسبابا وشروطا وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط».

وهم: الصحة والفساد والبطلان، السبب والشرط والمانع والعلة، الأداء والقضاء والإعادة. وداخل كل واحدة من هذه تفصيل وأنواع أخرىٰ.

فنَصِفُ الصلاة بالصحة والبطلان، والعقد بالبطلان والفساد والصحة، وهذا بالطبع ينبني علىٰ قواعد من خلالها يأخذ الحكم الوضعي له، أو من خلال الحكم الوضعي نصل لسبب الحكم التكليفي فنستخدمه مع ما يشابهه كالعلة؛ أي القياس.

" شرح مختصر الروضة" (١/ ٤١١)، الأصل لمحمد بن الحسن (مقدمة/ ٢٨٠ ت بوينوكالن)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٥٧)

جازم "ندب"، والمتعلق بطلب ترك الفعل من المكلف طلبا جازما "تحريم"، والمتعلق بطلب ترك الفعل من المكلف طلبا غير جازم "كراهة"، وإذا لم يكن الخطاب متضمنًا فعلًا ولا تركا بل خير فيه المكلف ف"إباحة".[1]

---

(١) **(طلب فعل أو ترك أو تخيير)** أي طلب أن يفعل فعلاً أو يترك أو مُخير؛ الوجوب والاستحباب ثم الكراهة والتحريم ثم الإباحة -علىٰ الترتيب-.

(طلبا جازما "إيجاب") فهو مُتعَلِّقٌ في الذمة؛ يترتب عليه ثوابٌ وعقابٌ.

ومن أمثلة الطلب الجازم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. والأمر عند الجمهور إن كان بلا قرينة كان علىٰ الوجوب؛ وعند بعض الشافعية والمعتزلة علىٰ الاستحباب، وعند الأشعرية علىٰ التوقف. التبصرة في أصول الفقه (ص٢٧)

ثمرة الخلاف: الأمر بإعفاء اللحية؛ فعلىٰ القول الأول واجب، والثاني مستحب.

(طلبا غير جازم "ندب") فهو مأمورٌ به لكن الطلب لا يترتب عليه ثواب وعقاب؛ فإن فعلته أخذت الثواب وإلا فلا ذنب؛ ولا يعني هذا أن تارك المندوب والمستحب والسنة مثله مثلَ فاعله! سواء من ناحية الثواب أو من ناحية القضاء والمرتبة؛ فالمواظب علىٰ ترك الوتر عند أحمد تُرَدُّ شهادته؛ وكذلك علىٰ ترك سنن الصلوات عند الشافعية.

(طلبا جازما "تحريم") فهو مأمور بعدم فعله؛ فإن فعله أخذ ذنبًا وإن لم يفعله أُثيبَ. والنهي المجرد عن القرائن كالأمر المجرد كذلك.

(طلبا غير جازم "كراهة") وهي ما يترتب علىٰ تركه ثواب ولا يترتب علىٰ فعله عقاب، هذا عند الجمهور.

الكراهة نوعان: تنزيهية وتحريمية؛ الأولىٰ هي المقصودة -غالبا- إن أُطلِقَ لفظ الكراهة عند الجمهور، والثانية كذلك عند الحنفية.

وبالتالي فتعريفنا للكراهة يحتاج إلىٰ تفصيل وتوضيح، فالكراهة التنزيهية هي التي توافق التعريف، والتحريمية هي كالمُحَرَّمُ إلا أنها ثبتت بدليل ظني عند الحنفية.

قال البجيرمي: «(كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ) الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأُولَىٰ مَا كَانَتْ بِنَهْيٍ جَازِمٍ، وَالثَّانِيَةَ مَا كَانَتْ بِنَهْيٍ غَيْرِ جَازِمٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَرَامِ وَكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ أَنَّ الْأَوَّلَ دَلِيلُهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَالثَّانِي يَحْتَمِلُهُ». حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٢/ ١١٦)

(متضمنًا فعلًا ولا تركا بل خير فيه المكلف ف"إباحة") ولا يتضمن لفعله أو تركه ثواب ولا عقاب، ومن الورع والتقوىٰ اتقاءه.

ومن الجمع بين "الأمر" و"الأحكام التكليفية الخمسة" علمنا أن التحريم والوجوب الأصل في الأمر عند الجمهور؛ إلا

والقسم الثاني هو: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعًا أو غير ذلك.[(١)]

والمصنف رحمه الله تعالىٰ اقتصر علىٰ الأحكام التكليفية دون الوضعية، وعدّ الصحة والبطلان من الأحكام التكليفية.[(٢)]

ثم شرع المصنف في تعريف أقسام الحكم التكليفي، وقد تقدم تعريفها بالحَدّ، وهو يبين الحقيقة والماهية، وهو أدق من تعريفها بالرسم الذي يبين الثمرة، وهو الذي أورده المصنف رحمه الله تعالىٰ، ولعله أثر ذلك تيسيرا علىٰ المبتدئ، فقال: (الواجب ما يثاب علىٰ فعله، ويعاقب علىٰ تركه).[(٣)]

فقوله: (يثاب علىٰ فعله) أخرج المباح والمكروه والحرام. وقوله: (ويعاقب علىٰ تركه) أخرج المندوب .

والمراد "يثاب علىٰ فعله" امتثالا لأمر الله تعالىٰ، و"يعاقب" أي: يستحق العقاب.[(٤)]

لصارفٍ صرفها عنهما إلىٰ الكراهة والاستحباب والإباحة.

التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٤٧)، "كشف الأسرار" ١/ ٥٠، و"المحصول "٢/ ٤٤ و" إحكام الفصول" ٧٩، و"البحر المحيط" ٢/ ٣٥٢، "التبصرة" ٢٧، و"العدة" ١/ ٢٢٩، و"إرشاد الفحول"٩٤،"المعتمد" ١/ ٥٠ –٥١، "المستصفىٰ" ١/ ٤٢٣.

(١) فإن لكل أمر ضوابط يجب أن يراعيها المرء حتىٰ يجزيء المسلم فعله للأمر.

(٢) يصعُبُ علىٰ المصنف في مكانته أن يرىٰ ذلك، لذلك نرىٰ أنه لم يصرِّح بأن مقصده من لفظ "الأحكام" هو الاقتصار علىٰ احدي نوعيها، وإنما هو أطلق الكلمة فأخذت العموم، وبالتالي فهو قصد "التكليفي والوضعي" .

أو أنه اختصرَ الأمرَ وهذا مستبعد لأنه لا تطويل ولا صعوبة في "التقسيم" بل هو الأفضل لإيصال الفكرة الصحيحة.

«وأما المؤلف فاقتصر منها علىٰ اثنين، وساقها مساقاً واحداً مع أحكام التكليف اختصاراً؛ لأن الكتاب ألف للمبتدئين، وهم لا يستوعبون ذكر جميع الأقسام». شرح الورقات – عبد الكريم الخضير (٢/ ٩ بترقيم الشاملة آليا)

(٣) وفعل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الأسهل عند المبتدئين؛ ونحن منهم ونعلم ذلك جيدًا، وأما التفصيل فهو تنفير للمبتدئين؛ فقبل أن يتعلم المرء قراءة "ألفية ابن مالك" يجب أن يعلم الحروف الأبجدية، لذلك نوافق الأستاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) نبَّهَ الأستاذ إلىٰ (**"يعاقب" أي: يستحق العقاب**) وهذه نُكتة طريفة تخبرنا بحضور ذهن الأستاذ، فهو تأوَّلَ ظاهر لفظ

ومثال الواجب: الصلوات الخمس، وصوم رمضان.[١]

وينقسم الواجب باعتبارات كثيرة، منها: أنّه ينقسم باعتبار المخاطب به إلىٰ قسمين:

الأول: الواجب العيني: وهو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه، كالصلاة والصيام والزكاة.[٢]

الثاني: ما طلب الشارع حصوله دون تعيين فاعله، كتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.[٣]

قال الشيخ عبد الله بارجاء[٤] حفظه الله تعالىٰ:

والواجب الفرض: علىٰ نوعين فـــرض كفاية، وفـرض عـين

فما إلىٰ الفاعل فيه يُنظَر فذاك فرض العين، وهو الأكثر

المصنف لأنه لا يجوز للمرء الجزم بعقاب أو نعيم للمخلوقات بعينها إلا بدليل من القرآن والسنة والإجماع؛ فمستحق العقاب هو تحت مشيئة الله عَزَّوَجَلَّ؛ إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه وهي من مسائل العقيدة المهمة.

قُلتُ: لكن يجوز إطلاق لفظ العقاب والمقصود به "العقاب" نفسه لا استحقاقه بحكم العموم؛ حيث أن فاعل الذنب يُعاقبُ عليه، وهناك فرق بين التخصيص والتعميم، فنقول "الجهمية كفار" لكن إن جئنا للتعيين بحثنا ولم نكفّر إلا بعد قيام الدليل؛ ولذلك لم يكفر شيخ الإسلام ابن تيمية رؤوس الجهمية الأصليين في مصر وأخبرهم بذلك. فاللفظ إن كان علىٰ العموم بدون تعيين فهو صحيحٌ: كالكاذب في النار ولكن لا نحكم علىٰ فلان نفسه بأنه في النار لمجرد إتيانه بالفعل إلا بنصٍ شرعيٍ.

(١) ويجب أن نفرِّقَ بين لفظ "الواجب" و"الفرض" عند الجمهور وعند الحنفية، فعندنا لا فرق؛ وعندهم الفرق كبير.

فالحنفية ألفاظهم كالتالي: فرض، واجب، مباح، مكروه تنزيها، مكروه تحريما، محرم.

والواجب والمكروه تحريما عندهم هو ما ثبت بدليل ظني؛ ويترتب علىٰ مخالفة إحديهما عقابٌ كالحرمان من الشفاعة.

(٢) ولا يمنعُ ذلك من أن "فرض العين" قد يتخلله "فرض كفاية"؛ كصلاة الجماعة عند الشافعية..فالصلاة فرض عين والجماعة كفاية.

(٣) ومن ناحية "الجزم في طلب الفعل" فالعين والكفاية واحد؛ إنما المسألة في أن العين علىٰ كل من توفرت فيه شرائط الوجوب، والكفاية في أن قيامَ البعض بها يُسقِطُ بها الإثم عن الباقي؛ وإلا أَثِمَ الجميع. الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (١/ ١٠٠)

(٤) هو الشيخ عبد الله محمد بن سالم بارجاء الشافعي القاريء، صاحب نظم "الشافي الأنيس في نظم الياقوت النفيس".

وحينما يطلب فعل الأمرِ لا عين زيد قصدت أو عمرو

فذاك مفروض على الكفاية قيام من يكفي به هداية

ويأثم الجميع عند الترك لذلك المفروض، دون شكِّ

ثم عرف المندوب وهو المستحب، ويسمىٰ أيضا "سنة" و"نفلًا"، وهو في اصطلاح الأصوليين: ما أمر به الشارع أمرا غير جازم، وعرفه المصنف بالرسم والثمرة فقال: (ما يثاب علىٰ فعله) وبهذا خرج الحرام والمكروه والمباح، وبقوله: (لا يعاقب علىٰ تركه) خرج الواجب، ومثاله: غسل الجمعة، التشهد الأول، السحور.[١]

---

(١) **(المندوب وهو المستحب)** الأستاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبرنا بأنه لم يحرر الكتاب، لذلك هذه المسألة سنفصلها أكثر.

المندوب كالمستحب والسنة والتطوع حيث لا يُطلَبُ علىٰ سبيل الوجوب عندنا وعند الحنابلة، إلا أنّ عند البعض هناك فرقٌ.

قال المَحَلِّيّ: «(والْمَنْدُوبُ والْمُسْتَحَبُّ وَالتَّطَوُّعُ وَالسُّنَّةُ مُتَرَادِفَةٌ) أَيْ أَسْمَاءٌ لِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ وَهُوَ كَمَا عُلِمَ مِنْ حَدِّ النَّدْبِ الْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ». حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/ ١٢٦)

قُلتُ: وفرَّق القاضي حسين والبغوي وغيرهما من الشافعية فقالوا أن السنة هي ما واظب عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمستحب هو ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع هو ما يفعله المرء باختياره من أوراد مثلاً.

والسُّنة إما عين أو كفاية؛ يُطلَبُ من المسلم طلبًا غير جازم، الأول كسنن الصلاة، والثاني كتسمية واحد من الجماعة عند الأكل. الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٦٩)

(غسل الجمعة) والمسألة معروفة لكن لا مانع من ذِكر الخلاف فيها: الجمهور علىٰ السنية.

والبعض علىٰ الوجوب لمن ذهب للجمعة كابن حجر العسقلاني الشافعي وابن حزم الظاهري ورويَ عن مالك والحسن البصري وهو رواية عن أحمد واختيار ابن عثيمين الحنبلي.

والبعض علىٰ الوجوب فقط إن كان له ريح سيئة؛ وهي رواية عند الحنابلة واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

قُلتُ: قول ابن تيمية لا أراه يختلف عن قولنا؛ قياسًا علىٰ البصل والثوم.

فتح الباري (٢/ ٣٧٩)، نيل الأوطار (١/ ٢٩٠)، شرح الروض المربع (٢/ ٤٧٠)، الشرح الممتع (٥/ ١٠٨)، الإنصاف (١/ ٢٤٧)، المحلىٰ (٢/ ٨)، المبسوط (١/ ٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٨)، فتح القدير (١/ ٦٥)، البحر الرائق (١/ ٦٦)، الفتاوىٰ الهندية (١/ ١٦)، المجموع (٤/ ٤٠٤)، حاشيتا قليبوبي وعميرة (١/ ٣٢٩)، فتاوىٰ الرملي

ثم عرف المباح عند الأصوليين بأنّه: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، وعرفه المصنف رحمه الله تعالىٰ بالرسم والثمرة فقال: (ما لا يثاب علىٰ فعله) فخرج بذلك الواجب والمندوب والمكروه، وخرج بقوله: (ولا يعاقب علىٰ تركه) الحرام، وقد وسّع الله تعالىٰ علىٰ المكلفين بالمباحات، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتنزه، إلا أن المباح قد يكون وسيلة لطاعة فيكون مأمورًا به إما وجوبا أو استحبابا، وقد يكون وسيلة لمعصية فيكون منهيا عنه إما تحريما أو كراهة.(١)

ثم عرف المحظور وهو المحرم، وهو عند الأصوليين: (ما نِهىٰ عنه الشارع نهيا جازمًا)، وعرفه المصنف رحمه الله تعالىٰ بقوله: (ما يثاب علىٰ تركه) وبهذا خرج الواجبَ والمندوب والمباح، وبقوله:

(١/ ٦٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٢٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٠٦)، التمهيد (١٠/ ٨٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٦)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٨٥).

(**التشهد الأول**) اختلف العلماء في "القعود للتشهد الأول" فيه فهو سنة عند المالكية وعندنا، وواجب عند الحنفية والحنابلة.

حاشية ابن عابدين ١ / ٣١٢، حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٣، مغني المحتاج ١ / ١٧٢، كشاف القناع ١ / ٣٤٧

(**السُحًور**) بالضم هو الفعل نفسه وبالفتح هو الذي نتسحر به، والإجماع منعقدٌ علىٰ سُنيَّتِه، ووقته بين نصف الليل إلىٰ قبل الفجر إلا أن الحنفية قالوا هو من السدس الأخير إلىٰ الفجر.

لسان العرب ٢ / ١٠٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر، والمصباح المنير، وتاج العروس، مادة: (سحر)، والقواعد الفقهية ٣٢٠، وفتح القدير ٢ / ٩٥ ط بولاق، الفواكه الدواني ١ / ٣٥٤ ط دار المعرفة، بيروت، لبنان، ومغني المحتاج ١ / ٤٣٥ ط مصطفىٰ الحلبي، بدائع الصنائع ٢ / ١٠٥، ومواهب الجليل ٢ / ٣٩٧ دار الفكر، بيروت، لبنان، ومغني المحتاج ١ / ٤٣٥، ونهاية المحتاج ٣ / ١٧٧، والمغني ٣ / ١٦٩، كشاف القناع ٢ / ٣٣١، وشرح منتهىٰ الإرادات ١ / ٤٥٥.

(١) اختلف أهل العلم في دخول (المباح) ضمن التكليف؛ والمُختارُ دخوله ضمن التكليف بل واعتباره أمرًا كما أوضحنا.

(**قد يكون وسيلة لطاعة**) فإن الأمرَ الواجب إن كان لا يَتِمُّ إلا بفعل مباح؛ ارتفعت درجة المباح إلىٰ الوجوب مثله؛ كالملبس فهو مباح في الحياة ولا تصح الصلاة إلا بستر العورة؛ فأصبح اتخاذ الملبس للصلاة مع المقدرة واجبًا.

(**وقد يكون وسيلة لمعصية**) وسيلة للمعصية أي أنه يقع تحت قاعدة [درء المفاسد مُقَدَّم علىٰ جلب المصالح]و[سد الذرائع] فتمنع المرء من فعل المباح الذي يوصِلُ إلىٰ مكروه أو محرم، وليست كل الذرائع معتبرة؛ كزراعة العنب مثلاً.

شرح الورقات – عبد الكريم الخضير (٢/ ٩ بترقيم الشاملة آليا)

(ويعاقب علىٰ فعله) خرج المكروه؛ إذ لا عقاب بفعله، مثاله: عقوق الوالدين، الكذب.[١]

ثم عرف المصنف المكروه بأنه: (ما يثاب علىٰ تركه، ولا يعاقب علىٰ فعله).

وتعريفه بالحدّ: (ما نهىٰ عنه الشارع نهيا غير جازم)، فقول المصنف:(ما يثاب علىٰ تركه) خرج به الواجب والمندوب والمباح، وبقوله: (ولا يعاقب علىٰ فعله) خرج الحرام، مثل النهي عن التنفس في الإناء، وكنهي من دخل المسجد عن الجلوس قبل أن يصلي ركعتين.[٢]

للمكروه أربعة إطلاقات:

الأول: يطلق علىٰ ما ورد فيه نهي خاص غير جازم، كالنهي عن التنفس في الإناء، وعن التمسح من الخلاء باليمين.[٣]

الثاني: يطلق علىٰ ما ورد فيه نهي عام أو ترك سنة غير مؤكدة، كترك تنشيف الأعضاء بعد الوضوء،

---

(١) يجب التنبه جيدًا في تعريف "المكروه والمحرم" بين الجمهور والحنفية.

(٢) وبالطبع في بداية طلبِ العلم لا تكون عندكَ مَلَكَةُ (الظن) و(الإدراك) كبيرة فلا تفهم أو تحاول توقُّع سبب النهي؛ ومع الوقت تفهم أن النهيَ إنما هو لأن النافخ قد يقع من رذاذ فمه شيءٌ في الماء فيَستَقذِرُ الذي يريد الشرب بعدك أو تتعَلَّقُ رائحة الرذاذ في الماء والإناء؛ فهو كراهة تنزيه وتأديب. المنتقىٰ ٧ / ٢٣٦، وانظر الآداب الشرعية ٣ / ١٨٠ ومطالب أولي النهىٰ ٥ / ٢٤٨، الشرح الصغير ٤ / ٧٥٤، ٧٥٥، ونيل الأوطار ٨ / ١٩٢.

(٣) **(نهي خاص)** قالها الأستاذرَضِيَٱللَّهُعَنهُ ولم يوضِّح المقصود بحكم أن الكتاب للمبتدئين والاختصار.

النهي ينقَسِمُ إلىٰ (عام وخاص)، والعام هو عموم النهي بلا تخصيص في اللفظ نفسه بلا تخصيص خارجي.{وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١]

وهناكَ خلافٌ في اعتبار الاستثناء تخصيص أم لا، ويمكنك أن ترىٰ العموم في {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: ٣]

وهذه الأمثلة لا نُطيلُ فيها لأنها في كتب الأصول مبسوطة؛ فالميتة لا يدخل فيها ميتة البحر.

والخاص هو النهي عن شيء في اللفظ نفسه ولكنه ليس نهيًا عامًا أي ليس في كل الأوقات أو له استثناء. {لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: ٩٥]. الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٢١٠)، ترتيب الفروق واختصارها (١/ ١٦٧)، ترتيب الفروق واختصارها (١/ ١٦٧)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣١٤)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق (ص١٠٢)

وهو ما يسمىٰ عند المتأخرين من الأصوليين (خلاف الأولىٰ)، وعند المتقدمين منهم (الكراهة الخفيفة).[١]

الثالث: يطلق علىٰ ترك السنن المؤكدة، كترك غسل الجمعة، قال العلامة الشرقاوي في حاشيته (١١٦/١): (الفقهاء يكتفون بشدة الطلب للضد، وينزلون مخالفة ذلك منزلة النهي المخصوص في الكراهة)اهـ.

الرابع: يطلق علىٰ الحرام، وهذا موجود عند المتقدمين من الأئمة، ولعل منه قول بعض فقهائنا الشافعية: (الأوقات التي تكره فيها الصلاة)، أي: تحرم.[٢]

وقد تقدم أن المصنف رحمه الله تعالىٰ جعل الصحيح والباطل من أقسام الحكم التكليفي[٣]، والذي عليه أكثر الأصوليين أنهما من الحكم الوضعي.

---

(١) **(ما ورد فيه نهي عام أو ترك سنة غير مؤكدة)** أو نهي غير جازم. وقد زاده المُصَنِّف والتاج السبكي.

(خلاف الأولىٰ) عند المتأخرين أيضًا من درجات الكراهة؛ وهو بين الإباحة والكراهة. وهناكَ من لا يفرق بينهما.

الكراهة: كالنهي عن التشبه بأهل البدع.   خلاف الأولىٰ: كفِطرِ صائم لا يُجهده السفر.

البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٠٠)، شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع مع حاشية بناني: ١/ ٨٢ –٨٣، مفتاح الوصول إلىٰ علم الأصول في شرح خلاصة الأصول (ص١٢٠)

(كترك تنشيف الأعضاء بعد الوضوء) ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلىٰ أن التنشيف مباح، وذهب الشافعية في الأصح إلىٰ أن ترك التنشيف سُنة، وذهب الحنفية إلىٰ أن التنشيف من أداب الوضوء، وذهبنا والحنفية في قولٍ إلىٰ كراهة التنشيف. وبالرغم من ذلك فقد قال الحنابلة بأن الترك أفضل. الدر المختار ورد المحتار ١ / ٨٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ١٠٤، وشرح الزرقاني ١ / ٧٤، والخرشي ١ / ١٤٠، ومغني المحتاج ١ / ٢٦١، ونهاية المحتاج ١ / ١٧٩، وحاشية الجمل ١ / ١٣٣، وقليوبي وعميرة علىٰ شرح المنهاج ١ / ١٣٣، وكشاف القناع ١ / ١٠٦ - ١٠٧

(٢) **(وهذا موجود عند المتقدمين من الأئمة)** ولذا فإن معرفة مقصد الإمام من إطلاق الكراهة أو الجواز أو غيره فَنٌّ.

(**(الأوقات التي تكره فيها الصلاة)، أي: تحرم**) أي كراهة تحريمية.

واختلفوا في كراهة الأوقات الخمسة في غير مكة؛ فقيل تحريم أو تنزيه. حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٢/ ١١٦)

(٣) تكلمنا عن ذلك وأضحنا أن الأمرَ ليس كذلك من المصنف.

فعرف الصحيح بأنّه: ما يُعتَدُّ به شرعا، عبادة أو معاملة، فالعبادة كالصلاة توصف بكونها صحيحة (أي: معتد بها) إذا استوفت شروطها وانتفت موانعها (مبطلاتها)، والمعاملة - كالبيع - توصف بكونها صحيحة إذا استوفت الشروط وانتفت الموانع.(١)

وإذا كانت العبادة صحيحة ترتبت آثارها، وهي براءة ذمة المكلف، وسقوط الطلب عنه، وإذا كان العقد صحيحا ترتبت آثاره، فأثر عقد البيع انتقال ملكية المبيع إلىٰ المشتري، وانتقال ملكية الثمن إلىٰ البائع.(٢)

أما الباطل - ويقال له الفاسد إذ لا فرق بينهما غالبا-(٣) فهو عكس الصحيح، وإذا كان الصحيح هو ما يعتد به، فالباطل: ما لا يعتد به عبادةً أو معاملة، وذلك لانتفاء شرط من الشروط، أو وجود مانع من الموانع، فمن صلىٰ بغير طهارة أو إلىٰ غير القبلة فصلاته باطلة لانتفاء شرط، ومن تكلم في صلاته عامدا أو أكل أو شرب عامدًا في صيامه بطلت صلاته وصيامه؛ لوجود المانع (المُبطِل).(٤)

ومن باع ما لا يملك، أو تزوج بامرأة معتدة فبيعه ونكاحه باطل لانتفاء الشروط المعتبرة.(٥)

---

(١) فوصف التكليف بالصحة هو إخبارٌ عن استوفاءه جميع الشروط وانتفاء الموانع سواء الموانع المُبطِلة أو المُفسِدة؛ والبطلان والفساد واحد إلا عند الحنفية في العقود والمعاملات.

فإن كانت العبادة صحيحة فتخلو ذمة المُكَلَّف؛ وإلا فيُطَالب بها في وقتها أو قضاءً علىٰ حسب الخلاف بين الأصوليين والفقهاء في مسألة (إذا كانت العبادة موَقَّتة بوقتٍ فهل تُقضىٰ) كمن تعمد عدم أداء الصلاة حتىٰ خرج وقتها فهل يقضيها؟ وزكاة الفطر؟.

(٢) **(براءة ذمة المكلف، وسقوط الطلب عنه)** هذه فيها مسألتان: الأمر للتكرار أم لمرة واحدة فتخلو الذمة، وإن فَعَلَ المرءُ المكلَّف به بوجه صحيح فهل يمكن أن يُطلَب منه إعادتها في الوقت. راجع أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (عياض السلمي)، وتيسير علم أصول الفقه (عبد الله الجديع)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (محمد حسين الجيزاني).

(٣) **قال الأستاذ: (ومن غير الغالب الحج مثلًا، ففاسده غير باطله، حيث يلزمه المضي في فساده، ويفسد الحج بالجماع قبل التحلل الأول، ويبطل بالردة).**

(٤) مسألة أن البطلان والفساد واحد عند الجمهور -غالبًا- فقد أوضحها الأستاذ، وأوضحنا قبل ذلك أن هذا يختلف عند الحنفية.

(٥) **(لانتفاء الشروط المعتبرة)** والشروط هي المِلْك، والخلو من مانع الزواج كالعدة والحمل. وهو معروف

الدرس الثالث

الفقه والعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والفقه أخص من العلم، والعلم: معرفة المعلوم علىٰ ما هو به في الواقع، والجهل: تصور الشيء علىٰ خلاف ما هو به في الواقع، والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدىٰ الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس أو التواتر.

وأما العلم المكتسب فهو ما يقع عن نظر واستدلال، والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه، والاستدلال طلب الدليل، والدليل هو المرشد إلىٰ المطلوب. والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما علىٰ الآخر).

شرح الأستاذ:

المراد بالفقه هنا الاصطلاحي المتقدم تعريفه، والعلم يطلق علىٰ التفسير والحديث والنحو والصرف، فالفقه واحد من أفراده، فهو أخص من العلم، فـ(كل فقه علم، وليس كل علم فقها).[١]

وقد جرت عادة الأصوليين – ومنهم إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ – أنهم يذكرون مراتب الإدراك في

---

(١) من ناحية اللغة فكما أوردنا فهما واحد من ناحية المعنىٰ، أما من ناحية المعنىٰ الاصطلاحي؛ فكما قال الأستاذ.

والفقه هو العلم بالشيء؛ ويعجبني تعريف السيوطي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للفقه: «استنباط مَا لم يُصَرح الشَّارِع مِمَّا صرح بِهِ، وَقيل: تتبع الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية» والتعريف الأخير هو المشهور. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٢٣٠)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (ص٤٧)

مقدمات علم أصول الفقه[١]، ومراتب الإدراك هي:[٢]

١ - العلم.

٢ - الظن.

٣- الشك.

٤ -الوهم.

فعرف المصنف العلم بأنه: «معرفة المعلوم علىٰ ما هو به في الواقع»[٣]، **وتضمن هذا التعريف قيدين:**

الأول: (معرفة المعلوم) فهذا يخرج عدم المعرفة بالكلية، وهو الجهل البسيط.[٤]

الثاني: (علىٰ ما هو به) يخرج معرفة الشيء علىٰ خلاف ما هو عليه، وهو الجهل المركب، الذي عرفه بقوله: (تصور[٥] الشيء علىٰ خلاف ما هو به في الواقع)[٦]، ونلحظ أن المصنف رحمه الله تعالىٰ لم يعرف الجهل البسيط بل المركب، وسمي مركبا؛ لأن صاحبه يجهل الشيء ويجهل أنه جاهل به، أما البسيط فهو يجهل الشيء ويعلم أنه جاهل به.[٧]

---

(١) قُلتُ: وذكرها في البداية مهم لكي يفرق طالب العلم بين ظنونه؛ وإلا فقد يظن أن العلم بدرجة الظن، وأن الشكَّ بدرجة الوهم.

(٢) والمراتب المذكورة تختلف عن (العِلم والجهل) فلا يُظَنُّ أن العلم الذي قاله المصنف هو العلم الذي أورده الأستاذ هنا، وإنما مراتب الإدراك هي جزء من «العلم العام» الذي ينقسم إلىٰ «الضروري والنظري» و«الضروري فيه المتواتر أي اليقيني» و«النظري فيه الآحاد مع القرائن التي توصل لليقين».

(٣) العِلمُ الذي يضاده الجهلُ لا يلزم أن يكونَ معلومًا يقينًا! وإنما يدخل فيه المظنون والراجح، والتَحشِيَة في هذا الدرس لم تبدء بعد؛ حيث أن الأستاذ يُمَهِّدُ لمضمون الدرس وهو الظن والعلم وغيره وهنا يبدء الأمر.

(٤) ومن أمثلة الجهل البسيط؛ جهل العوام بالمسائل الفقهية -غير المعلومة بالضرورة- مع اعترافهم بجهلهم إياها.

(٥) **قال الأستاذ: « التصور هو: الإدراك الخالي عن الحُكم»اهـ.**

(٦) فقول المصنف (**تَصَوُّر**) يعني أن الجاهل قد أخذ بحكمٍ باطلٍ في المسألة، فهي قرينة إلىٰ شيء غير مُصَرَّحٍ به.

(٧) ومن أمثلة الجهل المركب؛ اعتقاد العاميّ حكمًا في مسألة بالجواز .. والصحيح أنها محرمة بالإجماع ولا يعلم.

مثال الجهل البسيط جواب شخص بـ(لا أدري) عندما سئل: هل تجب الزكاة في الذهب والفضة ؟!)، ومثال الجهل المركب، جواب آخر بقوله: (لا تجب)، وبعد أن عرف المصنف رحمه الله تعالىٰ العلم ذكر أنه قسمان:

الأول: علم ضروري.

والثاني: علم نظري.

فالعلم الضروري، ما لا يقع عن نظر واستدلال، أي: لا يحتاج إلىٰ نظر واستدلال، كالعلم بأن النار حارة، وأن الحديد صلب، فالإنسان إذا لمس النار مثلًا عرف أنها حارة دون نظر ولا استدلال.(١)

ثم إن هذا العلم الضروري يحصل بطريقين – كما ذكر المصنف -:

الأول: بالحواس الخمس، كما تقدم.(٢)

الثاني: بالتواتر، كعلمنا بوجود بلد اسمه "فلسطين"، مع أننا لم نذهب إليه، ومثله علمنا بوجود الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والأئمة الأربعة.(٣)

أما العلم المكتسب ويسمىٰ "العلم النظري" فهو: ما يحتاج إلىٰ نظر واستدلال(٤)، وعرَّف

---

(١) يمكن أن نُعرف العلم الضروري أنه ما يلازم الإنسان حيث لا يقدر علىٰ الانفكاك عنه ولا يحتاجُ إلىٰ دليل غير التواتر؛ ويُتوصَّلُ إلىٰ هذا العلم بالحواس الخمس والخبر المتواتر. الحدود في الأصول (ص٩٧)،تعريف عام بدين الإسلام (ص٣٤)

(٢) ويمكن أن يحدث (العلم الضروري) بدون إدراك الحواس، كما نعلمُ أن الاثنين أكثر من الواحد.

واختلفوا في الحواس هل تدخل في (الضروري) أم لا، واختيار المصنف أنها لا تدخل.رفع الحاجب لابن السبكي ١/ ٢٦٨، شرح ابن إمام الكاملية للورقات ص ١٠٠

(٣) الخبر المتواتر: هو الخبرُ المنقول إلينا بعددٍ رواة كُثُر يستحيل أن يتفقوا علىٰ الكذب؛ وهو يُفيدُ العِلمَ الضروري عند الجمهور والنظري عند آخرين منهم المصنّف!؛ وتوقف أخرون.شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٩)، تحفة المسؤول (٢/ ٣٢٠) وليس كلُ متواترٍ يفيد العلم بالإجماع إلا الصريح؛ أما السكوتي ففيه كلام.

(٤) وفي هذا قيدٌ واضحٌ؛ أن العلم الضروري يحدث للكل أما النظري يحدث لأهل النظر. نزهة النظر (ص٨٩ ت القاسم)

"النظر" و"الاستدلال" لورودهما في تعريف العلم المكتسب، فالنظر هو: التفكير في الشيء المنظور فيه لمعرفة حقيقته والاستدلال هو: طلب الدليل، والدليل: ما يتوصَّل بصحيح النظر فيه إلىٰ مطلوب خبري، والدليل الشرعي قد يكون نصا من كتاب أو سنة أو إجماعا أو قياسًا أو غير ذلك.[١]

وبعد أن فرغ المصنف رحمه الله تعالىٰ من تعريف المرتبة الأولىٰ من مراتب الإدراك، عرف المرتبة الثانية، وهي "الظن"، وهو: الاحتمال الراجح من احتمالين أو أكثر، والاحتمال المرجوح يسمىٰ "الوهم"، وإذا تساوىٰ الأمران فلم يترجح أحدهما فذلك هو "الشك"[٢] **وهذا الجدول يوضح مراتب الإدراك الأربعة:**

العلم: ١٠٠٪، الظن:٥١:٩٩٪، الشك: ٥٠-٥٠٪، الوهم: ١:٤٩٪

	المرتبة	النسبة
١	العلم	١٠٠%
٢	الظن	٥١% - ٩٩%
٣	الشك	٥٠%
٤	الوهم	١% - ٤٩ %

(١) **(نظر واستدلال)** فهما شرطان للتوصل لهذا العلم.

فالعلم النظريُّ (اليقين) هو العلم العقلي المحتاج إلىٰ دليل ونظر وفهم للتوصل إليه؛ فإن توفرت القرينة مع خبر الآحاد حدث العلم أي النظري.خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة (ص١٧٥)

(والدليل الشرعي قد يكون نصا من كتاب أو سنة أو إجماعا أو قياسًا أو غير ذلك) من الاستصحاب وقول الصحابي والمصالح المرسلة والاستحسان وشرع من قبلنا.

(٢) **قال الأستاذ: «فالشكُّ غير الظن عند الأصوليين، أما الفقهاء فقد يفرقون بينهما، وقد يجعلونهما مترادفين، فمن شك في نجاسة ماء أو غلب علىٰ ظنه نجاسته فإنه يحكم بطهارة الماء في الحالتين؛ عملًا الأصل».اهـ**

قُلتُ: العِلمُ أي اليقين التام بلا أدنىٰ شك، والظَنُّ هو الراجح من الأقوال لتفاوت نسبة الصحة بين الأقوال؛ فإن لم يمكن الترجيح للتساوي فهو الشك، أما المرجوح فهو الوهم.

مثال علىٰ الأول: الصلاة في الأرض المغصوبة؛ فالراجح صحتها.

مثال علىٰ الثاني: تعارض نصين ظنيين متساويين في القوة؛ فنتوقف فيهما.

مثال علىٰ الثالث: بطلان الصلاة في الأرض المغصوبة.

الدرس الرابع
تعريف علم أصول الفقه

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وعلـم أصـول الفقه: طرقه علىٰ سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها).

شرح الأستاذ:

تقدم تعريف كلمة (أصول) وكلمة (الفقه)، والآن سيعرف المصنف رحمه الله تعالىٰ (أصول الفقه) باعتباره اسما لهذا العلم الشريف، فبين أن أصول الفقه يشتمل علىٰ أمرين، هما:

١-طرق الفقه الإجمالية، أي: أدلة الفقه الإجمالية، وذلك كمعرفة أنّ الإجماع والقياس حجتان شرعيتان، فهذا هو محل اهتمام الأصولي، أما معرفة الأدلة التفصيلية فهو مهمة الفقيه، والدليل الإجمالي لا يتعلق بمسألة فرعية بخلاف الدليل التفصيلي، فالأصولي مثلًا يبحث عن مفهوم الإجماع، وحجيته، وشروطه، وأقسامه، والفقيه يستدل بالإجماع علىٰ وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنا، واستحباب الرواتب.[1]

---

(١) **(أدلة الفقه الإجمالية)** أي الأدلة التي من خلالها يستنبط الفقيه الأحكام من النصوص الشرعية؛ فيمكن أن يُختَصَر «أصول الفقه» في أنه القواعد التي عليها يمشي الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية.

(الإجماع والقياس حجتان شرعيتان) وسيأتي التفصيل في موضعيهما من ناحية أنواع الإجماع وأنواع القياس والخلاف.

(أما معرفة الأدلة التفصيلية فهو مهمة الفقيه) والأدلة التفصيلية هي ما نصل من خلاله إلىٰ المقصود منه كالقرآن والسنة.

مثال: أحاديث الأحاد في الفقه حُجَّة وظَنٌّ والمتواتر حُجة ويقين؛ فالفقيه يعمل بهذه القاعدة فإن وجدَ حديث آحاد أخذ به فإن عارضه متواتر -وتعذر الجمع بينهما- قدَّمَ اليقين علىٰ الظن لأنه أقوىٰ.

الأصولي أكبر أم الفقيه؟ الأصولي أكبر من ناحية أنه الأساس والفقيه أكبر من ناحية أنه يعرف كيف يستنبط. فليس كل الفقهاء أصوليين والعكس؛ حيث أنه لا يستلزم من الأصولي معرفة الأدلة التفصيلية من حفظ القرآن كله وغالب السُنّة ومرويات

٢-كيفية الاستدلال بها، أي: كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية، أي: كيف نستدل بالنص إذا كان عاما أو خاصا مطلقا أو مقيدا، وإذا تعارض النص المتواتر مع الأحاد فأيهما يقدم ؟![1]، ثم هذا الذي يستدل يسمىٰ:

٣-المستفيد، وهو المجتهد، الذي ينظر في الأدلة الإجمالية، ويستنبط منها الأحكام، فلا بد أن نعرف شروطه، فليس كل شخص يحق له الاجتهاد،[2] ولذا فإننا نضيف هذا الأمر إلىٰ الأمرين اللذين ذكرهما المصنف، فنقول: علم أصول الفقه هو علم يدرس:

١-أدلة الفقه الإجمالية.

٢-كيفية الاستفادة منها.[3]

٣-حال المستفيد (المجتهد).[4]

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ أبواب أصول الفقه في هذه الورقات؛ ليستعد طالب العلم لدراستها، فقال: (وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار،

الفقهاء، وكذلك الفقيه لا يستلزم أن يعلم دقائق الأصول وإنما يكفيه أصول مذهبه أو الأصول المختارة. فكما أن معرفة الفقيه لبعض الأصول لا يجعله أصوليًا فكذلك الأصولي في معرفته لبعض الأدلة.

(١) أي (آلية استنباط الفقيه) فأهم شيء عند الفقيه أن يعرف كيفية الاستنباط من الأدلة الصريحة غير المختلفة ظاهريًا، وكيفية الترجيح أو الجمع بين الأدلة ومعرفة الناسخ والمنسوخ والإجماع المعتبر وغير ذلك مما هو من الأصول.

(٢) **(فلا بد أن نعرف شروطه، فليس كل شخص يحق له الاجتهاد)** أي فلا بُدَّ أن نعلم «أصول استنباط الفقيه المُعَيَّن»، ومعرفة علىٰ من دَرَس، وأقوال الفقهاء المعتبرين فيه، وحاله من ناحية العدالة والتقوىٰ.

(٣) أي النظر فيها من ناحية استنباط الأحكام.

(٤) **(المجتهد)** مُفتَعِل من فِعلِ «جُهد» أي الذي بذَلَ جُهده وطاقته في شيء؛ ومنها الأدلة الشرعية للوصول إلىٰ الحكم الفقهي.
قال البرماوي: "الِاجْتِهَادُ": الْبَذْلُ فِي تَحْصِيلِ ظَنْ ... حُكْمٍ؛ لِوُسْعٍ مِنْ فَقِيهٍ قَدْ فَطَنْ
(المستفيد) هو المجتهد، و**(المُستفيد منه)** هو المُقَلِّد. الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢٢١٨)

والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي، والمستفتي، وأحكام المجتهدين).[١]

سندرسها بابا بابا ودرسا درسا.

(١) وكان يمكن أن نفصِّلها هنا لكن الأستاذ سيشرحها في مكانها؛ فنؤجل ذلك حتىٰ لا نؤذن قبل دخول الوقت.

الدرس الخامس

الباب الأول: أقسام الكلام

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان أو اسم وفعل أو فعل وحرف أو اسم وحرف، والكلام ينقسم إلىٰ أمر ونهي وخبر واستخبار، وينقسم أيضا إلىٰ تمن وعرض وقسم).

شرح الأستاذ:

تعتبر اللغة العربية من أهم مصادر استمداد علم أصول الفقه، ولذا اعتنىٰ الأصوليون ببيان الكلام وأقسامه[١]، وتكلم المصنف في هذا الباب علىٰ مسألتين تتعلق بالكلام، وأضيفُ ثالثة، وهي:

---

(١) **(اللغة العربية)** هي الأصل في العلوم الشرعية جُلها، فبدونها لا يُمكن فهم مقصود الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بل يجب علىٰ كل من اشتغل بهذا العلم أن يتعلم اللغة؛ ولا أبالغ إن قُلتُ أن يتعلم اللغة كلها.

فإن لم يتعلم المرء اللغة لن يفهم الفرق بين الحقيقة والمجاز والاسم والفعل والفاعل والمفعول واسم الفاعل والمفعول لأجله والخ الخ.

ولن يقدر علىٰ فهم الخطابُ لمن؛ فإن قال الله «يا نساء النبي» لظَنَّ أن الخطاب لهن فقط، ولن يفرق بين ألفاظ الأمر والإخبار وغير ذلك.

ولذلك ما إن أرىٰ المرء لا يضبط القواعد النحوية أو يفهم الفرق بين الحقيقة والمجاز أو الظاهر والتأويل فأعلم أن لا يد له في الشرع.

(من أهم مصادر استمداد علم أصول الفقه) فغالب كلام العلماء ستجده مستنبطًا من «صيغة الخِطابُ ومفهومه ومقتضاه»، بل ستجد أمثلة كثيرة من واقعنا وخطاباتنا؛ ولذلك كانت (اللغة) هي الأصل في معرفة الخطاب والمخاطِب والمخاطَب والمخاطَب به وغير ذلك.

مثال: هل أمرُ فلان لفلان بأن يفعل فلانٌ الثالثِ شيئًا علىٰ الوجوب؟ إن أخبرتك أن تأمر مملوكك فهل هذا حكمه الوجوب علىٰ مملوكك؟ كأن أمرتك أن تأمر مملوكك بالابتعاد عن الخيمة؛ فهل هذا حقه الوجوب؟ قيل لا وقيل نعم. وكان الاستدلال علىٰ القول الأول بالخطاب المتعارف عليه في اللغة.

الأولىٰ: تعريف الكلام، وهو ما لم يذكره المصنف، وهو لغة: ما تحصل به فائدة، وعند النحاة: اللفظ المفيد المركب، مثل (الله ربنا)، (الإسلام ديننا).[١]

الثانية: أقل ما يتركب منه الكلام:

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ أنّ أقل ما يتركب منه الكلام أربعة أشياء:

(١) اسمان، مثاله: (الصلاة واجبة).

(٢) اسم وفعل، مثاله: (صام المسلمون).[٢]

(٣) فعل وحرف، مثاله: (ما حج)).[٣]

(٤) اسم وحرف، مثاله: (يا الله).[٤]

---

(١) لم يتطرق الأستاذ لتعريف الكلام من ناحية (الأصول) إما اختصارًا وإما عدم الرغبة في الدخول في خلافٍ عقدي..

تعريف (الكلام) في اللغة: هو ما سُمِعَ وفُهِمَ؛ كـ"قام زيد" و"ذهب عَمْرو"، وقيل: هو حروف مؤلفة دالة علىٰ معنىٰ.

واختلفوا في أقل الكلام، قيل حرف أو حرفين.

وتعريفه عند الأصوليين: هو الحروف والأصوات المنظومة للتفاهمِ عما في النفوسِ من الأغراضِ.

وذهب الأشعرية إلىٰ أنه معنىٰ قائم بالنفس مجرد عن الألفاظ يُعَبَّر عنه بالأصوات المقطعة. وهو اختيار المصنف: «فالكلام الحق عندنا قائم بالنفس ليس حرفا ولا صوتا». البرهان في أصول الفقه (١/ ٦١)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (ص٤٧)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٨٥)، الواضح في أصول الفقه (١/ ٩٥)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٥٨٨١)، شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك ١/ ١٤ – ١٥، المحصول ١/ ١/ ٢٣٦، بيان معاني البديع ١/ ١/ ٥٢١، شرح مختصر الروضة ١/ ٥٤٧، الإحكام ١/ ٧٢، شرح العضد ١/ ١٢٥.

وهل يؤثر هذا الخلاف؟ يؤثر في أمور منها صيغ الأمر فذهب الأشاعرة إلىٰ أنه لا صيغة للأمر بناءً علىٰ هذا القول."قواطع الأدلة" (١/ ٨١)

(٢) والأول والثاني متفق عليهما بين العلماء. شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك ١/ ١٤، شرح الكوكب المنير ١/ ١١٧

(٣) قال الأستاذ: « **لم يعد المصنف رحمه الله تعالىٰ الضمير المستتر في (حج)، وعده آخرون؛ لأنه في حكم الملفوظ**».

ذهب الجمهور إلىٰ عدم إثبات الثالث والرابع، ولكن أثبته المصنف. الإحكام ١/ ٧٢، التحقيقات ص ١٥٠، شرح مختصر الروضة ١/ ٥٤٩ – ٥٥٠، الأنجم الزاهرات ص ١٠٨، شرح الكوكب المنير ١/ ١١٧، الكليات ص ٧٥٦ – ٧٥٨

(٤) قال الأستاذ: «**هكذا قال المصنف، وقال آخرون: إنّ التقدير: (أدعو الله)، فهو راجع إلىٰ الاسم والفعل**».

الثالثة: أقسام الكلام، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ، انقسام الكلام باعتبارين:

الأول: انقسام الكلام باعتبار مدلوله:

فذكر أن الكلام ينقسم باعتبار مدلوله إلىٰ أربعة أشياء، هي:

(١) الأمر، وهو طلب الفعل.(١) (٢) والنهي، وهو طلب الترك.(٢)

(٣) والخبر، وهو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.(٣) (٤) والاستخبار، وهو الاستفهام.(٤)

ويمكن أن يقال إن الكلام ينقسم باعتبار مدلوله إلىٰ قسمين:

الأول: الخبر، وهو: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، مثل: (الشمس مشرقة)، (المطر غزير).(٥)

الثاني: الإنشاء، وهو: ما لا يحتمل الصدق والكذب لذاته، مثل: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني.(٦)

---

(١) {وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وزُلَفاً منَ اللَّيْلِ} [هود: ١١٤]

(٢) ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]

(٣) ذهب محمد إلىٰ المدرسة. العدة في أصول الفقه (١/ ١٦٩)

(٤) ﴿قَالَتْ يَاوَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]

(٥) والخبر في القرآن صادق لا محالة، وهو في القرآن: إما خبر عن الخالق كالأسماء والصفات، وإما خبر عن المخلوق كالقصص. التحقيقات علىٰ شرح الجلال للورقات (ص٢٧٧)، مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ١٧/ ١٣٤.

(٦) يسمىٰ إنشاءٌ وتنبيهٌ، وهو الْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالِاسْتِفْهَامُ، وَالتَّمَنِّي، وَالتَّرَجِّي، وَالْقَسَمُ، وَالنِّدَاءُ. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٢٨)، وفي الشرع هو الأمر والنهي والإباحة.

الدرس السادس
الحقيقة والمجاز

الثاني: أقسام الكلام من حيث استعماله:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ومن وجه آخر ينقسم إلىٰ حقيقة ومجاز، فالحقيقة ما بقي في الاستعمال علىٰ موضوعه، وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة.

والمجاز ما تجوز عن موضوعه، والحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية، والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة، فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالىٰ: (ليس كمثله شيء)، والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالىٰ: (وأسأل القرية)، والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان، والمجاز بالاستعارة كقوله تعالىٰ: (جدارا يريد أن ينقض)).

شرح الأستاذ:

ينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلىٰ حقيقة ومجاز[1]، فالحقيقة عرفها المصنف رحمه الله تعالىٰ بتعريفين فقال: (فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال علىٰ موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح

---

(١) وفي هذا خلافٌ سبق ذِكره في اللغة.

والحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية، والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة.

الحقيقة اللغوية: هي ما وُضِعَ في اللغة لشيء بعينه؛ كالأسد.

الحقيقة الشرعية: هي ما وضع الشرع لأجل شيءٍ يخالف ما عليه اللغة؛ كالصلاة.

الحقيقة العرفية: هيٰ التي اجتمع عليها الناس كلهم أو جمهورهم؛ كالأسد للرجل الشجاع.

عليه من المخاطبة).[١]

فالتعريف الأول: يجعل الحقيقة هي ما بقي علىٰ أصل وضعه الأول، فـ"الأسد" وضع للحيوان المفترس، فنقله للرجل الشجاع ليس حقيقة، وبالتالي فالحقيقة علىٰ هذا التعريف هي الحقيقة اللغوية فقط.[٢]

والتعريف الثاني: يجعل الحقيقة هي اللفظ الذي اتفقت طائفة علىٰ إطلاقه علىٰ معنىٰ معين، هذه الطائفة التي اتفقت علىٰ ذلك تسمىٰ "المخاطِبة" أي: التي تخاطب غيرها، مثال ذلك: (الصلاة) في اللغة هي الدعاء بالخير، لكن الفقهاء اتفقوا علىٰ أن معنىٰ الصلاة هو: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، فصار هذا المعنىٰ الذي اتفق عليه الفقهاء حقيقة شرعية، مع أنه ليس هو المعنىٰ الأول الذي وضع له لفظ (الصلاة).[٣]

---

(١) ذهب إلىٰ التعريف الأول الجصاص الحنفي والفراء الحنبلي والباجي المالكي والجويني، وغيرهم.

قال الدكتور حسام عفانة :«التعريف الأول ذكر نحوه الغزالي وابن الحاجب وابن السبكي وابن النجار وأبو عبد الله البصري والجرجاني وغيرهم وأما التعريف الثاني فقال عنه الإمام الرازي بأنه أحسن ما قيل في حدّ الحقيقة، ونسبه لأبي الحسين البصري، فهو مختار أبي الحسين والإمام الرازي والآمدي والبيضاوي وغيرهم». شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي (ص٩٥)، الفصول في الأصول (١/ ٣٦١)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٢)، مفتاح الوصول ص ٧٥، الحدود في الأصول (ص١١١)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٨٤).

(٢) أي أن ما وُضِعَ في اللغة للكلمة هو الحقيقة، وإن أطلقه الناس علىٰ غير ما وُضِعَ له -لاشتراكهما في نفس الصفة- فهو المجاز.

وضرب الأستاذ مثلاً: (هذا أسدٌ) فالحقيقة أن الأسد الذي تشير إليه هو المعروف في اللغة، والمجاز أن الأسد الذي تشير إليه هو رجلٌ اتصف بنفس صفة الأسد وهي الشجاعة.

وعلىٰ القول الثاني فالأسد هو الرجل علىٰ الحقيقة -عند أهل فاس-، وهو الحيوان علىٰ المجاز.

(٣) قُلتُ: جمع الأستاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الحقيقة الشرعية والعرفية بسبب تعريف المصنف؛ حيث قال: «**ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة**» فجعل الأمرُ عامًا وإن كان يميل ظاهريًا إلىٰ «الحقيقة العرفية» حيث لم يذكر الشرع صراحةً.

وبالتالي: نقول كون الصلاة هي الدعاء حقيقة علىٰ التعريف الأول، وجعلها اسما للأقوال والأفعال المفتتحة .. إلخ ليس حقيقة، بل (مجاز)، وعلىٰ التعريف الثاني: يكون جعل الصلاة اسما للأقوال والأفعال .. إلخ أيضا حقيقة؛ لأنه معنىٰ اتفق عليه طائفة مختصة من الناس.(١)

فيكون التعريف الثاني أعم من التعريف الأول؛ لأن التعريف الأول يجعل الحقيقة منحصرة في اللغوية فقط، والتعريف الثاني يجعل الحقيقة شاملة للغوية والشرعية والعرفية.(٢)

فالحقيقة اللغوية، هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة، مثل استعمال "الصلاة" في الدعاء بالخير.

والحقيقة الشرعية، هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع، مثل استعمال الصلاة في العبادة المخصوصة ذات الأقوال والأفعال .. إلخ.

والحقيقة العرفية، هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف، كلفظ "الدابة" يطلق علىٰ الحمار

والتعريف الثاني للمصنف أن الحقيقة والمجاز لا يرجع إلىٰ اللغة؛ وإنما يرجع لما اصطلح عليه الناس وتعاملوا به واتفقوا عليه؛ وضرب مثالاً.

فإن اللغة وضعت (الصلاة) أي الدعاء فلا يُستخدم بين أهل اللغة إلا بذلك؛ لكن الشرع جعل للمسلمين معنىٰ أخرَ للصلاة وهو (التعبد بما أمرنا الله به بشروطٍ بعينها وبهيئة معينة)، فأصبح بين المسلمين الصلاة هي الحقيقة والدعاء هو المجاز.

أما علىٰ القول الأول فالدعاء الحقيقة والصلاة المجاز.

الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات (ص١١٠)، شرح الورقات في أصول الفقه – الددو (٢/ ١٤ بترقيم الشاملة آليا)

(١) ويجب أن تعلم أن التعريفين معروفان في العلم بـ(الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية)، والأول متفق عليه والثاني مختلف فيه. ويُضاف إلىٰ الثاني (الحقيقة الشرعية) أو تجعلها منفصلة؛ كلاهما مقبول. نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٢٦٢)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٢)

(٢) قُلتُ: يدخل في القول الأول (الحقيقة اللغوية) ما اصطلح عليه أهل اللغة فقط لأن لها شرطًا واحدًا، أما القول الثاني (الحقيقة المُصطَلَح عليها) الشرع واللغة والعرف؛ وبالرغم من ذلك فإن الأول هو الأقوىٰ والذي عليه كبار الأصوليين.

فالأصل (اللغة) أُنزِلَ القرآن والسنة بها، فإن اصطلحنا علىٰ شيء بخلافها كان اصطلاحنا (مجازًا).

خاصة في بعض الأعراف.

وبعد أن بين المصنف رحمه الله تعالىٰ تعريف الحقيقة بين ما يقابلها، فقال: **(والمجاز ما تجوز عن موضوعه)**.[١]

فالمجاز[٢]: ما نقل عن المعنىٰ الأصلي الذي وضع له، فتسمية الرجل الشجاع بـ(الأسد) مجاز؛ لأن المعنىٰ الأصلي لكلمة الأسد الحيوان المفترس، وهذا بناء علىٰ التعريف الأول للحقيقة، أما علىٰ التعريف الثاني، فالمجاز هو: ما أستعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة. ثم ذكر أن الحقيقة تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام – وهذا علىٰ التعريف الثاني – وقد تقدم ذكرها.

ثم ذكر رحمه الله تعالىٰ أن المجاز أربعة أقسام، وهذه هي أقسام المجاز بالكلمة، حيث تنقل الكلمة من معناها الأصلي (الحقيقي) إلىٰ معنىٰ آخر (مجازي)، بشرط وجود علاقة بين المعنيين[٣]، فإطلاق كلمة (أسد) علىٰ (الرجل الشجاع) لوجود علاقة بينهما وهي الشجاعة، فأقسام مجاز الكلمة أربعة[٤]، هي:

---

(١) أي أن المجاز هو ما خالف ما وُضِعَ اللفظ له. أصول الشاشي (ص٤٢)، التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٣٥٢)

(٢) اختلفوا في وقوع المجاز في القرآن: فأجازه الجمهور، ونفاه الاسفراييني الشافعي وأبو العباس بن القاص وابن تيمية وابن القيم الحنبليان، والعلامة الشنقيطي، وبعض الظاهرية كابن حزم، وغيرهم. وقد استدل الفريق الثاني بأن المجاز كذب ولا يجوز ذلك علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

وذهب الجماعيلي إلىٰ أن الخلاف لفظيٌ؛ ومن ناحية التغير في المضمون فقد يكون كذلك لكن الأمر خلافه حقيقي حيث يثبتون كل شيء علىٰ ظاهره. روضة الناظر وجنة المناظر – ت شعبان (١/ ٢٠٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٤٧) المحصول (١/ ٤٤٧/ ١)، وشرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٢)، والمسودة ص ٥٦٤

(٣) قُلتُ: إلا إن كانت الكلمة محذوفة، فحينها لا حقيقة ولا مجاز لأنها غير مستعملة. نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٧٩١)

(٤) قد أضاف لها جلال الدين المحلي خامسًا؛ المجاز المُرسَل. وهو أن تسمي الجزء بالشيء الكامل والعكس؛ كأن تطلق العين علىٰ الوجه أو الأصابع علىٰ الأنامل. التحقيقات علىٰ شرح الجلال للورقات (ص٨٩)، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم (١/ ٨٥)

١ – مجاز الزيادة[١]، ومثل له المصنف بقوله الله تعالىٰ: (ليس كمثله شيء)، فالكاف زائدة، إذ لو لم تكن كذا لكان المعنىٰ: (ليس مثل مثله شيء)، وإثبات المثل الله تعالىٰ باطل، فاستعمل نفي مثل المثل لنفي المثل.[٢]

٢ – مجاز النقص[٣]، ومثل له المصنف بقوله تعالىٰ: (واسأل القرية)، أي: اسأل أهل القرية؛ لأن سؤال الأبنية لا يمكن، ولاحظ أنه استعملت القرية والمراد أهلها.

٣– مجاز النقل[٤]، ومثل له المصنف بالغائط الذي يطلق في الأصل علىٰ المكان المنخفض ثم صار يطلق علىٰ الخارج من الإنسان، والنقل ليس قسما من أقسام المجاز[٥]؛ بل يعم جميع الأقسام.

٤ – مجاز الاستعارة[٦]، ومثل له المصنف بقوله تعالىٰ: (جدارا يريد أن ينقض)، فالجدار جماد ليس له إرادة، لكنه شبه بإنسان أشرف علىٰ السقوط، وحذف المشبه به، وبقي ما يدل عليه وهو الإرادة.

---

(١) هو زيادة في الجملة لو سقطت لاستقام الكلام، ويتغير إعراب المجاز بزيادة الحرف. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (١/ ٤١)،المنهاج الواضح للبلاغة (٣/ ٣٢٥).

(٢) لم يذكر الأستاذ الخلافَ النحوي في هذه المسألة الخلافية فقررنا ذكرها..

اختلف أهل النحو في المسألة واقتصرَ المصنف تسهيلاً: قيل أن الكاف زائدة أي ليس مثله شيء.

قيل: الكاف ومثله معًا توكيد لنفي الشبه أي ليس قطعًا مِثل الله شيء. قيل: مِثله زائدة للتوكيد أي ليس كهو شيء

قيل: الكاف ومثله أصليان أي ليس كذاته شيء. قيل: الكاف مؤكدة.

البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٨٠)، شرح التصريح علىٰ التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو (١/ ٦٥٥)، شرح العقيدة الأصفهانية: ص / ٩ – ١٠، وشرح العقيدة الواسطية: ص/ ٤١.

(٣) هو ما حُذِفَ من الجملة ولو أُتِيَ به لاستقام الكلام، ويتغير إعراب المجاز بنقصان الحرف. الطراز لأسرار البلاغة (١/ ٤١)، المنهاج الواضح للبلاغة (٣/ ٣٢٥)

(٤) هو نقل الشيء عن حقيقته، كالغائط فهو في اللغة المكان المنخفض الذي تقضىٰ فيه الحاجة؛ فأصبح يطلق علىٰ الخارج. وهو يدخل فيه المجاز اللغوي والعرفي؛ ويتغير اعتبار المنقول فيه حقيقة أو مجاز حسب كلا منهما.

(٥) بل يتعارض هو والمجاز؛ ويُقَدَّمُ المجاز لأنه أسهل في شرطه. راجع: نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٩٦٣)

(٦) مجاز الاستعارة هو أن تذكر أحد طرفي التشبيه مع قرينة تُخبِرُكَ بالمُشَبَّه به. وقد أوضح ذلك الأستاذ في السطر التالي.

الدرس السابع

الأمر:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، وصيغته الدالة عليه: (افعل) وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة، ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلا ما دل الدليل على قصد التكرار، ولا يقتضي الفور، والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها، وإذا فُعل خرج المأمور عن العهدة).

شرح الأستاذ:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى سبع مسائل تتعلق بهذا الباب، هي:

الأولى: تعريف الأمر بأنه: استدعاء[١] (أي: طلب) الفعل بالقول[٢] ممن هو دونه[٣] على سبيل الوجوب[٤]، وهذا التعريف فيه أربعة[٥] قيود:

---

(١) الاستدعاء هو القول والفعل ومنه الإشارة؛ لذلك خصصه بالقول فقط.

قال المحلي: «و"استدعاء الفعل" خرج ما ليس استدعاءً؛ لأن ما ليس باستدعاء ليس بأمر على الحقيقة كالتعجيز، كقوله تعالى: {فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ} [هود: ١٣]. والتهديد، كقوله تعالى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} [فصلت: ٤٠]. والتكوين كقوله تعالى: {كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} [البقرة: ٦٥]. والإباحة كقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢]».التحقيقات على شرح الجلال للورقات (ص٩٧)

(٢) وهذا يخالفُ ما عليه الأشعرية من أن الأمر (لا صيغة له). واختلف الأصوليون في فعلِ الرسولﷺ هل هو أمرٌ أم لا.

(٣) هو قول المعتزلة وتابعهم فيه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ونقله القاضي عبد الوهاب في الملخص عن أهل اللغة أهل العلم واختاره.

قُلتُ: وهو الصحيح المنتشر. نهاية السول للآمدي ١/ ٢٣٥ المعتمد للقاضي أبو الحسين البصري ١/ ٤٦

(٤) قال الشيرازي في اللُمَع أن بعض الفقهاء لم يذكروا (على سبيل الوجوب) وهو مفهومٌ إن قُصِدَ «درجة الوجوب» وليس مطلقُ الأمر؛ لأن الأصوليين اختلفوا فيما يفيده الأمر المجرد عن القرائن فيما سيأتي.

(٥) أضاف البعض من المعتزلة زائدًا: أن يريد الآمِرُ وجودَ الفعل الذي أمرَ به المأمور.ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٨٧)

- أنه طلب فعل، وهذا يخرج النهي؛ لأنه طلب ترك.[١]

- أن يكون الطلب بالقول، فالطلب بغير القول كالإشارة ليس أمرا عند الأصوليين.[٢]

- أن يكون الطلب ممن دونه، فالطلب ممن هو أعلىٰ منه أو مساو له لا يسمىٰ أمرا عند الأصوليين[٣].

- أن يكون الأمر علىٰ سبيل الوجوب؛ ليخرج أمر استحباب وأمر إباحة مثلا.[٤]

الثانية: صيغة الأمر هي فعل الأمر (افعل)، كقوله تعالىٰ: (أقيموا الصلاة)، وللأمر صيغ أخرىٰ، منها:

(١) الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالىٰ: (لينفق ذو سعة من سعته).[٥]

(٢) لفظ (فُرِضَ) و(كُتِبَ)[٦] ونحوهما، كقوله تعالىٰ: (كتب عليكم الصيام)[٧]، وفي الحديث: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر) متفق عليه.[٨]

---

(١) ويفيد النهي عن الشيء جواز فعل الضد؛ إن قيل: (لا تسرق) فيجوز الاتجار.

(٢) لا تُقبَلُ الإشارة إلا من غير القادر علىٰ الكلام، وتُسَمَّىٰ الإشارة أمرًا علىٰ المجاز. العدة لأبي يعلىٰ (١/ ١٥٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٥٩)

(٣) والعلو هو أن يكون الطالِب أعلىٰ مرتبة فإن كان متساويا فهو التماس فإن كان دونه فهو سؤال. العدة لأبي يعلىٰ (١/ ١٥٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٢٤)، والمحصول للرازي (٢/ ١٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٥٤٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٤٩)، والمختصر فِي أصول الفقه لابن اللحام ص ٩٧

(٤) واختلفوا في اعتبار الإباحة من الأوامر.

(٥) ولذا نَوَّهَ الأستاذ إلىٰ أن (علم الأصول) يعتمد علىٰ اللغة. إعراب القرآن للنحاس (٤/ ٢٩٩)

(٦) (**فُرِضَ**) يفرِض فَرَضَ فَرضًا مفروضًا، (**كُتِبَ**) يكتب كَتَبَ كتابًا. والفعلان ماضيان مبنيان للمجهول.

(٧) قُلتُ: (**كُتِبَ**) تفيد الوجوب سواء قُلتَ أنَّ الأية منسوخة أو محكمة؛ بحكم أن الصيام –في البداية– فُرِضَ مع إمكان الإطعام بدلاً، فإن لم يفعل الاثنين أَثِمَ فعلمنا أنه للوجوب مع إمكانِ الإبدال. ذلك رأي قتادة واختيارنا.

(٨) (**متفق عليه**) أكثر ما يقابل الأصوليين والفقهاء؛ أي اتفق عليه البخاري ومسلم فأخرجاهُ في صحيحيهما.

(٣) المصدر النائب عن الفعل، كقوله تعالىٰ: (وبالوالدين إحسانًا).[١]

الثالثة: أنّ الأمر يفيد الوجوب إلا إذا صرفته قرينة إلىٰ الاستحباب أو الإباحة[٢]، قال النبيﷺ: (صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب لمن شاء)[٣] أخرجه البخاري، فقوله في الثالثة: (لمن شاء) صرفت الأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب[٤]، وقوله تعالىٰ: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)، الأمر في (انتشروا) للإباحة؛ والقرينة التي صرفته عن الوجوب هي الإجماع علىٰ

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم زكاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِن تَمرٍ أو صَاعًا مِن شَعيرٍ علىٰ العبدِ والحُرِّ، والذَّكرِ والأُنثَىٰ، والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين، وأمرَ بها أنْ تُؤَدَّىٰ قبلَ خُروجِ الناسِ إلىٰ الصلاة. رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم ٢/ ٦٧٧.

(١) إما وَصَّيْناهم بالوالدين إحسانًا، أو فعل الأمر محذوف (وأحسنوا بالوالدين إحسانا) فالمصدر (إحسانا) مفعول مطلق للتوكيد(أو مفعول بِهِ ولَهُ). فالأمر حقيقةً ليس من المصدر (إحسانا) وإنما هو من الفعل؛ إلا أن المصدرَ لما جاء كان المعنىٰ والأمر واضحًا أي «وإحسانًا بالوالدين». إعراب القرآن للباقولي (١/ ٢٣)، التبيان في إعراب القرآن (١/ ٨٤)

(٢) قُلتُ: وهو رأي جمهور الأصوليين إلا إن جاءت قرينة تخرجه عن الوجوب للاستحباب أو الإباحة؛ لدليل: {اسْجُدُوا لآدَمَ}.

إلا أن بعض الشافعية قالوا أنه يفيد الاستحباب إلا إن جاءت قرينة؛ لدليل: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}.

المعتزلة اشترطوا «إرادة حدوث ذلك» كما أوضحنا، فإن كان الآمِرُ حكيمًا كان استحبابًا وإلا فيظل الأمر للإرادة فقط.

وقالت الأشعرية المتكلمون أنه يُتَوَقَّف فيما يفيد الأمر حتىٰ تأتي الدلالة أو القرينة.

ونُقِلَ عن قومٍ -لم يُذكَروا في كثير من الكتب وهم بعض المعتزلة- أن الأمر علىٰ الإباحة حتىٰ يأتي الدليل.

أصول الشاشي (ص١٢٠)، الفصول في الأصول (٢/ ٨٧)، التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٣١)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص١٣)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٦٣)

(٣) الحديث من رواية عبد الله المُزَنِي مرفوعًا عن النبيﷺ. البخاري [١١٨٣] في التهجد: باب الصلاة قبل المغرب و [٧٣٦٨] في الاعتصام: باب نهي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ التحريم إلا ما تعرف إباحته، عن أبي معمر، وأبو داود [١٢٨١] في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب، ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٢/ ٤٧٤، والبغوي في "شرح السنة" [٨٩٤].

(٤) قُلتُ: الأمرُ مختلفٌ فيه؛ فقيل صرفه إلىٰ الاستحباب وهو معتمد مذهبنا حيث الركعتان سنة راتبة غير مؤكدة. وقيل إلىٰ الإباحة؛ قول ابن خزيمة والشيخ الددو. تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٣)، شرح الورقات في أصول الفقه - الددو (٢/ ٢٠)

عدم وجوبه.[١]

الرابعة: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا إذا دل الدليل علىٰ ذلك، فإذا ورد أمر في القرآن الكريم أو السنة النبوية، فامتثله المكلف مرة واحدة برئت ذمته، ولا يلزمه فعله مرة ثانية إلا إذا دلّ الدليل علىٰ ذلك، مثل أن يكون الأمر معلقا بشرط[٢]، كقوله تعالىٰ: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، فكلما شهد شهر رمضان وجب عليه صومه.[٣]

الخامسة: الأمر المطلق لا يقتضي الفور، أي: المبادرة بفعله، ولا يقتضي التراخي، أي: التأخر عن

---

(١) وهناكَ من ذَهَبَ إلىٰ أن الأمرَ علىٰ الإباحة لأنه جاء بعد تحريم الانتشار بعد أذان الجمعة؛ فعاد الأمر إلىٰ أصله قبل التحريم أي علىٰ الإباحة..وهي مسألة كبيرة (الأمر بعد التحريم؛ فيمَ يفيد؟).

وما يُشكِلُ عليّ هو (ما مستند الإجماع؟) قد يكون هو أن الأصل في الانتشار والتجارة الإباحة فإن أتىٰ نهيٌ مخصوصٌ مؤقت بوقتٍ؛ فإن مضىٰ الوقت عاد لماضيه. "العدة" ١/ ٢٥٦، "المسودة" ١/ ١٠٥ – ١٠٦، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (٣/ ٤٥)، المعتمد في أصول الفقه (١/ ٧٧)

(٢) وليس كل أمرٍ للوجوب مشروطٍ كان علىٰ التكرار! ولذلك سنفيد في السطر التالي (الأمر إن عُلِّقَ علىٰ شرطٍ فهو يفيد التكرار كلما نفُذَ الشرط **إن كان الأمر يفيد التكرار**)؛ وإلا لاعتبرنا الأمر بالحج عند الاستطاعة علىٰ الوجوب مع التكرار؛ وإنما علىٰ الوجوب مرة واحدة واستحباب التكرار.

(٣) (**الأمر المطلق لا يقتضي التكرار**) في هذا ثلاثة أقوال: يقتضي التكرار إلا بدليل، يحتمل التكرار ولا يثبت إلا بدليل، لا يقتضي التكرار إلا بدليل. والقول الثاني والثالث إجمالاً هما قولا الجمهور. أصول السرخسي (١/ ٢٥)، تيسير التحرير (١/ ٣٥١)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٥٥)، نهاية السول (٢/ ٤٣)، البحر المحيط (٢/ ٣٨٥).

(**مثل أن يكون الأمر معلقا بشرط**) أي أن الأمر إن عُلِّقَ علىٰ شرطٍ فهو يفيد التكرار كلما نفُذَ الشرط إن كان الأمر يفيد التكرار؛ والمثال أوضحه الأستاذ. وهو قول الجمهور.

وإن تكرر الأمر (صلِّ..صلِّ): (١) فإن قلنا أن الأمر المطلق يفيد التكرار فكان هذا تأكيدًا. (٢) وإن قلنا لا يفيد التكرار كان هذا تكرارًا لفعل الأمر، وقيل يفيد التوكيد.

كشف الأسرار (١/ ١٢٢)، شرح تنقيح الفصول ص ١٣١، أصول السرخسي (١/ ٢١)، مختصر البعلي ص ١٠٣، اللمع ص ١٠، شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٨)، المدخل إلىٰ مذهب أحمد ص ١٠٦، البحر المحيط (٢/ ٣٨٨).

فعله، فيجوز مثلا تأخير صوم القضاء إلىٰ قبل دخول رمضان الآخر.[١]

السادسة: الأمر بالفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به، فالأمر بالصلاة أمر بالطهارة؛ لأن الصلاة لا تتم إلا بها، والأمر بالطهارة أمر بتحصيل وسائلها كالماء، فلو لم يجده إلا بشراء مثلا وجب عليه شراؤه؛ لأن الصلاة لا تتم إلا بذلك، وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم: (ما لا يتم فعل الأمر إلا به فهو مأمور به).[٢]

السابعة: إذا فعل المكلف الأمر علىٰ الوجه الصحيح – أي: باستيفاء الشروط واجتناب الموانع – فقد برئت ذمته، وسقط عنه الطلب، وهذا ما قصده المصنف رحمه الله تعالىٰ بقوله: (وإذا فعل يخرج

---

(١) الأمر الذي لا يفيد التكرار إن كان مقيدًا بوقتٍ فهو يفيد الفَورَ، أما إن كان مجردًا عن القرائن ففيه ثلاثة أقوال:

(١) يفيد الفور وعزي إلىٰ المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية منهم الاسفراييني والصيرفي.

(٢) لا يفيد الفور، وهو قول الجمهور وصححه المصنف في إحدىٰ قوليه.

[وعدم إفادة الفور قيل فيها تفصيل بين أنها تفيد التراخي وبين أنها لا تفيد الفور ولا التراخي].

أما عند أصحاب أن الأمر يفيد التكرار فهو قطعًا يفيد الفور.

كشف الأسرار (١/ ٢٥٤)، تيسير التحرير (١/ ٣٥٦)، أصول السرخسي (١/ ٢٦)، المعتمد (١/ ١٢٠)، البحر المحيط (٢/ ٣٩٦)، المستصفىٰ (٢/ ٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٦٥).

(٢) فإن أَمَرَ السيد مملوكه بالاستقاء من البئر ولم يكن عندهم دَلوٌ؛ وجب علىٰ المملوك البحث عن دلوٍ.

وقد قال الأستاذ: **(وبما لا يتم الفعل إلا به)** يقصد أن الأمر وجب علىٰ المرء؛ وليس له عذر لأنه يقدر علىٰ تحصيل الشرط الذي به يقدر علىٰ إسقاط الفرض من عنقه؛ فحينها يجب عليه أن يحصِّلَ الشرط أو الشيء الناقص إن كان قادرًا علىٰ تحصيله.

وفي هذه المسألة ثلاثة أقسام: قسم لا يقدر علىٰ تحصيله، وقسم يقدر عليه لكن لم يؤمر به، قسم يقدر عليه ومأمور به. الأول زوال الشمس؛ والثاني النصاب في الزكاة؛ والثالث السعي للجمعة والطهارة للصلاة.

أما إن لم يكن من أهل الوجوب فلا يجب عليه محاولة إكمال الشرطِ الذي به يصبح من أهل الوجوب؛ كالفقير الذي ينقصه المال لوجوب الحج.

البرهان ١/ ٢٥٧، والمحصول ١/ ٢/ ٣٢٢، والمستصفىٰ ١/ ٧١، والعضد ١/ ٢٤٤، الإحكام للآمدي ١/ ١٠٣، المسودة ص (٦٠)، وفواتح الرحموت ١/ ٩٥، وتيسير التحرير ٢/ ٢١٥، وشرح الكوكب ١/ ٣٥٨، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٣٧، ونهاية السول ١/ ١٩٧، والإبهاج ١/ ١١٣، والبحر المحيط ١/ ٢٢٣.

المأمور عن العهدة).[1]

(١) **(برئت ذمته، وسقط عنه الطلب)** هذان تعريفان أو جزءان من (الإجزاء)؛ فهل فعل الأمر علىٰ وجهه الصحيح يبرء ذمته ويسقط عنه الطلب؟: تبرء ذمته إن فعل ما أُمِرَ به علىٰ الوجه الصحيح، لكن اختلفوا هل يُسقِط عنه الطلب مرة أخرىٰ؟ قولان: قيل لا يُطالبُ؛ وقيل يُطالَبُ. والأول هو قول الجمهور واختيار المصنف.

مثال: أمرَ الشرعُ بشيء مطلق:

(١) يفعله أصحاب القول الأول فتبرء الذمة ولا يُطالب بإعادته في وقته.

(٢) يفعله أصحاب القول الثاني فتبرء الذمة ويُطالبُ بالإعادة في وقته؛ فإن خرج لا يقضيه.

الشرح الكبير والمحصول مع شرحه ٣/ ١٥١٢، رفع الحاجب ١/ ٥٣١، التمهيد للأسنوي ص ٨٥، نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٤/ ١٦٥٦

الدرس الثامن

المكلفون وغيرهم

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل: يدخل في خطاب الله تعالىٰ المؤمنون، والساهي والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب.

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام؛ لقوله تعالىٰ: (قالوا لم نك من المصلين). والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده).

شرح الأستاذ:

نبه المصنف رحمه الله تعالىٰ في هذا المبحث علىٰ ثلاث مسائل، وهي:

الأولىٰ: أن الأوامر تتعلق بالمكلف، وهو البالغ العاقل، ولذا فالساهي والصبي والمجنون[١]، غير مكلفين، ومع ذلك إذا أتلفوا شيئا فإنهم يضمنون؛ لأن الضمان من الخطاب الوضعي[٢] وليس من الخطاب التكليفي، وكذا تجب الزكاة في أموالهم؛ لوجود النصاب والحول.[٣]

---

(١) وهل يُقاس السكران علىٰ المجنون؟ إن كان سكرَ من مباحٍ كالمُخدِّر للعمليات الجائزة فلا، وإن كان من حرام ففيه خلاف؛ قيل غير مكلف وهو مروي عن أحمد، وقيل مكلف وهو في مذهب الحنفية والشافعي ورواية عن أحمد.

القواعد والفوائد الأصولية ص٣٧ وما بعدها، المسودة ص٣٥، شرح الكوكب المنير جـ١ ص٥٠٥ وما بعدها، كشف الأسرار ٤/ ٣٥٣، فواتح الرحموت ١/ ١٤٥، المستصفىٰ ص١٠٢

(٢) الحكم الوضعي كما أوضحنا في الباب الخاص به أنه للمُكَلّف وغيره، فالإتلاف سبب للضمان، فالسببية من الأحكام الوضعية.

(٣) **(الأوامر تتعلق بالمكلف)** فإن الأوامر لا يمكن أن تتعلق بغير من تحققت فيه شروط التكليف؛ وإلا لأصبح التكليف في حق المعدوم –غير المولود بعد– كالعاقل البالغ الحر.

الثانية: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أي: بالأوامر وبالنواهي، فيجب عليهم فعل الواجبات وترك المحرمات، ويجب عليهم ما لا تصح العبادات إلا به، وهو الإسلام، ومعنىٰ كون الكفار مكلفين، أي: أنهم يعذبون علىٰ تركها عذابا زائدا علىٰ عذاب الكفر، واستدل المصنف علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: (ما سلككم في سقر. قالوا لم نك من المصلين)[١].[٢]

(**ولذا فالساهي والصبي والمجنون، غير مكلفين**) ولكن لا يمنع هذا الإثم والتكليف في بعض الحالات الاستثنائية؛ كالذي ينام قبل دخول الصلاة وهو متيقن بأنه لن يستيقظ؛ فهذا يأثم ويؤمر بالقضاء.

فلم يُشترط في الزكاة أو الضمان أن يكون المرء مكلفًا؛ وإنما له شروط إن توفت وجب التزام ولي غير المكلف بها لأن الولي مكلف بها.

(١) قُلتُ: في عقلي رأيت أنه يمكن حملُ الأية علىٰ تفسيرٍ أخر وهو أنهم يقصدون سبب دخولهم النار هو «عدم إسلامهم» فذكر الصلاة ليس تخصيصًا لها فقط أو علىٰ ظاهره؛ فتفسير الأية بأنهم يقصدون «لم نكن من الموحدين الذين يصلون ويقرون بها» فدخلوا النار علىٰ عدم التوحيد المترتب عليه عدم الإقرار بالصلاة وفعلها. تفسير السمرقندي = بحر العلوم (٣/ ٥١٩)، لباب التفاسير للكرماني (ناقص) (ص٣٤٤٠ بترقيم الشاملة آليا)، تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٨٧)

(٢) الكفار مخاطبون بأصول الشريعة أي العقيدة أي دخولهم الإسلام، أما مطالبتهم بالأحكام الفقهية الفرعية كالصلاة والزكاة وغيرهما وهم كفارٌ ففيه خلاف:

(١) لا يُخاطبون؛ واحتج من قال بأنهم لو فعلوها فىٰ حال كفرهم لم تقبل منهم. وهو لمشائخ سمرقند من الحنفية ومنهم: أبو زيد، وشمس الأئمة السرخسي، والبزدوي، وقال به أيضًا أبو حامد الإسفراييني من الشافعية، واختاره ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، وعزاه البيضاوي في المنهاج إلىٰ المعتزلة، وقال به الإمام أحمد في إحدىٰ الروايات.

(٢) يخاطبون؛ لأن الخطاب بها هو خطاب للإسلام وإيقاع العبادة. مذهب مالك ومعتمد الشافعية وجمهور المعتزلة وإحدىٰ الروايات عن الإمام أحمد، والعراقيين من الحنفية.

(٣) يخاطبون بالنواهي لا الأوامر؛ لأنها يخرج المكلف عن عهدتها بمجرد تركها وإن لم يشعر بها فضلًا عن القصد إليها، وأما الأمر فلا يخرج عن عهدته حتىٰ يعتقد وجوبه ويفعله.

الفائدة في الخلاف أنهم إن خوطبوا بالفروع زاد عذابهم في الأخرة بسببها؛ ولا نطالبهم بها في الدنيا وإن فعلوها في حال كفرهم لا تصح منهم لأن شرط الصحة الأكبر هو الإسلام.

شرح التنقيح للقرافي ص ١٦٣، إحكام الفصول للباجي ١/ ١١٩ - ١٢١، البرهان ١/ ١٠٧ - ١١٠.

الثالثة: الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده[١].

أي: إذا أمر الشارع بأمر فمقتضىٰ ذلك أن يترك المكلف ضده؛ لأنه لا يتم امتثال الأمر إلا بذلك، فالأمر بصلة الرحم نهي عن القطيعة، والأمر بالصدق نهي عن الكذب، والأمر بالقيام في الصلاة نهي عن الجلوس فيها بغير عذر، وهكذا.

والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، فالنهي عن الجلوس أمر بالقيام أو الاضطجاع.[٢]

---

(١) وهذه المسألة الخلاف فيها كالخلاف في الأمر بالشيء.

(٢) **(الأمر بالشيء نهي عن ضده)** اختلف الأصوليون في (هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أو أضداده):

(١) الأمر بالشيء عين النهي عن ضده. قول جمهور المتكلمين؛ وهو مبني علىٰ الكلام النفسي والوجودي.

(٢) الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولكنه ليس عين النهي. وهو أحد الأقوال المعتبرة والمختار عند الشافعي الفاسي.

(٣) الأمر بالشيء ليس نهيًا عن الضد. وهو قول المصنف في البرهان ١/ ٢٥٤ – ٢٥٥.

المعتمد ١/ ١٠٨، شرح العضد ٢/ ٨٥، شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع ١/ ٣٨٨، أصول السرخسي ١/ ٩٤ – ٩٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٥، فواتح الرحموت ١/ ٩٧، تيسير التحرير ٢/ ٣٦٣، إرشاد الفحول ص ١٠٢.

(أمر بأحد أضداده) ولفظ (أحد) لأنه يصعب علىٰ المرء الامتثال بكل الأضداد أو بأكثر من ضد؛ فإن قيل «لا تجلس» فإما أن تقف أو تضطجع.

كلام المصنف يختلف بين الورقات والبرهان؛ ففي الأول (أمر بضده) وفي الثاني (ليس أمرًا بشيء).البرهان ١/ ٢٥٤ – ٢٥٥،

المعتمد ١/ ١٠٨، شرح العضد ٢/ ٨٥، شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع ١/ ٣٨٨، أصول السرخسي ١/ ٩٤ – ٩٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٥، فواتح الرحموت ١/ ٩٧، تيسير التحرير ٢/ ٣٦٣، إرشاد الفحول ص ١٠٢

الدرس التاسع

النهي:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه علىٰ سبيل الوجوب، ويدل علىٰ فساد المنهي عنه، وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين).

شرح الأستاذ:

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ ثلاث مسائل تتعلق بهذا الباب، هي:

الأولىٰ: تعريف النهي، حيث عرفه بأنه: (استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه علىٰ سبيل الوجوب)[١]، فالاستدعاء هو الطلب، وقوله: (بالقول) قيد، أخرج الاستدعاء بالإشارة مثلا فلا يسمىٰ نهيا في اصطلاح الأصوليين، وقوله: (ممن هو دونه) أخرج ما لو كان الاستدعاء ممن هو مساو أو أعلىٰ فلا يسمىٰ نهيا اصطلاحا.[٢]

الثانية: أنّ النهي يدل علىٰ الفساد، النهي إذا كان في عبادة فإنّه يقتضي فسادها، كالنهي عن صيام أيام العيدين، وأما في المعاملة فإن كان النهي يتعلق بذاتها أو بركن من أركانها أو شرط من شروطها فلا تصح، كالنهي عن بيع ما لا يقدر علىٰ تسلمه، وبيع المجهول، وبيع المجنون، وإذا كان يعود إلىٰ أمر

---

(١) وهذا هو تعريف (النهي للتحريم) وإلا فالنهي المطلق يدخل فيه (الكراهة).

ولا يُقال: ("هو النهيُ عن طريق القول") كما هو قول العكبري؛ لأنه يجيز أن ينهىٰ الصبي أباه!.رسالة العكبري ت السبيعي (ص٦٦)

(٢) وقد أوضحنا سابقًا الأمر من حيث درجة المتكلم. العدة لأبي يعلىٰ (١/ ١٥٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٢٤)، والمحصول للرازي (٢/ ١٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٥٤٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٤٩)، والمختصر فِي أصول الفقه لابن اللحام ص ٩٧، العدة لأبي يعلىٰ (١/ ١٥٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٢٨).

خارج فلا يدل علىٰ فساد العقد، كالنهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني.[١]

الثالثة: صيغة الأمر المتقدمة قد ترد لغير الوجوب، فقد ترد للاستحباب أو للإباحة، كما تقدم، وقد ترد للتهديد أيضا، كقوله تعالىٰ: (اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير)، وقد ترد للتسوية كقوله تعالىٰ: (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ)، وقد ترد للتكوين، كقوله تعالىٰ: (كونوا قردة خاسئين)، ومن المسائل المتعلقة بهذا الباب أيضا:[٢]

---

(١) **(النهي يدل علىٰ الفساد)** الفساد إما بسبب المنهي عنه، وإما بسبب شيء خارجي: إما ملازم لذاته كبيع العنب للخَمَّار؛ وإما خارج كالصلاة في الأرض المغصوبة.

اختلف الأصوليون في فساد المنهي عنه:

١-يقتضي الفساد مطلقًا. مروي عن الجمهور من أصحاب الشافعي ومالك وأبىٰ حنيفة وأهل الظاهر وطائفة من المتكلمين وقال ابن السمعاني أنه الظاهر من مذهب الشافعي وأن عليه اكثر الأصحاب.

٢-لا يقتضي الفساد. مرويّ عن جمهور المتكلمين وعن اكثر الفقهاء قال الشيخ أبو اسحاق وللشافعي كلام يدل عليه.

٣-يدل علىٰ الفساد في العبادات دون المعاملات. وهو مذهب أبي الحسين وبعض الشافعية.

واختلفوا في فساد المنهي عنه لسبب خارج عنه غير ملازم له:

فذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يقتضي الفساد، وذهب الحنابلة إلىٰ اقتضاءه.

"العدة في أصول الفقه" ٢/ ٤٣٣، العمدة في أصول الفقه للمؤلف الورقة "١/ ب"، والواضح في أصول الفقه الجزء الثاني الورقة "٤٠-٤٨"، والتمهيد في أصول الفقه الورقة "٤٨"، والمسودة ص"٨٢-٨٣".

(إذا كان في عبادة فإنّه يقتضي فسادها) قُلتُ ليس في كل العبادات؛ وإلا فقد حكم بعض الفقهاء بصحة صيام يوم العيد مع أنه محرم.

(ما لا يقدر علىٰ تسلمه) فلا بيع بدون سلعة؛ فسقط الركن. **(وبيع المجهول)** وهذا من بيوع الغرر، وهو منهيٌّ عنه لدرء الضرر عن المشتري. **(وبيع المجنون)** لانعدام الأهلية وهو شرط صحة. **(البيع بعد نداء الجمعة الثاني)** لا يصح العقد عند المالكية والحنابلة.

(٢) **(للتسوية)** أي الأمر سواء؛ صبرتم أم لا؛ والصيغة خبرية وإن كان ظاهرها أمرًا.

(للتكوين) أي الخَلْقِ أو التصيير. وهذا -التكوين- علىٰ مذهب الجمهور بأن المسخ حقيقيٌّ. [كلام بالأسفل يخص التكوين]

الرابعة: أن صيغة النهي هي (لا تفعل)، كقوله تعالىٰ: (ولا يغتب بعضكم بعضا)، وقوله: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، والأصل في النهي أنّه يقتضي التحريم؛ إلا أنه قد يأتي لغير التحريم كالكراهة، كحديث: (لا يتنفس في الإناء) متفق عليه، وهذا شأن النواهي الواردة في الآداب فإنها قد تكون للكراهة لا للتحريم.[1]

غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ١١٤٧)، ((تفسير الطبري)) (٢/ ١٧٠)، ((تفسير الماوردي)) (١/ ١٣٥)، ((تفسير ابن كثير)) (١/ ١٥٠).

ما أورده الأستاذ (التكوين) هو أمر اللهﷻ الشيء بـ(كن) بحرف وصوتٍ عند أهل الحديث فيَكُن. وقال غيرهم أن الأمر علىٰ ظاهره لكن هو حكاية عن كلام الله. وعند المعتزلة يسمىٰ التكوين أيضًا لكنه بدون قول الله ذلك.

لوامع الأنوار البهية (١/ ٢٥١)، التوحيد للماتريدي (ص٢٩٥)، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٨/ ٤٢١)، (الإبانة ٦٥ –٦٦)، اللمع ص٣٤.

(١) **(الأصل في النهي أنّه يقتضي التحريم)** علىٰ قول الجمهور.

(لا يُتَنَفَّس في الإناء) البخاري (١٥٣)، ومسلم ١/ ٢٢٥، والترمذي (١٨٨٩)، والنسائي ١/ ٤٣، كلهم من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن قتادة، عن أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم قال "إذا شَرِبَ أحدُكم، فلا يَتنفَّسْ في الإناءِ".

(وهذا شأن النواهي الواردة في الآداب فإنها قد تكون للكراهة لا للتحريم) وهذا هو المشهور في الفقه؛ إلا أنه لا يمنع وجود نواهي في الآداب علىٰ التحريم: كالاستئذان، أو في الآداب التي في عدم فعلها تشبه بالنصارىٰ واليهود.

الدرس العاشر

العام:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وأما العام فهو ما عمَّ شيئين فصاعدًا قوله: (عممت زيدا وعمرا بالعطاء) و(عممت جميع الناس بالعطاء).

وألفاظه أربعة:

- الاسم الواحد المعرف بالألف واللام.

- واسم الجمع المعرف باللام.

- والأسماء المبهمة كـ(من) فيمن يعقل و(ما) فيما لا يعقل و(أي) في الجميع و(أين) في المكان و(متىٰ) في الزمان و(ما) في الاستفهام والجزاء وغيره.

- ولا في النكرات، كقولك: (لا رجل في الدار).

والعموم من صفات النطق، ولا يجوز دعوىٰ العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه).

شرح الأستاذ:

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ في هذا الباب ثلاث مسائل:

الأولىٰ: تعريف العام:

وعرفه بأنه: ما عم شيئين فصاعدا، ويعرف أيضا بأنه: لفظ يستغرق ما يصلح له من غير حصر.

فالعام يشمل جميع الأفراد الصالحة للدخول تحته، ولو كانت نادرة.[1]

---

(١) اللفظ: هو جنس يتناول العام والخاص والمشترك والمطلق وغير ذلك.

العام في اللغة: مأخوذ من العموم؛ وبالتالي فهو للشمول والكثرة في اللغة.

الثانية: ألفاظ العموم:

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ جملة من صيغ العموم:

الأولىٰ: المفرد المحلىٰ بـ(ال)، كقوله تعالىٰ: (إنّ الإنسان لفي خسر)، أي: كل إنسان، بدليل الاستثناء بعده.[1]

الثانية: الجمع المحلىٰ بـ(ال)، كقوله تعالىٰ: (قد أفلح المؤمنون)، أي: كل مؤمن.[2]

الثالثة: الأسماء المبهمة:

(**ما عم شيئين فصاعدا**) وهو تعريف الغزالي."المستصفىٰ" "٢/ ٣٢".

وهذا التعريف يجعل العام يشمل اثنين فأكثر؛ أما اللاحق فيشمل الكل بلا حصر، ولكن التعريف الأكثر توضيحًا هو للجماعيلي في روضة الناظر وجنة المناظر – ت شعبان (٢/ ٧): «هو اللفظ الواحد الدال علىٰ شيئين فصاعدًا مطلقًا» حيث أوضح من خلاله أن اللفظ واحدٌ وأنه مطلقًا غير مقيدٍ بعدد.

(**لفظ يستغرق ما يصلح له من غير حصر**) هكذا عرَّفه أبو الحسين البصري في كتابه "المعتمد" "١/ ٢٠٣" بقوله: هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له. وقد تابعه أبو الخطاب الحنبلي في ذلك. انظر التمهيد، الورقة "٥٠/ أ". واختاره الرازي وزاد عليه قوله: بحسب وضع واحد. وارتضاه الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" "ص: ١١٢، ١١٣" وزاد عليه قوله: "**دفعة**".

(**ولو كانت نادرة**) أي الصورة النادرة تدخل في العموم، فإن ما لا يخطر علىٰ البال أو نادر الحدوث يدخل في لفظ العموم، وتقرير الأستاذ له يخالف ما قطع به المصنف. البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٧٢)

(١) (**ال**) أداة التعريف تشمل التخصيص والعموم، فإن قُلتُ: الرجل سرقني. فأنا أقصد رجلاً بعينه، لكن يُستخدمُ أيضًا للجنس كما ذكر الأستاذ.

(**الإنسان**) لفظٌ عام واضحٌ، وعلىٰ افتراضٍ أنه لم يكن للجنس فإنه للتكثير لأنه استثنىٰ منه؛ ولا يُستَثنىٰ إلا من الكثير وهذا علىٰ قول أن الإنسان أي الكافر.النكت والعيون ٦/ ٣٣٣، معالم التنزيل ٤/ ٥٢٣

قال الفراهيدي في الجمل في النحو (ص٢٠٨): «وَمعنىٰ الْإِنْسَان هَهُنَا معنىٰ النَّاس لِأَن الْكثير لَا يسْتَثْنىٰ من الْقَلِيل وَإِنَّمَا يسْتَثْنىٰ الْقَلِيل من الْكثير».

قُلتُ: و(لفي خُسر) لفظ ظاهره العموم، لأن الخُسر نكرة لم يتخصص بنوعٍ بعينه لأن الخسارة كثيرة الأنواع هنا، إلا أنه يعني خسارة نفسه عمومًا سواء بالكفر أو المعصية علىٰ حسب تفسيرك للإنسان.

(٢) وقد يكون الجمع المحلىٰ بـ(ال) عامًا أي في الرجال والنساء، أو عامًا مقيدًا أي في الرجال فقط. وقد تكلمنا عليه سابقًا.

كـ(من)، وهي للعاقل، كقوله تعالىٰ: (ألم تر أن الله يسبح له من في السماوات والأرض)، و(ما) لغير العاقل، كقوله تعالىٰ: (يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض)، و(أي) تفيد العموم، وتكون للعاقل وغير العاقل، تقول: (أي رجل جاءني أكرمته)، وتقول: (أي كتاب تريد أعطيتك)، و(أين) تفيد العموم في المكان، تقول: (أين ما تجلس أجلس)، و(متىٰ) تفيد عموم الزمان، تقول: (متىٰ تسافر أسافر)، و(ما) تفيد العموم سواء كانت موصولة أو شرطية او استفهامية، قال تعالىٰ: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)، وقال: (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه).(١)

الرابعة: (لا) الناهية أو النافية تفيد العموم إذا دخلت علىٰ النكرات، قال تعالىٰ: (وأن المساجد الله فلا تدعوا مع الله أحدا)، وقال تعالىٰ: (يوم لا تملك نفس لنفس شيئا)، وقال النبي ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن).(٢) ومما يفيد العموم أيضا:

- المفرد المضاف، كقوله تعالىٰ: (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها).(٣)

- لفظ (كل) و (جميع)، قال تعالىٰ: (وكلهم آتيه يوم القيامة فردا)، وقال: (إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون)، وقد جمع بينهما في قوله تعالىٰ: (وإن كل لما جميع لدينا

---

(١) (كـ(من)، وهي للعاقل) «مَن» بمعنىٰ «الذي» في اللغة، ويمكن أن تأتي لغير العاقل وهو أقل استخدامًا: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ﴾ [الأحقاف: ٥]

(و(ما) لغير العاقل) وهي تأتي أيضًا في اللغة بمعنىٰ «الذي»، ويمكن أن تأتي للعاقل وهي أقل استخدامًا: {سبح لله ما في السموات وما في الأرض} [الحديد:١] [الحشر:١] [الصف:١] فذهب بعض المفسرين إلىٰ أنها للعاقل، و{لما خلقت بيَدي}.

(٢) **(الناهية)** فقد يكون لفظ النهي عام كـ{وَلَا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}، أو خاص كـ(لا تضرب زيدًا بيدك).

(النافية) إن دخلت «لا» علىٰ نَكِرة كانت نافية للجنس وهذا عمومٌ.

(٣) **(المفرد المضاف)** أي النكرة المفرد إذا أُضيفَ إلىٰ معرفة أفاد العموم والشمول.

(وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) فبالرغم أن (نعمة) مفردٌ فقد يُظنُّ أنها نعمة واحدة إلا أن المفرد قد يأتي بمعنىٰ الجمع؛ أي للجنس قليله وكثيره. انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص٨١٤)

هذا بخلاف أنها لو نعمة واحدة عقلاً لقدرنا علىٰ الإحصاء؛ فعلمنا أنها نعم كثيرة لا تعد ولا تحصىٰ. البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤٤١)

محضرون).[١]

الثالثة: ما لا يدخله العموم، العموم من صفات النطق، يقال: هذا اللفظ عام، أما الأفعال فلا توصف بالعموم، ولذا فحديث الرجل الذي جامع في نهار رمضان وهو صائم، فأمره النبي ﷺ بالكفارة المغلظة، هو فيمن حصل منه الجماع عامدًا، ولا يمكن أن يفيد العموم فنقول: إن الكفارة تلزم من حصل منه جماع وهو صائم سواء كان عامدا أو ناسيا، قال الخطابي: (جاء الحديث بذكر حال وحكاية فعل فلا يجوز وقوعه علىٰ العمد والنسيان معـًا فبطل أن يكون له عموم)اهـ، وكذلك قضايا الأعيان لا عموم لها، فجمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، لا يعني جواز الجمع في كل الأحوال، بل يحتمل أنه كان جمعا لمرض أو مطر.[٢]

---

(١) (كل،جميع) هما لفظان للاستغراق والتوكيد.

(٢) **(أما الأفعال فلا توصف بالعموم)** فإن من فعَلَ ذنبًا فحكمَ فيه النبي ﷺ لا يمكن أن يُحمَلُ هذا الحكم علىٰ من فعل هذا الفعل آخذين بأن الفعل يفيد العموم فيكون الحكم للعموم أيضًا؛ وإلا لما أخرجنا منه المعذور.

وقول الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٢١)

(وكذلك قضايا الأعيان لا عموم لها) فإن الأصل في المسائل العموم إلا بدليل التخصيص، وقضايا الأعيان تُستخدم للتخصيص فليست عامة.البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥٣٦)

(من غير خوف ولا سفر) هذا هو المقبول إلا بعض الخلاف الضعيف؛ فإن العام والمعروف هو عدم جواز الجمع إلا بدليل؛ فإن فعله النبي ﷺ فلا يؤخذ أنه عامٌ لأن العام معروف واضح؛ وإنما نقول هو مخصوص لسبب ما يختص بهذه الواقعة كالمطر وغيره.

وحَمَلَ بعض العلماء أن الجمع في الحديث هو صلاة كل صلاة في وقتها لكن بقرب دخول التي تليها، كالظهر في أخر وقته قبل العصر، وكالمغرب في أخر وقتها قبل العشاء.

الدرس الحادي عشر

الخاص

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والخاص يقابل العام، والتخصيص تمييز بعض الجملة، وهو ينقسم إلىٰ متصل ومنفصل.

فالمتصل الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة.

والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، وإنما يصح بشرط أن يبقىٰ من المستثنىٰ منه شيء، ومن شرطه: أن يكون متصلا بالكلام. ويجوز تقديم الاستثناء علىٰ المستثنىٰ منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره.

والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم عن المشروط، والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق علىٰ المقيد.

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالىٰ وقول الرسول ﷺ).

شرح الأستاذ:

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ في هذا الفصل مسائل تتعلق بالخاص:

الأولىٰ: تعريف الخاص: اللفظ الدال علىٰ أفراد محصورين، وهو يقابل العام.[1]

---

(١) **(تعريف الخاص)** الخصوص في اللغة هو الانفراد، وفي الاصطلاح هو المُستَثنَىٰ من العموم مُعَيَّنًا أو مبهمًا. فالمعين نحو قوله تعالىٰ: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ}، والمبهم المطلق نحو قوله تعالىٰ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}.

الثانية: أقسام التخصيص:

المخصصات تنقسم إلىٰ قسمين:

الأول: المخصصات المنفصلة، وهي ما تستقل في إفادة المعنىٰ، فلا حاجة لذكر العام معها.[١]

الثاني: المخصصات المتصلة، وهي ما لا تستقل في إفادة المعنىٰ، فيُذكَر العام معها.[٢]

الثالثة: من المخصصات المتصلة: الاستثناء، والشرط، والصفة، وسندرسها واحدًا واحدًا.[٣]

أولها: الاستثناء: وعرفه المصنف بأنه: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، ويضاف علىٰ تعريفه ب(إلا أو إحدىٰ أخواتها) كـ(غير)، و(سوىٰ).[٤]

وللاستثناء شروط أربعة:

- أن يكون متصلًا بالمستثنىٰ منه، فلو قال: (زوجتي طالق ثلاثا) ثم قال بعد ساعة: (إلا واحدة) فلا يصح الاستثناء، وتقع الثلاث، ولا يضر فاصل يسير عرفا.[٥]

- أن يبقىٰ من المستثنىٰ منه شيء، فلو قال: (لزيد عليّ ألف إلا ألفا)، لم يصح الاستثناء؛

وهو مأخوذٌ من: ثنيت فلانا عن رأيه إذا صرفته عنه. وقيل: أنه مأخوذ من تثنية الخبر بعد الخبر.

هل يصح استثناء الكثير من القليل أو المُساوي؟ فيه خلاف بين الفقهاء؛ كرأيت ألفًا إلا تسعمائة وتسعة وتسعين أو إلا خمسمائة.

(١) وهو تخصيص الشيء العام بالشيء المنفصل عنه، والمخصصات: دلالة العقل، والكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

(٢) هو المعروف من التخصيص حيث يذكر العام ومعه المخصوص في نفس الجملة.

(٣) أربعة أنواع وليس ثلاثة: الِاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالصِّفَةُ، وَالْغَايَةُ.

(٤) كأن يقول: "لفلان عليَّ عشرة دراهم إلا درهماً"، فلو لم يقل "إلا درهماً" لزمه عشرة كاملة.

(٥) ولكن في هذا خلافٌ من ناحية النقل، فرويَ عن ابن عباس وقومٍ إلىٰ جواز تأخير الاستثناء عن العام إن أوضَحَ عند ذِكرِ الاستثناء أنه مختصٌ بالعام كذا، أما أن يُذكَرَ الاستثناء بدون توضيح فلا يجوز.

قُلتُ: وهذا يسري في عُرفِ أهل مصرَ؛ فإن اليسير لا يضرُّ وإن طالَ الفصلُ ضَرَّ ولزمنا توضيح العام والمُستَثنىٰ.

للاستغراق، وتجب عليه ألف لزيد.[(١)]

- أن يقصد المستثنىٰ قبل أن ينطق الشخص به.[(٢)]

- أن يسمع من بقربه، فلو ادعىٰ أنته استثنىٰ في نفسه، فلا يقبل منه.[(٣)]

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ الشرطين الأول والثاني فقط.[(٤)]

ثم ذكر أنه يصح أن يتقدم المستثنىٰ علىٰ المستثنىٰ منه، ويجوز أن يتأخر، فتقول: (حضر الطلبة إلا زيدا)، وتقول: (إلا زيدا حضر الطلبة).[(٥)]

وذكر أيضا أنه يصح الاستثناء من الجنس ومن غير الجنس، فتقول مثلًا: (لزيد علي ألف درهم إلا مائة درهم)، من جنس الألف، وتقول: (لزيد علي ألف درهم إلا ثوبا)، فالثوب ليس من جنس الألف،

---

(١) ولا يصح هذا النوع من الاستثناء لأنه استثناء لا شيء.

فاستثناء الكل من الكل باطل بالإجماع وقيل فيه خلاف ضعيف، واستثناء الأكثر فيه خلاف بين الحنابلة والجمهور ونحن علىٰ الجواز.

(٢) أي إن قال العام في جملة والاستثناء في جملة؛ أما إن قالها في جملة واحدة فلا نسأله عن نيته.

اختلف الفقهاء في ذلك، فعامتهم علىٰ اشتراطه، ولم يشترطه البعض؛ والذين اشترطوه قالوا أنه إن لم ينو الاستثناء كان هذا إلغاءً لما سبق من الكلام، فالشرط أن ينو به قبل التلفظ أو أثناءه أما بعده فلا.

مثال: إن قال "زوجاتي طالق" ثم استثنىٰ بدون نية؛ كان علىٰ الأول ليس استثناءً وعلىٰ الثاني استثناء.

(٣) وهو شرطٌ عند الأئمة الأربعة إلا للخائف علىٰ نفسه كما قال أحمد، وقيل أن قياس مذهب مالك يجوِّز إضمار الاستثناء. التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٦٩)، المدونة (٢/ ١٠٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩١١)

(٤) تَعتَمَّدَ المصنف ذلك؛ ولكن بُسِط في المطولات. شرح التلويح علىٰ التوضيح (٢/ ٤٩) نشر البنود علىٰ مراقي السعود (١/ ٢٤٨) المستصفىٰ (ص: ٢٥٨) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٠٠) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٣٩)

(٥) قيل بالإجماع يجوز، وقيل فيه خلاف، وقد جاء في السنة التقديم: كَقَوْلِه صلىٰ الله عليه وسلمَ -: " وَاللهِ إِن شَاءَ اللهُ لَا أَحْلف علىٰ يَمِين ... " متفق عليه.

الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٥٣، العدة٢/ ٦٦٤، شرح الورقات ص١١١، التمهيد ص١١٦، مختصر البعلي ص١١٩، المسودة ص ١٥٤، اللمع ص ٢٣"

وهذا يسمىٰ "الاستثناء المنقطع".[١]

ثانيها: التخصيص بالشرط، كقوله تعالىٰ: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن)، فالأمر بالإنفاق علىٰ المطلقات مخصوص بكونهن ذوات حمل، وكقول الزوج لامرأته: (إن خرجت من الدار فأنت طالق)، فالطلاق معلق بشرط وهو خروجها من الدار، فإن لم تخرج لم تطلق.[٢]

ويجوز أن يتقدم لفظ الشرط وأن يتأخر، فالتقدم كما في الآية السابقة، والتأخر كما في قوله تعالىٰ: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد).

ثالثها: التقييد بالصفة، أي: أنّ اللفظ العام إذا ورد في موضع آخر مقيدا بصفة فإنّ عمومه يتقيد بتلك الصفة، كلفظ (الرقبة) جاءت مطلقة في كفارة الظهار في قوله تعالىٰ: (فتحرير رقبة)، بينما قيدت في كفارة القتل في سورة النساء بكونها مؤمنة، قال تعالىٰ: (فتحرير رقبة مؤمنة)، فيحمل المطلق علىٰ المقيد، فنقول: يشترط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار، والمصنف جعل التخصيص بالصفة هو مبحث تقييد المطلق، وهما مبحثان لا مبحث واحد.[٣]

---

(١) الاستثناء من نفس الجنس هو الاستثناء المتصل؛ أي استثناء البعض من الكل وجنسهما واحد، أما الاستثناء من جنسين مختلفين هو المنفصل. والنوع الأول حقيقة والثاني مختلف فيه بين المجاز والحقيقة.

وفي المنقطع خلاف كبير. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٢٢٤)، الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص٢٧٩)، "التحبير" (٦/ ٢٥٤٨)

(٢) وهذا يشبه (الدلالة) في الخطاب، فإن الشرط جعلَ الأمرَ مخصوصًا فيمن تحقق فيه الشرط بعد العموم.

أدواته: إنْ – إذا – إذْ ما – لو – لولا – أنىٰ – حيثما – متىٰ – مهما – كيفما – مَنْ – ما – أي – أين – أيان.

ومثاله قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» (أخرجه البخاري).

(٣) قال الأستاذ: « المطلق ما دل علىٰ شائع بلا قيد، كقولك: (أرسل أحدا)، ومن أمثلته: النكرة في سياق الإثبات، وهو يختلف عن العام، فالعام يشمل جميع الأفراد الذين يدخلون تحت لفظه، أما المطلق فيتناول فردا واحدا لكنه شائع، أي: غير معين».اهـ

قُلتُ: وهذا هو باب (تقييد المطلق)، فالمُقَيَّدُ هو اللفظ الذي وردَ مُخَصصًا لعام كي يحوي شيئًا بعينه ويستثني الباقي.

وأما المثال فهو مشهورٌ مختلفٌ فيه، فحَمَلَ الجمهور المطلق علىٰ المقيد وقالوا أن كفارة الظهار تحرير رقبة مؤمنة؛ وخالف أبو

الرابعة: بم يحصل تخصيص الكتاب والسنة ؟[١]

الذي يحصل به التخصيص كالآتي:

(١) يجوز تخصيص القرآن الكريم بالقرآن وبالسنة.[٢]

فمثال تخصيص القرآن بالقرآن، قوله تعالىٰ: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) مخصص بقوله تعالىٰ: (ياأيها الذين آمنوا إذا تكختم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلًا)، الذي يفيد أنّ المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها.

ومثال تخصيص القرآن الكريم بالسنة، تخصيص قوله تعالىٰ: (حرمت عليكم الميتة) بحديث: (أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد).[٣]

حنيفة فرأىٰ أن لا يُحمَلُ وأخذ بظاهر وإطلاق الأية.

فالحنفية يأخذون بقول الجمهور إن كان النصان في حادثة واحدة؛ فإن اختلفا أُخِذَ بالظاهر. بذل النظر في الأصول (ص٢٦٣)

[**ملحوظة**] ولم يُضِف الأستاذ التخصيص بـ(الغاية) وهي التخصيص بـ(حتىٰ، إلىٰ) كقوله تعالىٰ ولا تقربوهن حتىٰ يطهرن وقوله وأيديكم إلىٰ المرافق الثالث التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية بخلاف الحكم فيما قبلها لأن الحكم لو بقي فيما وراء الغاية لم يكن العام منقطعا فلم تكن الغاية غاية.

وإما أن يكون المستثنىٰ منفصلاً معلومًا كإتمام الصيام إلىٰ الليل، أو غير منفصل كغسل المرفقين. المحصول للرازي (٣/ ٦٦)

(١) انتقل الأستاذ من التخصيص المتصل إلىٰ المنفصل؛ فتنبه.

(٢) يجوز تخصيص القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بالإجماع، لكن هل يجوز بالأحاد؟ خلاف:

فلم يرَ ذلك الحنفية إلا إن دخل النص المتواتر القطعي تخصيصٌ فحينها تصبح دلالته ظنية فيجوز، وأجازها المالكية إن وافق الآحاد عمل أهل المدينة..وقيل أجازوها كالجمهور، وأجاز الشافعية والحنابلة التخصيص.

فيجوز عند الشافعية تخصيص الآحاد للمتواتر وللآحاد؛ والعكس.

واحفظ القاعدة: يجوز للأعلىٰ –اليقين– نسخ وتخصيص الأدنىٰ –الظن–، والمتساويان لبعضهما، أما الأدنىٰ للأعلىٰ ففيه الخلاف.

(٣) وأخذ الحنفية بهذا الحديث والتخصيص.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٢)

(٢) ويجوز تخصيص السنة بالقرآن الكريم والسنة.[١]

ومثال تخصيص السنة بالقرآن الكريم، قوله : (أمرت أن أقاتل الناس) بقوله تعالىٰ: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتىٰ يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

ومثال تخصيص السنة بالسنة، قول النبي ﷺ : (فيما سقت السماء العشر) فعمومه يقتضي وجوب الزكاة في القليل والكثير، لكنه مخصوص بقول النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

(٣) ويجوز تخصيص القرآن الكريم والسنة بالقياس.[٢]

ومثال تخصيص القرآن الكريم بالقياس، تخصيص عموم (الزانية و الزاني) في قوله تعالىٰ: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدة منهما مائة جلدة) الذي يشمل الرجال والنساء من الأحرار والعبيد، بقوله تعالىٰ: (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما علىٰ المحصنات من العذاب)، حيث خصت هذه الآية الإماء، وقيس عليهن العبيد، فينصف الحد علىٰ العبيد والإماء،

---

(١) فيجوز تخصيص الآحاد بالكل، وتخصيص الكل بالآحاد، علىٰ الخلاف المذكور في رقم (١).

(٢) والقياس دليلٌ ظنيٌّ كالأحاد؛ وبالتالي فيجري فيه الخلاف السابق.

وهنا سنعطي نبذة عن درجة الأدلة من ناحية (الظن أو العَمل، واليقين أو العِلم) في الفقه فقط؛ وأما في العقيدة فليس هذا بموضعها:

(١) القرآن والسنة المتواترة والإجماع القطعي، يفيدوا العلم واليقين فيُعمَلُ بهم لأنهم ثابتون قطعًا؛ وإن تعارض اليقين مع الظن قَدَّمنا الأول، لأنه لا مجال للخطأ فيه بخلاف الآحاد الذي يُروىٰ بالأسانيد واختلاف المعاني ومنه الصحيح والخطأ؛ ويُتَطَرَّقُ إليه نسبة حدوث الخطأ والسهو علىٰ راوٍ.

(٢)السنة الآحاد والقياس والإجماع الظَني وباقي الأدلة علىٰ اختلاف في الدرجة، يفيدوا الظَنِّ والعمل، فيجب العمل بهم -مع بعض التفصيل-.

ولا يُظَنُّ أن الدليل الظني لا يُعمَلُ به سواء في العقائد والفقه؛ فإن الحُكمَ الشرعي يثبت بخبر الواحد بالإجماع في الفقه، وعند أهل الحديث والأشعرية؛ ولكنه ظنيٌ من حيث النقل فهو لم ينقله عدد متواترٌ حتىٰ يُقطَعُ به وإنما رواه آحاد الناس.

فتخصيص الإماء بالنص، وتخصيص العبيد بالقياس. ومثال تخصيص السنة بالقياس، تخصيص عموم قول النبي ﷺ: (ما أبين حي فهو ميت) أخرجه ابن ماجه، بقول الله تعالىٰ: (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلىٰ حين)، وقيس الريش علىٰ الصوف والوبر والشعر.[١]

---

(١) **قال الأستاذ:** [لم يذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ تخصيص النصوص بالإجماع، ولعل ذلك مبني علىٰ أن الإجماع لا بدّ أن يكون مستندا إلىٰ نص – كما سيأتي – فيكون النص هو المخصص حقيقة، ومن أمثلة تخصيص النص بالإجماع، تخصيص عموم حديث: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) أخرجه أبو داود وأحمد بالإجماع علىٰ أن الماء إذا غيّرته النجاسة فإنه ينجس]اهـ.

قُلتُ: ولا يفيد ذِكرُ الإجماع من ضمن المخصصات لأنه كما قال الأستاذ؛ الإجماع يُبنىٰ علىٰ الدليل، فإن حدث تخصيص فهو من الدليل لا الإجماع؛ وما قيل من خلافٍ في المسألة هو لفظيٌّ عندي؛ لأنهم وإن قالوا بجواز نسخ أو تخصيص الإجماع للشرع فأيضًا إجماعهم المذكور يُبنَىٰ علىٰ الدليل؛ فسواء قالوا الإجماع هو الناسخ والمخصص أو الدليل فلا فرق حقيقي.

الدرس الثاني عشر

المجمل والمبين:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والمجمل ما افتقر إلىٰ البيان، والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلىٰ حيز التجلي، والنص: ما لا يحتمل إلا معنىٰ واحدا، وقيل: ما تأويله تنزيله، وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي، والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، ويؤول الظاهر بالدليل ويسمىٰ الظاهر بالدليل).

شرح الأستاذ:

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ ما يتعلق بالمحمل والمبين، وفيه مسائل:

الأولىٰ: تعريف المجمل:

هو ما لا يمكن العمل به إلا بعد البيان، وذلك لأن اللفظ إن كان له معنىٰ واحد فقط، فهو النص، وإن كان له أكثر من معنىٰ ننظر، فإن كان أحد هذه المعاني أقوىٰ فهو الظاهر، والآخر المؤول، وإن كانت المعاني متساوية فهذا هو المجمل، ولذا عرفه المصنف بكونه: يفتقر (أي: يحتاج) إلىٰ بيان حتىٰ يتضح ويتجلىٰ، أما النص: فلا يحتاج إلىٰ بيان؛ لأن له معنىٰ واحدا، فلا يحتاج العمل به إلىٰ تأويل.[١]

---

(١) والله لا أعرف ما أضيفه بعد تفصيل الأستاذ.

(تعريفُ المُجمَل) هو باختصار الكلام الذي يفتقرُ إلىٰ ما يفصِّله لعمومه أو إبهامه، وفي اللغة معناه المَجموعُ.

وهناك من يعتبر العام المخصوص من المُجمل. راجع اللُمَع للشيرازي.

مثال للمجمل: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الذاريات: ١٩]؛ قوله تعالىٰ: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} والبيان يأتي في السنة لتوضيح الحق وأحكامه.

وبين المُجمَلِ والعامِ اتفاق من جهة أن كليهما يحتوي علىٰ معانٍ كثيرة؛ لكن العام مفهوم.

(النَّصّ) هو ما لا يحتمل إلا معنىٰ واحد فلا نحتاج للترجيح، كقوله تعالىٰ: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ) [الإسراء: ٣٢]، و«النص»

الثانية: من أسباب الإجمال: الاشتراك، بأن يطلق اللفظ علىٰ معنيين مختلفين علىٰ السواء، كلفظ (القرء) يطلق علىٰ الطهر والحيض، فقوله تعالىٰ: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فسَّره المالكية والشافعية بالطهر، وفسره الحنفية والحنابلة بالحيض.(١)

الثالثة: أن النص هو الواضح الذي لا يحتاج إلىٰ بيان، وقد لاحظ المصنف رحمه الله تعالىٰ هذا المعنىٰ في منصة العروس؛ لظهورها وارتفاعها.(٢)

يمكن أن يُسمىٰ «الظاهر» كما قال ابن الطيب وهو فِعلُ عيسىٰ بن أبان؛ لكن هذا القول مهجور.

(**المُبَيَّنُ**) هو ما يتضح المعنىٰ المقصود به ولا يحتاج إلىٰ غيره؛بل يُحتاجُ إليه في فهم المُجمَل كأحاديث الزكاة التي تُبين أيات الزكاة.

(**الظاهر**) هو الراجح من ضمن أقوالٍ أو معانٍ محتملة للَّفظ؛ ويمكن أن يطلق علىٰ «المعنىٰ المتبادر إلىٰ الذهن» أو «الراجح»تجده مسطورًا في ترجيحات العلماء. كقوله تعالىٰ: (خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِم) فالخَتمُ إما حقيقة علىٰ ظاهره أو علىٰ المجاز تأويلاً.

(**التأويل**) هو العدول عن الظاهر إلىٰ معنىٰ أخر لدليل؛ فإن لم يكن دليل فهو باطلٌ لا يؤخذ به. كقوله تعالىٰ:(إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ) [الإسراء: ٢٧] فالظاهر هو الأخوة الحقيقة لكن هو علىٰ المجاز.

(**وإن كانت المعاني متساوية فهذا هو المجمل**) فإن كانت إحدىٰ المعاني راجحة أمام الأخرىٰ لكان ظاهر أو تأويل.

"التمهيد" الورقة "٧٦/ ب" و"إرشاد الفحول" "ص: ١٦٧"، و"شرح الكوكب المنير" "ص: ٢١٩"، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٠٦)، "التمهيد" لأبي الخطاب، الورقة "٧٦/ ب" وما بعدها، و"روضة الناظر" "ص: ٩٣".

(١) الإجمالُ في اللفظ هو من أكبر أسباب اختلاف الفقهاء؛ فيُطلَقُ اللفظُ علىٰ ما تتساوىٰ المعاني الداخلة فيه؛ فنحتاج إلىٰ مُبَيِّن أي دليلٍ خارجيٍ للتوضيح؛ وفي المثال الذي ذكره الأستاذ نلجأ إلىٰ المشهور في عرف العرب حينها والأحاديث والآثار.

راجع:الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٣٥/ ٢٩٤)، فتح القدير ٤ / ٣٠٨ ط بولاق، وبدائع الصنائع ٣ / ١٩٣ ط. دار الكتاب العربي، والقرطبي ٣ / ١١٣، ومغني المحتاج ٣ / ٣٨٥ ط. مصطفىٰ الحلبي، والمغني ٧ / ٤٥٢، وكشاف القناع ٥ / ٤١٧ ط. عالم الكتب، وسبل السلام ٣ / ٢٠٤ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) والنص لا يختلف فيه الأصوليون والفقهاء من ناحية تفسيره لأنه واضحٌ لا يحتمل معانٍ أخرىٰ؛ أما الظاهر فهو ما يحتمل التأويل؛ والتأويل ما يحتمل الظهور ولكنه ليس الأقوىٰ.

الرابعة: تعريف الظاهر والمؤول:

المعنىٰ الراجح من معنيين فأكثر، يسمىٰ الظاهر، واللفظ يحمل علىٰ هذا المعنىٰ الراجح إلا إذا دلّت قرينة علىٰ حمله علىٰ المعنىٰ المرجوح، فحينئذ يسمىٰ (الظاهر بالدليل)، أي: بالقرينة، فقول النبيﷺ: (لا يمس المصحف إلا طاهر) يحتمل أن المراد بقوله: (طاهر) "متوضيء"، ويحتمل أن المراد "مسلم"، إلا أنّ لفظ "طاهر" يطلق غالبا علىٰ غير المحدث، ولذا فالمذاهب الأربعة علىٰ تحريم مس المصحف للمحدث.(١)

الخامسة: حمل اللفظ علىٰ المعنىٰ المرجوح لقرينة:

إذا دلّت القرينة علىٰ المعنىٰ المرجوح فإنه يقدم، فقول النبي ﷺ : (الماء طهور لا ينجسه شيء) عام يشمل القليل والكثير، هذا هو الظاهر، إلا أن حديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) قرينة تبين أن المراد بـ (الماء) الكثير لا القليل.(٢)

---

(١) **(المرجوح)** هو مقابل الراجح أي الضعيف من ناحية الدليل.

ويجب التنبه إلىٰ أن الأصل هو «ظاهر اللفظ» أو «الحقيقة» حتىٰ يدل الدليل علىٰ الذهاب إلىٰ «غير ظاهره» أو «المجاز»؛ كقول اللهﷻ: (ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ) فإن أخذنا بالحقيقة وظاهر اللفظ فهو استواء اللهﷻ علىٰ العرش أو العلو كما يليق به سبحانه وتعالىٰ؛ وإن قال أحدٌ بالمجاز أو التأويل فهو يقصد الاستيلاء؛ ولا يُذهَبُ إلىٰ التأويل إلا بدليل مُعتبَر.

وأما مس المصحف؛ فخالف الظاهرية وأجازوا للمحدث أكبرَ وأصغرَ.

(٢) إذا كان الدليل يرجِّحُ التأويل كان هو المأخوذ به ويُترَكُ الظاهر لأنه ليس المقصود.

(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) قال ابنُ المُنْذِر: أَجْمَعَ أَهلُ العِلْمِ علىٰ أَنَّ الماءَ القليلَ والكثيرَ، إذا وقعتْ فيه نجَاسةٌ فغيَّرتْ للماءِ طَعْمًا أو لَوْنًا أو رائحةً، أنه نَجِسٌ ما دام كذلك. وإذا لم يتغير الماء بالنجاسة ففيه الخلاف.

وهناك من حَمَلَ حديث القلتين علىٰ أنه مُبين للمجمل، وهناك من قال أنه تخصيص أو استثناء للماء الراكد؛ والتفصيل يُرجَعُ إليه في كتب أمهات المذاهب.

الدرس الثالث عشر

الأفعال:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون علىٰ وجه القربة والطاعة أو غير ذلك، فإن دل دليل علىٰ الاختصاص به يحمل علىٰ الاختصاص، وإن لم يدل لا يخصص به؛ لأن الله تعالىٰ يقول: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).

فيحمل علىٰ الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: يحمل علىٰ الندب، ومنهم من قال: يتوقف عنه.

فإن كان علىٰ وجه غير القربة والطاعة فيحمل علىٰ الإباحة في حقه وحقنا.

وإقرار صاحب الشريعة علىٰ القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة، وإقراره علىٰ الفعل كفعله.

وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه).

شرح الأستاذ:

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ أحكام أفعال تعالىٰ أحكام أفعال النبي ﷺ، وفيه ثلاث مسائل:

الأولىٰ: أقسام أفعال النبي ﷺ:[1]

أفعال النبي ﷺ قسمان:

القسم الأول: أفعال خاصة به: بأن قام الدليل علىٰ أنه خاص به ﷺ، كهبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ، وكزواجه ﷺ بغير ولي، وكزيادته في النكاح علىٰ أربع نسوة، وكوصله الصيام، فهذا القسم لا

---

(١) لم يُشِر الأستاذ إلىٰ التقسيم العام لأفعال النبي ﷺ: واجب ومستحب ومباح واجتهاد غير صائب علىٰ مذهب من يرىٰ جواز فعل الأنبياء الصغائر.

يجوز الاقتداء بالنبي ﷺ فيه.[١]

القسم الثاني: أفعال غير خاصة بالنبي ﷺ، وهذا نوعان:

الأول: أن يكون علىٰ وجه القربة والطاعة، فقد حكىٰ المصنف ثلاثة أقوال:[٢]

- أنه واجب في حقنا.[٣]

---

(١) الأصل أن الخطاب لرسول الله ﷺ أو الأمة فهو خطابٌ لكليهما إلا بدليل، لكن انفرد ﷺ بأحكام سواء في الجواز من عدمه؛ كأن جاز له الزواج من أكثر من أربع؛ ولا يجوز للأمة، أو يجب الشيء علىٰ النبي ﷺ ولا يجب علىٰ الأمة كالوتر.

البرهان ١/ ٤٩٥، الإحكام ١/ ١٧٣، شرح العضد ٢/ ٢٢، البحر المحيط ٤/ ١٨٩، أصول السرخسي ٢/ ٨٦.

(كهبة المرأة نفسها) وفي الهبة التي يقصدها الأستاذ نظر؛ فإن كانت الهبة المقصودة هي «تهب أمرها إلىٰ النبي ﷺ» ففيه خلاف، أو «صيغة قبول تسبق الإيجاب» ففيه خلاف فأجاز الحنفية والمالكية الزواج بلفظ الهبة وقالوا أن التخصيص للنبي ﷺ هو الزواج هنا بدون مهرٍ. الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣٦٤/ ٢ – ٣٦٥، ٣٦٩، شرح الرسالة: ٢٦/ ٢، الشرح الكبير: ٢٢١/ ٢، الشرح الصغير: ٣٥٠/ ٢.

(وكزواجه ﷺ بغير ولي) في هذا اللفظ نظر، لأن زواجه ﷺ بغير وليّ ليس مخصوصًا به كما هو معروف من الخلاف، وكان الأكثر تحريرًا أن يُقال: (وتزويج الله ﷻ له من فوق سبع سماوات) أو (زواجه بدون صيغة إيجاب وقبول) كما في قصة زينب رضي الله عنها.

(وكوصله الصيام) والوصال في حقِّ النبي ﷺ مباح وفي حق الأمة عند الجمهور مكروه؛ وإنما التخصيص هو أن النبي ﷺ كان الله يطعمه ويسقيه ويقويه علىٰ ذلك. والأصح في المذهب هو تخصيص النبي ﷺ بذلك ولا يجوز للأمة فعل ذلك.

الفتاوىٰ الهندية ١ / ٢٠١، وجواهر الإكليل ١ / ٢٧٤، وشرح الخرشي وحاشية العدوي ٣ / ١٦٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٢١٣، والمجموع شرح المهذب ٦ / ٣٥٦ – ٣٥٩، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤ / ٥٨٦ – ٥٨٧، والقليوبي علىٰ المحلي ٢ / ٦١، وأسنىٰ المطالب، وحاشية الرملي ١ / ٤١٩، ٣ / ١٠١، ومغني المحتاج ١ / ٤٣٤، وكشاف القناع (٢ / ٣٣٢، ٢ / ٣٤٢)، ومطالب أولي النهىٰ ٢ / ٢٢١.

(٢) قُلتُ: بل أربعة؛ المباح وهو قول بعض الحنفية. البرهان ١/ ٤٨٩، المستصفىٰ ٢/ ٢١٤، المحصول ١/ ٣/ ٣٤٦.

(٣) كأبي سعيد الاصطخري وابن سريج وأبي علي بن خيران وابن أبي هريرة من الشافعية، وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وهو قول مالك واختاره ابن السمعاني وقال هو أشبه بقول الشافعي، وهو قول المعتزلة أيضًا. انظر تفصيل ذلك في البرهان ١/ ٤٨٨، التلخيص ٢/ ٢٣٠، المستصفىٰ ٢/ ٢١٤، المعتمد ١/ ٣٧٧، الإحكام ١/ ١٧٤.

- أنه مستحب في حقنا.[١]
- أنه متوقف فيه، أي: توقف فيه بعض العلماء.[٢]

الثاني: أنه لا يكون علىٰ وجه القربة والطاعة، بل علىٰ وجه الطبيعة والجبلة، كالأكل والشرب والنوم فإنها ليست للاقتداء؛ إلا هيئات وكيفيات تلك الأفعال الجبلية، مثل كيفية أكله ﷺ حيث كان يأكل بثلاثة أصابع، وكيفية لبسه حيث كان ﷺ يعجبه التيمن، وكيفية نومه حيث كان يضطجع علىٰ الشق الأيمن.[٣]

الثانية: إقرار النبي ﷺ غيره علىٰ قول أو فعل.

ما أقره النبي ﷺ من قول أو فعل فإنه يحتج به، كإقراره ﷺ الحبشة وهم يلعبون في المسجد؛ لأن النبي ﷺ لا يقر أحدا علىٰ باطل.[٤]

---

(١) قول لمالك. وقال إمام الحرمين في البرهان ١/ ٤٨٩ بعد أن ذكر هذا القول (وفي كلام الشافعي ما يدل عليه)، وقال في التلخيص ٢/ ٢٣١ (وإليه صار أصحاب الشافعي رضي الله عنه)، ونسبه الإمام الرازي للشافعي في المحصول ١/ ٣/ ٣٤٦، ونقله البيضاوي عن الشافعي، انظر الإبهاج ٢/ ٢٦٤، وهو رواية عن أحمد، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٨٨، ونقله الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي عن الصيرفي والقفّال وأبي حامد من الشافعية، التبصرة ص ٢٤٢، واختاره إمام الحرمي في البرهان ١/ ٤٩١ – ٤٩٢، فقال (والرأي المختار عندنا أنه يقتضي أن يكون ما وقع منه مقصوداً قربةً محبوبـاً مندوبـاً إليه في حق الأمة). شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، البحر المحيط ٤/ ١٨٣، إرشاد الفحول ص ٣٧، شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع ٢/ ٩٩، أصول السرخسي ٢/ ٨٧، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٢، شرح العضد ٢/ ٢٣.

(٢) التوقف بسبب تعارض أدلة قولي الإيجاب والندب.

وهو قول الصيرفي والدقاق وأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والرازي من الشافعية، وهو قول الكرخي من الحنفية، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب الكلوذاني وصححه القاضي الباقلاني.

(٣) وإن كان فعله علىٰ وجه غير الطاعة ففيه خلاف أيضًا: الإباحة والوجوب والندب. والأول هو قول الجمهور. المستصفىٰ ٢/ ٢١٤، أصول السرخسي ٢/ ٨٧.

(٤) (إقرار) من يُقِرُّ أي يسكن في اللغة، وفي الشرع أي لا يُنكِرُ ذلك راضيًا عنه سواء حدث في مجلسه أو بلغهُ ولم ينكره. البحر المحيط ٤/ ٢٠١.

الثالثة: ما فعل في عهد النبي ﷺ بغير حضرته، وعلم به ﷺ ولم ينكره :

ما كان كذلك فهو أيضا مما يحتج به؛ إذ لو كان منكرا لأنكره ﷺ، وذلك كعلمه ﷺ بأن معاذا رضي الله عنه كان يصلي بقومه إماما بعد أن يصلي معه رضي الله عنه مأموما، وبذلك استدل فقهاؤنا الشافعية علىٰ صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، ومن ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كنا نتحدث علىٰ عهد رسول الله ﷺ: أن خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره).[1]

---

(١) **(صلاة المفترض خلف المتنفل)** لا تصح عند الجمهور؛ وتصح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.فتح القدير ١ / ٣٢٤، ٣٢٥، والدسوقي ١ / ٣٢٩، وجواهر الإكليل ١ / ٧٦، وكشاف القناع ١ / ٤٨٤، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٢٦.

(أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان) اختلف متقدمو أهل السنة والجماعة بين أسيادنا (عثمان وعليّ) بين التفضيل بينهما؛ وهناك من سكت بعد عمر رضي الله عنه؛ وهناك من ذكر أول ثلاثة خلفاء ثم سكت. ولكن استقر أهل السنة والجماعة علىٰ الترتيب المعروف حسب خلافتهم. وهل من فضَّلَ عليًا علىٰ عثمان يُبَدَّعُ؟ جمهور أهل السنة علىٰ غير التبديع. شرح الواسطية للمصلح (٣/٢٥)

الدرس الرابع عشر
النسـخ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وأما النسخ فمعناه لغة: الإزالة، وقيل: معناه النقل من قولهم: "نسخت ما في هذا الكتاب" أي: نقلته. وحده هو: الخطاب الدال علىٰ رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم علىٰ وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه.

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، والنسخ إلىٰ بدل، وإلىٰ غير بدل، وإلىٰ ما هو أغلظ وإلىٰ ما هو أخف).

شرح الأستاذ:

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ ما يتعلق بالنسخ في هذا الباب، وفيه ثلاث مسائل:

الأولىٰ: تعريف النسخ:

النسخ لغة: الإزالة، يقال: (نسختِ الريحُ الأثَرَ) أي: أزالته، ويطلق علىٰ النقل أيضا، فيقال: (نسختُ ما في الكتاب)، أي: نقلته.[١]

واصطلاحًا: رفع لفظ دليل شرعي أو حكمه بدليل من الكتاب أو السنة عنه، وهذا قريب من تعريف المصنف رحمه الله تعالىٰ إلا أنه أخصر وأسلم من الاعتراض.[٢]

---

(١) ومنها للكتاب: استنسختُ وانتسختُ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٣٣)

(٢) **(دليل شرعي أو حكمه)** قال الأستاذ بـ**(دليل، حكمه)** لأن النسخ أنواع منها نسخ التلاوة مع بقاء أو رفع الحكم وهذا الأول ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة وهذا الثاني.

(بدليل من الكتاب أو السنة عنه) وبالتالي فيخرج كل ما هو ليس منهما كالقياس والرأي والإجماع.

(وأسلم من الاعتراض) قُلتُ تعريف المصنف فيه اعتراضات وإشكالات أوردها الآمدي ورد عليها؛ وتعريف الأستاذ هو

ويتضح من هذا التعريف: أن رفع البراءة الأصلية لا تسمىٰ نسخا، وأنّ الناسخ لا بد أن يكون دليلا شرعيا من الكتاب أو السنة، فلا نسخ متراخ بالإجماع ولا بالقياس ولا بالعقل ولا بالمصلحة ولا غير ذلك، ولا بد أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ.[١]

الثانية: أقسام النسخ من حيث التلاوة والحكم:

ينقسم النسخ من حيث التلاوة والحكم إلىٰ ثلاثة أقسام كما ذكره المصنف رحمه الله تعالىٰ:

الأول: ما نسخت تلاوته دون حكمه، وذلك كنسخ الآية التي تدل علىٰ وجوب رجم الزاني والزانية إذا كانا محصنين.[٢]

الثاني: ما نسخ حكمه دون تلاوته، كنسخ عدة المتوفىٰ عنها زوجها من سنة كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، إلىٰ أربعة أشهر وعشرا كما دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

الأفضل ولذلك لن نتعرض لتعريف المصنف كثيرا بل سنهتم بتعريف الأستاذ. الإحكام – الآمدي (٣/ ١٠٥)

ومن تطويل المصنف إيراده: (**مع تراخيه عنه**) و(**عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ مُسْتَمِرًّا ثَابِتًا**) كذا قال الآمدي.

وردُّوا علىٰ أنه ذكرَ التراخي حتىٰ لا يدخل الاستثناء المتصل وأشباهه فهو تخصيص لا نسخ، والثاني لولاه لكان بيانا لمدة هذه العبادة، لا نسخا. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٢/ ٤٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٣٩١)

واختار تعريف المصنف: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١ / ٢٤٥، وأبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ١ / ٤٨١، وإمام الحرمين في التلخيص ٢ / ٤٥٢، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه ١ / ٢١٢، وهو تعريف ابن جُزي الكلبي من المالكية في تقريب الوصول ص ٣١٠.

(١) (**البراءة الأصلية**) أي خلو النفس من التكليف، فإن لم يجرِ ذكرٌ لأمرٍ فأمر اللهﷻ بفعله وجوبًا لم يكن هذا نسخًا؛ ولذلك قال:(رفع لفظ دليل شرعي أو حكمه).

(**فلا نسخ متراخ بالإجماع**) لا نسخ مطلقًا بالإجماع، واختلفوا في النسخ بالإجماع والخلاف لفظي؛ لا يجوز إلا بنص.

(**الناسخ متأخرا عن المنسوخ**) الناسخ علىٰ وزن فاعل هو الحكم الذي يرفع الحكم المعمول به، والمنسوخ علىٰ وزن مفعول أي هو الذي لا يُعمَلُ به منذ نزول الناسخ.

(٢) ونسخ التلاوة دون الحكم أي تُنسَخُ الأية ولا يُنسَخُ حكمها؛ فتبقىٰ معمول بها.

وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤].[١]

الثالث: ما نسخ حكمه وتلاوته، كنسخ التحريم بعشر رضعات إلىٰ كونه يثبت بخمس رضعات كما في صحيح مسلم.[٢]

الثالثة: انقسام النسخ إلىٰ بدل وإلىٰ غير بدل:[٣]

---

(١) **(حكمه دون تلاوته)** أي يُقرَأُ في القرآن لكن لا يُعمَلُ بحكمه الأول؛ ويتم العدول عنه مطلقًا إلا لمصلحة أو إلىٰ أخف منه ويظل مطلوبًا علىٰ الاستحباب، الأول كأيات ترك قتال المشركين، والثاني كالوصية.

(كنسخ عدة المتوفىٰ عنها زوجها من سنة) الأفضل أن يُضافُ «علىٰ الوجوب» حيث اختلفوا في النسخ.

واختلفوا في الناسخ حسب التفسير: كقول الأستاذ، وَقَالَ بَعضهم لم يُوجب الله عز وجل الْعدة فِي الْحول إِنَّمَا كَانَ أَبَاحَ لَهَا الْوَصِيَّة إِذا كَانَت من الزَّوْج علىٰ أَن تسكن إِلَىٰ الْحول فنسخها بِالْمِيرَاثِ.

وهناك من قال أن الأية لم تُنسَخْ وإنما خُففت؛ وهناك من قال أنها عامة يراد بها الخصوص للحوامل فقط.

وهناك نسخٌ أخر في الأية وهي الوصية نسختها {ولهن الرّبع مِمَّا تركْتُم}.

فهم القرآن (ص٤٥٧)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٢٣٩)

(٢) **(حكمه وتلاوته)** أي نُسِخَ من القرآن قراءةً وعملاً.

(كنسخ التحريم بعشر رضعات)لم ترَ السيدتا عائشة وحفصة النسخ، بل رويَ أن التحريم يثبت بعشرة عنديهما، والصحيح النسخ وهو معتمد المذاهب وقول الجمهور.المغني (٩/ ١٩٣)، فتح الباري (٩/ ١٤٦)

(يثبت بخمس رضعات) وهذا مذهب الشافعية والصحيح عند الحنابلة، أما الجمهور فهو علىٰ أن التحريم يثبت بمصة واحدة. بدائع الصنائع ٤ / ٨، الفواكه الدواني ٢ / ٨٨، حاشية الدسوقي ٢ / ٥٠٢، كشاف القناع ٥ / ٤٤٥ – ٤٤٦، بداية المجتهد ٢ / ٣١، أسنىٰ المطالب ٣ / ٤١٧، نهاية المحتاج ٧ / ١٧٦، سبل السلام ٣ / ٢١٦، القليوبي ٤ / ٦٣، المغني ٧ / ٥٣٥ – ٥٣٦، كشاف القناع ٥ / ٤٤٥، روضة الطالبين ٩ / ٧.

ويجب التوضيح بأن الذي يحدث فيه النسخ هي الأحكام وليست الأخبار والقَصَص عند الجمهور إلا خبرًا في مضمونه أمر.الإشارة في أصول الفقه (ص٦٥ ط التونسية)

(٣) **(النسخ إلىٰ بدل)** هو نسخ الحكم بآخر.

(النسخ إلىٰ غير بدل) هو ردّ الحكم إلىٰ أصله قبل نزول الحكم المنسوخ . وهو رأي جمهور الأصوليين.

"العدة" ٣/ ٧٨٣، و"المسودة"(١٩٨)، و"المستصفىٰ" ١/ ١١٩، و"البرهان" ٢/ ١٣١٣، و"إرشاد الفحول".

النسخ ينقسم إلىٰ قسمين:[١]

الأول: نسخ إلىٰ غير بدل، وهذا قال عنه الإمام الشافعي غير واقع، وقال غيره : واقع، ومثلوا له بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣﴾ [المجادلة: ١٢-١٣]، **حيث نسخت الآية الثانية وجوب الصدقة** عند مناجاته الذي دلت عليه الآية الأولىٰ.[٢]

الثاني: النسخ إلىٰ بدل، وهو علىٰ ثلاثة أنواع:[٣]

الأول: النسخ إلىٰ بدل أخف، كنسخ عدة الوفاة من سنة إلىٰ أربعة أشهر وعشرًا كما تقدم.[٤]

الثاني: النسخ إلىٰ بدل مساو، كنسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة إلىٰ استقبال المسجد الحرام.[٥]

---

(١) وعند بعضهم ينقسم إلىٰ واحد فقط لمنعهم النسخ إلىٰ غير بدل كالمعتزلة؛ احتجوا بقوله تعالىٰ: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} يدل علىٰ أنه لا ينسخ (إلا إلىٰ بدل).

(٢) **(وهذا قال عنه الإمام الشافعي غير واقع)** قال عنه ذلك لكنه أجازه عقلاً، فهناك فرق بين الجواز عقلاً وشرعًا، ولم يرَ أن مثال المناجاة إلىٰ غير بدلٍ لأنه نقل الحكم من الوجوب إلىٰ الإباحة كما ظننا. الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٥١)

(حيث نسخت الآية الثانية وجوب الصدقة) ونسخت الأية الثانية وجوب التصدق قبل مناجاة رسول الله ﷺ إلىٰ غير بدلٍ، أي رُفِعَ الحكم ولم يوجد مكانه حكم أخر.

ومن أمثلة النسخ إلىٰ غير بدل: النهي عن ادخار لحوء الأضاحي ثم الجواز، وزيارة القبور.

(٣) ويمكن أن يُضافُ: ناسخ لا يمكن جمعه مع المنسوخ، وناسخ يمكن. الأول كالقِبلتين..والثاني كصيام عاشوراء ورمضان.

(٤) **(كنسخ عدة الوفاة من سنة إلىٰ أربعة أشهر وعشرًا)** وفي هذا المثال نظر وخلاف! لأن هذا ينطبق عليه «النسخ إلىٰ غير بدل» حيث أسقط وخفف السبعة أشهر وعشرين إلىٰ ما قبل نزول المنسوخ. مفتاح الوصول إلىٰ علم الأصول في شرح خلاصة الأصول (ص٢٣٣)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٥٨).

ويمكن أن يُنسَخُ من الوجوب إلىٰ الاستحباب والإباحة وغيرهما، كنسخ عاشوراء إلىٰ الاستحباب.

(٥) **(النسخ إلىٰ بدل مساو)** أي في التخفيف والتغليظ.

الثالث: النسخ إلىٰ بدل أشد، كنسخ التخيير بين الصوم والإطعام الذي دلّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، بوجوب الصيام بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].[١]

---

(١) **(النسخ إلىٰ بدل أشد)** منع هذا النسخ بعض أهل الظاهر ولم يوافقهم ابن حزم. والصواب أنه واقعٌ كفرض القتال والصيام. إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٦٠)

(كنسخ التخيير بين الصوم والإطعام) في «النسخ» خلافٌ بين من رأىٰ أن النسخ حدث بالفعل؛ وبين من رأىٰ أن أية الإطعام خُصِّصَت كابن عباس. قال: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا». قال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن : ٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩) : «يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنىٰ التخصيص فكثيرا ما يطلقه المتقدمون والله أعلم».

الدرس الخامس عشر

تابع للنسخ:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة. ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، ولا المتواتر بالآحاد؛ لأنّ الشيء ينسخ بمثله وبما هو أقوىٰ منه).

شرح الأستاذ:

بين المصنف رحمه الله تعالىٰ ما يجوز من النسخ وما لا يجوز، ويتعلق بذلك مسألتان:(١)

الأولىٰ: حالات نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة:

يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة، كما ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ، ولم يذكر نسخ الكتاب بالسنة؛ لاختلاف العلماء فيه، فمنعه بعضهم كالإمام الشافعي رحمه الله، وأجازه آخرون.(٢)

- ومثال نسخ الكتاب بالكتاب ما تقدم في آيتي العدة.(٣)
- **ومثال نسخ السنة بالكتاب**، نسخ التوجه إلىٰ بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ

---

(١) **(ما يجوز من النسخ وما لا يجوز)** المتواتر ينسخ الأحاد؛ والعكس لا..في اختياري.

(٢) **يجب تفصيل الأمر جيدًا؛ فهو أنواع: نسخ الكتاب للكتاب، والسنة المتواترة للمتواترة وللأحاد، والأحاد للأحاد متفق عليهم........... والخلاف في السنة للكتاب. والعكس**

قَالَ الْآمِدِيُّ عن نسخ القرآن للسنة: «وَهُوَ جَائِزٌ عَقْلًا، وَوَاقِعٌ سَمْعًا عِنْدَ الْأَكْثَرِ، مَنِ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْفُقَهَاءِ، وَمُمْتَنِعٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ».اهـ **قال الطوفي:** «أَمَّا نَسْخُ الْقُرْآنِ بِمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ ; فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رحمه الله وَالْقَاضِي مَنْعُهُ، وَأَجَازَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ».اهـ

(٣) ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وهذا نسخ المتواتر بالمتواتر.

نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].(١)

- ومثال نسخ السنة بالسنة، حديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)(٢).(٣)

- ومثلوا لنسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] حيث تدل علىٰ وجوب الوصية لهم، فإنه نُسخ بقوله : (لا وصية لوارث)(٤) أخرجه أبو داود.(٥)

الثانية: حالات نسخ المتواتر والآحاد بالمتواتر والآحاد:

هذه الحالات أربع:

- نسخ المتواتر بالمتواتر جائز.(٦)

- نسخ الآحاد بالمتواتر جائز.(٧)

- نسخ المتواتر بالآحاد جائز علىٰ الأصح؛ لأن محل النسخ هو لحكم، ولا يشترط في ثبوته

---

(١) وهذا مثالٌ لنسخ السنة المتواترة بالكتاب؛ وقيل بل الأحاد بالمتواتر. والجمهور علىٰ جواز نسخ السنة بالقرآن؛ وللشافعي قولان. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٢/ ٨٤)، الرسالة ص ١٠٨ - ١١٠؛ قواطع الأدلة ١/ ٤٥٦؛ الإحكام للآمدي ٣/ ١٣٥؛ البحر المحيط ٥/ ٢٧٣

(٢) ابن ماجه (١٥٧١) و (٣٣٨٨)، وأبو يعلىٰ (٥٠٧٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ١٨٥، والشاشي (٣٩٧)، وابن حبان (٩٨١)، والطبراني في "الكبير" (١٠٣٠٤)، وابن عدي ١/ ٣٥١، والبيهقي في "السنن" ٤/ ٧٧ و ٨/ ٣١١، ومثله عند صحيح مسلم (٦/ ٨٢ ط التركية).

(٣) وهذا نسخ الأحاد بالأحاد.

(٤) أبو داود (٥١١٥)، وابن ماجه (٢٧١٤)، والدارقطني ٤/ ٧٠، والبيهقي ٦/ ٢٦٤ - ٢٦٥،"الآحاد والمثاني" (٧٨٩)، والطبراني في "الكبير" (٤١٤٠).

(٥) وهو من نسخ الأحاد للمتواتر.

(٦) كالقرآن بالقرآن، والقرآن بالسنة المتواترة والعكس. وهذا مقبول.

(٧) كنسخ القرآن والسنة المتواترة للأحاديث الصحيحة. وهذا مقبول.

التواتر، ومن منع النسخ علل ذلك بأنّ: الآحاد دون المتواتر في القوة.[١]

- نسخ الأحاد بالأحاد جائز.[٢]

---

(١) (لا يشترط في ثبوته التواتر) قلتُ: بل شرطٌ عند الجمهور لأنه إن ثبت الخبرُ قطعًا ثم جاء خبرٌ ظنيٌّ بأنه رُفِع لا يمكن قبوله إلا بعد التأكد؛ وهو أشبه باستصحاب الأصل.

اختلفوا في جوازه عقلاً والصحيح جوازه، **لكن سمعًا أو شرعًا فاختلفوا علىٰ ثلاثة:**

ذهب الجمهور إلىٰ أنه غير جائز (واقع) شرعًا، وذهب آخرون من أهل الظاهر إلىٰ وقوعه كابن حزم ورواية عن أحمد والأمين الشنقيطي وبعض الشافعية والحنفية. وذهب الغزالي إلىٰ وقوعه في زمنهﷺ.

ويجب التنبه إلىٰ أن المصنف -في البرهان- نقل الإجماع علىٰ عدم الجواز؛ قيل لأنه لا يعتبر بخلاف الظاهرية**!**.. قُلتُ: ألا يعتبر بخلاف بعض الشافعية والحنفية؟ فتأمل**!**.

ويجب التنبه أيضًا إلىٰ أن بعض الحنفية يجيزون نسخ المتواتر بالأحاد إن تقبلته الأمة بالقبول.

البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٠٩، والبرهان لإمام الحرمين ٢/ ١٣٠٧، وسلاسل الذهب للزركشي ٣٠٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٣٩.

(٢) الأحاد ثلاثة: غريب وعزيز ومشهور.

الأول رويَ من طريق واحد فقط، والثاني من طريقين، والثالث من ثلاثة فيما فوق. أما المتواتر فاختلف الأصوليون في العدد، فقيل: أقله خمسة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: عشرون. وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر، وقيل: عدد أهل بيعة الرضوان (ألف وأربعمائة).

والأحاد مختلفٌ فقهيًا فيما يفيده مع الإجماع علىٰ أنه يجب العمل به:

قيل يفيد العلم. وهو رواية عن أحمد وجمهور أهل الظاهر وبعض أهل الحديث.

وقيل: يفيد الظن فقط. وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين. وهو المُختار

وقيل يفيد الظن إلا إن احتفىٰ بالقرائن أو تلقته الأمة بالقبول فحينها يفيد العلم.وهذا ما ذهب إليه المُوَفَّق، وأبو المعالي، والغزالي، والآمدي، والرازي، وابن حمدان، والطُّوفي.

وفي العقائد فهو مقبول عند أهل الحديث والأشعرية بقرائن أو لا، ولا يقبله الماتريدية لأنه ظني.

فقد جزمنا بمسائل الصفات والقدر، وعذاب القبر ونعيمِه، وسؤال الملكين، وأشراط الساعة، والشفاعة لأهل الكبائر، والميزان، والصراط، والحوض، وكثير من المُعجزات، وما جاء في صفة القيامة والحشر والنشر، والجزم بعدم خلود أهل الكبائر في النار.

الدرس السادس عشر

التعارض والترجيح

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(تنبيه في التعارض: إذا تعارض نطقان فلا يخلو: إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عامًا والآخر خاصا أو كل واحد منهما عامًا من وجه وخاصا من وجه.

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما لجمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، فإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر، وكذا إذا كانا خاصين.

وإن كان أحدهما عامًا والآخر خاصا فيخصص العام بالخاص، وإن كان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر).

شرح الأستاذ:

المراد بالتعارض أي: تقابل النصوص من الكتاب والسنة، وهو ما عناه المصنف بقوله (نطقان)، وذلك يكون في النصوص ذات الدلالة الظنية لا القطعية؛ لأن النصوص القطعية لا تتعارض، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ في هذا المبحث أحوال التعارض،[1] وأنها أربعة:

الأول: تعارض نصين عامين:

---

(١) **(المراد بالتعارض)** هو الاختلاف الظاهري بين نصين من الكتاب أو السنة؛ أو دليلين كالقياس.

والتعارض قد يحدث بين آيتين أو حديثين أو قياسين؛ ولكل منها طريقة في إزالة التعارض الظاهري.

ونقول «التعارض الظاهري» لأنه ما دام ثبت في الشرع حكمٌ فلا تعارض حقيقي ومن قال ذلك كَفَر.

(في النصوص ذات الدلالة الظنية لا القطعية) قد يُشكِلُ علىٰ القاريء ذِكرَ الأستاذ لـ«الدلالة القطعية» وهو قد ذكر القرآن وهو قطعي! قُلنا النصوص كلها إما: قطعية أو ظنية الثبوت، قطعية أو ظنية الدلالة.

فقد يكون النص قطعي الثبوت كالقرآن والسنة المتواترة إلا أنه ظني الدلالة من حيث أنه يحتمل معانٍ كثيرة.

(لأن النصوص القطعية لا تتعارض) أي قطعية الدلالة لا تتعارض ظاهريًا أبدًا لأنها لا تحتمل إلا معنىٰ واحدا صريحًا.

فإذا حصل تعارض بين نصين عامين فللخروج من ذلك ثلاثة طرق:[١]

الأولىٰ: الجمع بين النصين، فإن لم يمكن، ننتقل إلىٰ :[٢]

الثانية: وهي نسخ أحد النصين بالآخر، بأن غرف التاريخ، فإن لم يعرف، فإننا ننتقل إلىٰ:[٣]

الثالثة: وهي التوقف إلىٰ أن يظهر مرجح لأحد النصين علىٰ الآخر.[٤]

فمثال الجمع بين النصين العامين، حديث: (شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد)[٥]، وحديث: (خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد)[٦] أخرجه مسلم بمعناه، قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ: (الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي، هو عالم بها، قبل أن يسألها صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي، ولا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها ليستشهد به عند القاضي إن أراد)اهـ.[٧]

---

(١) الحنفية يرون النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم التوقف.

(٢) الجمع بين النصين سواء بتأويل أو الجمع بين ظاهريهما. وهذه طريقة الجمهور إلا الحنفية.

(٣) النَسخُ عندنا لا يُلجَأ إليه إلا عند تعذر كل طرق الجمع.

عند الحنفية (بلغة الأصول: الفقهاء) فإنهم يقومون بالترجيح أولاً ثم التوفيق بين النصوص.

(٤) **(وهي التوقف)** عن العمل بالدليلين؛ فلا يصح التمسك بإحديهما.

(٥) **قال الأستاذ: «النهي عن الشهادة قبل الاستشهاد ثابت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين».اهـ**

(٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنّ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ! الَّذِي يأتي بشهادته قبل أن يسألها). صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٤ ت عبد الباقي)

(٧) المدح هو لمن كانت بيده شهادة لا يعلمها من معه الحق فذهب وأخبره؛ والذم لمن كانت بيده شهادة يعلم بها من معه الحق فتجرأ وشهد بدون موافقته.

قال الإمام النووي رضي الله عنه: في المراد بهذا الحديث تأويلان: أصحهما وأشهرهما تأويل أصحاب الشافعي؛ أنه محمول علىٰ من عنده شهادة لأنسان بحق. ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. والثاني أنه محمول علىٰ شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم. وحكىٰ تأويل ثالث؛ أنه محمول علىٰ المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله. كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال. أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف.اهـ

ومثال النسخ ما تقدم في آيتي العدة.

ومثال التوقف، كقول بعض أهل العلم فيمن ملك أختين فهل له أن يطأها، قال: (أحلتهما آية، وحرمتهما آية)[(١)]، يشير إلىٰ أن قول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ يدل علىٰ الحل، أن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] يدل علىٰ التحريم، إلا أن التوقف قد يحصل عند عالم أو بعض العلماء، لا عند جميعهم؛ إذ لا يمكن أن يخفىٰ الحق عن جميع الأمة، ولا بد أن تظهر مرجحات لأحد القولين، ولذا قال : (وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس)[(٢)] ولم يقل كل الناس، وفي هذه المسألة رجح العلماء التحريم؛ لأنه الأصل في الأبضاع.

الثاني: أن يحصل التعارض بين نصين خاصين، فيأتي فيه ما تقدم في التعارض بين النصين العامين.

فيجمع بينهما إن أمكن الجمع، كحديث: (أنه ﷺ صلىٰ الظهر بمكة يوم النحر في حجة الوداع)[(٣)]، وحديث: (أنه صلاها بمنىٰ)[(٤)]. قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ: (**الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلىٰ الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلىٰ منىٰ فصلىٰ بها الظهر**

أشار ابن حجر في "فتح الباري" ٥/ ٢٥٩ – ٢٦٠ إلىٰ ترجيح العلماء بين الروايتين؛ وهذا لا يصح علىٰ مذهب المتكلمين – المذاهب الأربعة إلا الحنفية– لأن التوفيق أولىٰ.

(١) مروي عن عثمان رضي الله عنه .المصنف لعبد الرزاق، ٧/ ١٨٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣/ ٤٨٣.

والجمهور علىٰ عدم جواز الوطء بملك اليمين للأختين لأن الأصل في الأبضاع التحريم؛ كره داود الظاهري والإمام أحمد في رواية عنه الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، ونُقل القول بالكراهة عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار بن ياسر، وابن عمر، وابن مسعود، ومعاوية رضي الله عنهم."الإشراف" (١/ ٨٠)، "المغني" (٩/ ٥٣٧)، "الإنصاف" (٨/ ١٢٥)، "الروايتين والوجهين" (٢/ ٩٨).

(٢) «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ». صحيح مسلم (٥/ ٥٠ ط التركية)

(٣) رواه مسلم «١٢١٨» في حديث جابر الطويل، كتاب الحج، ١٩ – باب حجة النبي صلىٰ الله عليه وسلم

(٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنًىٰ.أبو داود (١٩٩٨)، وابنُ حبان (٣٨٨٣) و (٣٨٨٥)، مسلم (١٣٠٨).

مرة أخرىٰ بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلًا بالظهر الثانية التي بمنىٰ)اهـ.

فإن لم يمكن الجمع وعلم التاريخ فالنسخ، ويمكن التمثيل له بقول الإمام الزهري: (سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام)(١)، فإن لم يعلم التاريخ فالترجيح، كحديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فتترجح رواية أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها؛ لأنها صاحبة القصة، ولأن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الوقت كان دون البلوغ.(٢)

---

(١) وهذا معتمد المذهب.

(٢) **(فإن لم يعلم التاريخ فالترجيح)** فنرجح بين الروايات بأدق الأشياء فما إن يظهر قوة لرواية أكبر من الأخرىٰ قبلنا الأقوىٰ وتركنا الأخر؛ **ونرجح بأمور:**

(١) بكثرة الرواة. (٢) بعلو الإسناد: إذ بقلة الوسائط يكثر الظن وعلو الإسناد قد يكون مرجوحًا بندوره.

(٣) بفقه الراوي: إذ الفقيه إذا سمع ما لا يجوز إجراؤه علىٰ ظاهره بحث عنه وسأل عن سبب نزوله فيطلع علىٰ ما يزيل الإشكال. وقيل: لا ترجيح به فيما يُروىٰ باللفظ بل بالمعنىٰ.

(٤) وبزيادة فقهه. (٥) وبعلمه بالعربية لتمكنه من التحفظ في مواضع الغلط ويمكن أن يقال: العالم يعتمد علىٰ لسانه فلا يبالغ في الحفظ. (٦) وبزيادة العلم بها. (٧) وبكونه صاحب الواقعة. (٨) وبزيادة مجالسة المحدثين. (٩) وبكون طريق روايته أظهر كمشاهدة زيد بالبصرة وقت الظهر بالنسبة إلىٰ مشاهدته ببغداد وقت السحر. (١٠) وبظهور عدالته. (١١) وبمعرفة عدالته بالاختبار. (١٢) وبتزكية من هو أكثر بحثًا عن أحوال الناس أو ما هو أكثر عددًا أو علمًا أو ورعًا.

(١٣) وبذكر معدله أسباب العدالة أو عمله بخبره.(١٤) وبكون الراوي غير مبتدع.(١٥) وبزيادة التيقظ وقلة النسيان.

(١٦) وبزيادة الضبط وقلة النسيان، فإنْ كان الأشد ضبطًا أكثر نسيانًا فالأقرب التعارض.(١٧) وبزيادة حفظ لفظ الرسول عليه السلام.(١٨) وبجزمه فيما يرويه.(١٩) وبسلامة عقله دائمًا.(٢٠) وبتعويله علىٰ الحفظ دون المكتوب وفيه احتمال.

(٢١) وبكونه من أكابر الصحابة إذ منصبه العالي يمنعه من الكذب أيضًا.(٢٢) وبكونه غير مدلس.(٢٣) وبكونه غير ذي اسمين.(٢٤) وبكونه غير ذي رجال يلتبس أسماؤهم بأسماء قوم ضعفاء يصعب تمييزهم عنهم.(٢٥) وبكونه مشهور النسب.(٢٦) وبكونه غير راوٍ في الصبا.(٢٧) وبكونه غير متحمل فيه.(٢٨) وبكون رفعه إلىٰ النبي عليه السلام متفقًا عليه.

(٢٩) وبنسبته للحديث إلىٰ النبي عليه السلام قولًا لا اجتهادًا كما يقال وقع بين يديه عليه السلام فلم ينكر.(٣٠) وبذكره سبب

الثالث: أن يحصل التعارض بين نص عام وآخر خاص، فيحمل العام علىٰ الخاص، كما تقدمت أمثلته في مبحث الخاص.[١]

الرابع: أن يحصل تعارض بين نصين كل واحد منهما أعم من وجه وأخص من وجه، وذلك كأحاديث النهي عن الصلاة بعد صلاتي الفجر والعصر، فإنها خاصة في الوقت عامة في الصلاة، وأحاديث الأمر بسنة الوضوء وتحية المسجد مثلا فإنها عامة في الوقت خاصة في الصلاة، فجمع بينهما فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالىٰ بأن الصلاة المنهىٰ عنها ما كان له سبب متأخر أو نفلاً مطلقا، فخصصوا عموم الصلاة، وبأنّ صلاة ما له سبب متقدم أو مقارن جائزة في عموم الوقت إلا إذا تقصد إيقاعها في هذه الأوقات فيحرم ذلك ولا تصح صلاته، فحصل التخصيص بذلك.[٢]

النزول.(٣١) وبروايته الخبر بلفظه.(٣٢) وبروايته حديثًا آخر يعاضده.(٣٣) وبعدم إنكار راوي الأصل.(٣٤) وبإسناده الخبر.

وقال عيسىٰ بن أبان المرسل مقدم. وقال القاضي عبد الجبار يستويان.

فإن لم نقدر علىٰ الترجيح؟ يُحكَمُ بالاضطراب عند المحدثين (الضعف وعدم الأخذ به) وبالتوقف عند الفقهاء.

(١) مثل قوله تعالىٰ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا} وقال النبي: "لا قطع إلا في ربع دينار". وقوله: {لا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ}، وقوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}.

(٢) النهي عن الصلاة مطلقًا في وقت فجر وعصر، والأمر في الأوقات مطلقًا بصلاة ركعتين. فنرجِّح بينهما بدليل خارج.

فيُحمَلُ أن الوقت المكروه لا يدخل فيه ما فعل لسبب، وأن الصلاة المكروهة لا يدخل فيها الصلاة التي لها سبب.

فإن جاء ما يندرج تحت هذا القسم؛ رجحنا بخصوص أحدهما وإلا فنتوقف علىٰ دليل خارجي.شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٣٣).

ويمكن أن نختصر آلية إزالة التعارض:

الجمع بين العامين أو الخاصين أو العام والخاص، ثم الترجيح بينهما، ثم بمرجح خارجي، ثم النسخ، ثم التوقف.

وقد يُبدل البعض بين الترجيح والنسخ.

وأنصح برسالة أ.صالح النهام (مذاهب العلماء فى طرق التخلص من تعارض الأدلة).

الدرس السابع عشر
الإجماع

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وأما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر علىٰ حكم الحادثة، ونعني بالعلماء: الفقهاء، ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية.

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها؛ لقوله ﷺ : (لا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة)، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة.

والإجماع حجة علىٰ العصر الثاني، وفي أي عصر كان، ولا يشترط انقراض العصر علىٰ الصحيح.

فإن قلنا: انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم.

والإجماع يصح بقولهم، وبفعلهم، وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه).

شرح الأستاذ:

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ في هذا المبحث المتعلق بالإجماع خمس مسائل:

الأولىٰ: تعريف الإجماع:

لغة: العزم، واصطلاحا: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ علىٰ حكم شرعي في عصر غير عصره،[1] **وقد تضمن هذا التعريف قيودا:**

---

(١) (لغة:العزم) وهو قول البركتي. وله قول آخر مقبول: هو الاجتماع علىٰ الشيء في اللغة. شمس العلوم (٢/ ١١٧٣).

فقوله: (اتفاق) قيد لإخراج الاختلاف، فلو خالف واحد ممن يعتد بخلافه فلا إجماع.[١]

وقوله: (مجتهدي) قيد أخرج غير المجتهدين كالمقلدين.[٢]

وقوله: (أمة محمد ﷺ) قيد ثالث، فإجماع غير أمة ﷺ لا حجة به.[٣]

وقوله: (علىٰ حكم شرعي)، فالإجماع لا يتدخل في القضايا غير الشرعية كالطبية واللغوية.[٤]

وقوله: (غير عصره)، أي: غير عصره؛ لأنه لا عبرة بالإجماع إذا انعقد في عصره؛ إذ الحجة في قوله ﷺ.[٥]

بحجية الإجماع القطعية قال به جمهور الأمة خلافًا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة.المعتمد لأبي الحسين: ٢/ ٤٥٨. الإحكام لابن حزم: ٤/ ١٢٨. النبذ لابن حزم: ٤. شرح اللمع للشيرازي: ٢/ ٦٦٥. التبصرة للشيرازي.

أصل الإجماع في كتاب الله عز وجل -أيضًا قال الله تعالىٰ: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} إلىٰ قوله: {وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: الآية ١١٥]. فالمؤمنون عام يدخل فيه الكل ولا مخصص له؛ هذا بخلاف الأحاديث التي فيها التصريح بأن الإجماع حُجة؛ كقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: "أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلالَةَ".سنن ابن ماجه (ص٨٢٩ ت هادي)، الحاكم ١/ ١١٥-١١٦.

(١) في الأصل أن «الاتفاق» إن خالف فيه واحدٌ مُعتبَر فلا يصح أنه يطلق عليه اتفاق في اللغة، ولكن خالف بعض العلماء في اعتبار خلاف الواحد نقضًا (للإجماع)؛ ذهب ابن جرير الطبري وأبو بكر الرازي الحنفي وابن خويز منداد المالكي وابن حمدان الحنبلي وأبو الحسين الخياط المعتزلي وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد إلىٰ أن خلاف الواحد أو الاثنين لا يمنعه.

المعتمد لأبي الحسين: ٢/ ٤٨٦. شرح اللمع للشيراري: ٧٠٤. التبصرة للشيرازي: ٣٦١. إحكام الفصول للباجي: ٤٦١.

(٢) لا يُعتبَرُ خلاف غير المجتهدين الذين استكملوا آليات الاجتهاد بمعرفته للأصول والأدلة والفقه، ولكن خالف بعض الأصوليين فمنهم من اعتبر خلاف العامة مطلقًا كالآمدي والباقلاني، ومنهم من اعتبر خلافهم فقط في الذي كُلِّفَ العامة والفقهاء معرفة حكمه كالباجي.

(٣) فلا يعتبر إجماع غير المسلمين علىٰ شيء؛ حتىٰ وإن اتفقوا معنا.

(٤) ولا يختص الإجماع بالفقه فقط؛ الدليل علىٰ ذلك تواتر نقل العلماء من عصر السلف علىٰ اتفاق الأمة علىٰ العقيدة.

(٥) **(غير عصره)** فالحُجَّة والاتباع في قول النبيﷺ؛ وقد يُضافُ أيضًا عدم انتشار الاجتهاد بين الصحابة حينها.

واختلفوا في الذين ينعقد بهم الإجماع: فقال مالك أهل المدينة، وقال البعض الكوفة، والصواب هو الأمة كلها.

الثانية: دليل حجية الإجماع:

دل علىٰ حجية الإجماع القرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وجه الاستدلال: لزوم اتباع جماعة المسلمين وعدم الخروج عنها، وقال النبي ﷺ: (لا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة) أخرجه أبو داود والترمذي.[١]

الثالثة: حجية الإجماع بعد انعقاده:

إذا انعقد إجماع المجتهدين في عصر من العصور فإنه يكون حجة علىٰ من بعدهم إلىٰ الأبد، فالإجماع مانع من حدوث خلاف.[٢]

الرابعة: انقراض العصر لا يشترط لانعقاد الإجماع

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ أن الصحيح أن انقراض عصر المجمعين لا يشترط؛ لأنّ الإجماع حجة إذا حصل، وليس في الأدلة ما يدل علىٰ اشتراط انقراض العصر، والقول الثاني: إن انقراض العصر شرط، وبناء عليه: فإنّ ولد في عصر المجمعين إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصرهم فله أن يخالفهم، وهذا يجعل حصول الإجماع صعب.[٣]

واختلفوا في انعقاد الإجماع بعد الصحابة: فالجمهور علىٰ الجواز والظاهرية علىٰ المنع.

المعتمد لأبي الحسين: ٢/ ٤٨٣. الإحكام لابن حزم: ٤/ ١٤٧. النبذ لابن حزم: ١٨. شرح اللمع للشيرازي: ٢/ ٧٠٢. التبصرة للشيرازي: ٣٥٩.

(١) واستشهد بالأية في إثبات الحكم الإمام الشافعي. تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٦٧٠)

(٢) الإجماع الصريح حجة بإجماع المعتبرين من أهل الفقه والأصول، والسكوتي فيه خلاف نوضحه في مكانه.

(فالإجماع مانع من حدوث خلاف) فلا يجوز الإجماع بعد الإجماع الأول علىٰ خِلافه؛ لأننا لو قبلناه لكان إجماعا علىٰ أن الإجماع الأول علىٰ باطل!.

(٣) **(الصحيح أن انقراض عصر المجمعين لا يشترط)** مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين عدم اعتبار انقراض العصر مطلقًا

الخامسة: طرق انعقاد الإجماع:[١]

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ أنّ الإجماع ينعقد بثلاثة طرق :

الأولىٰ: بقول جميع المجمعين.[٢]

الثانية: بفعل جميع المجمعين.[٣]

الثالثة: بقول بعضهم أو فعل بعضهم بشرطين:

- **الانتشار لذلك القول أو الفعل.**[٤]

- **سكوت المجتهدين الآخرين وعدم إنكاره.**[٥]

لصحة الإجماع بل يصير حجة عقب انعقاده وبه قال الأئمة الثلاثة وهو رواية عن أحمد وإليه ذهب بعض المعتزلة واختاره الشيرازي والغزالي والفخر الرازي وغيرهم خلافًا لمن اشترطه وهي الرواية المشهورة عن أحمد وعليه أكثر أصحابه واختاره أبو بكر بن فورك وسليم الرازي وأبو تمام والجبائي.

وصورة المسألة: أنه إن أجمع فقهاء عصر علىٰ قول، ثم وُلِدَ في عصرهم فقهاء وقالوا بحكم آخر فهل يعتبر بقولهم؟ علىٰ قول عدم اشتراط انقراض المجتهدين فلا يصح خلافهم، وعلىٰ القول الذي يشترطه فقولهم معتبر ولا إجماع.

(وهذا يجعل حصول الإجماع صعب) قال الشيرازي: «لِأَن الْعَصْر الأول لَا ينقرض حَتَّىٰ يلْحق بِهِ قوم من أهل الْعَصْر الثَّانِي وهم من أهل الِاجْتِهَاد فَيعْتَبر رضاهم فِيمَا أَجمعُوا عَلَيْهِ ثمَّ لَا ينقرض هَؤُلَاءِ حَتَّىٰ يلْحق بهم آخَرُونَ من الْعَصْر الثَّالِث وعَلىٰ هَذَا أبدا يتسلسل وَلَا يسْتَقرّ الْإِجْمَاع فِي مَسْأَلَتنَا». التبصرة في أصول الفقه (ص٣٧٦)

(١) والأفضل أن يقال: [(أقسام الإجماع): نطقي وسكوتي؛ وثبوته بالآحاد ظني أو التواتر قطعي.

قال الطوفي الشافعي: «فَالنُّطْقِيُّ: مَا كَانَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ جَمِيعِهِمْ عَلَيْهِ نُطْقًا، بِمَعْنَىٰ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَطَقَ بِصَرِيحِ الْحُكْمِ فِي الْوَاقِعَةِ، نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا. وَالسُّكُوتِيُّ: مَا نَطَقَ بِهِ الْبَعْضُ، وَسَكَتَ الْبَعْضُ»اهـ.

(٢) وهو الإجماع النُطقي.

(٣) وهو والثالث سكوتيان.

(٤) فإن اختلَّ هذا الشرط لم يكن إجماعًا أصلاً بحكم أننا نعلم خفيانه عن الباقي؛ فلا حجة فيه إجماعًا ولا كقول سواء كان صحابيًا أو غيره.

(٥) وهذا شرطٌ لاعتباره سكوتي؛ وسكوتهم لا تصريحَ فيه علىٰ قبولهم القول كما تناوله الأصوليون؛ بأنه قد يكون لإجلال المفتي أو للتفكير في المسألة وعدم الوصول حينها لقول أو لأن فتوىٰ الآخر أنفع للناس وغير ذلك.

وهذا هو "الإجماع السكوتي"، وهو حجة عند كثير.[١]

تنبيه: الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة، لكن هذا الدليل قد يكون معلوما وقد يكون مجهولًا لدىٰ البعض.[٢]

---

(١) وقبل عرض مذاهب العلماء في حجيته، لابد من معرفة الشروط المعتبرة فيه، وهي:

١ – ألَاّ تظهر من الساكتين أمارةٌ دالةٌ علىٰ الرضا أو السخط. ٢ – ظهور الحكم وانتشاره واشتهاره بين العلماء. ٣ – أن تمضي مدة كافية للتأمل والنظر في حكم الحادثة. ٤ – أن تنتفي دواعي السكوت من خوف أو اعتماده أن غيره كفاه مئونة الرد أو نحو ذلك. ٥ – أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب في المسألة. ٦ – أن تكون المسألة تكليفية. ٧ – ألَاّ تتكرر المسألة مراراً مع طول الزمان.

واختلف الفقهاء والأصوليون في حجية (الإجماع السكوتي):

المذهب الأول أنه ليس بحجة ولا إجماع، وهو للشافعي في الجديد، وداود الظاهري، وعيسىٰ بن أبان، والباقلاني، وأبو عبد الله البصري من المعتزلة.

المذهب الثاني أنه إجماع وحجة، وهو قول أكثر الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه.

واختلف أصحاب المذهب الثاني في كونه ظنيًا أم قطعيًا.

المذهب الثالث أنه ليس بإجماع ولكنه حجة، وهو قول بعض الشافعية كالصيرفي، وبعض المعتزلة كأبي علي الجبائي.

شرح العمد ١/ ٢٤٨، الإحكام لابن حزم ١/ ٦١٥ إحكام الفصول ص٤٧٤، المنخول ص٣١٨، المحصول للرازي ٤/ ١٥٣ .

(٢) **(الإجماع لا بد له من دليل)** سواء كان دليلاً قطعيا أو ظنيًا كالقياس عند الجمهور؛ وخالف الظاهرية والطبري فمنعوا انعقاد الإجماع علىٰ القياس.

المعتمد لأبي الحسين: ٢/ ٤٩٥، ٥٢٤. الإحكام لابن حزم: ٤/ ١٣٩ . شرح اللمع للشيرازي: ٢/ ٦٨٣ . التبصرة للشيرازي: ٣٧٢. إحكام الفصول للباجي: ٥٠٠. المستصفىٰ للغزالي: ١/ ١٩٦ . المنخول للغزالي: ٣٠٨. أصول السرخسي: ١/ ٣٠١. التمهيد للكلوذاني: ٣/ ٢٨٨. الوصول لابن برهان: ٢/ ١١٨ . المحصول للفخر الرازي.

وفي التكفير بإنكار الإجماع خلاف:

ذهب كل الفقهاء إلىٰ تكفير من جحد حكما أجمعت عليه الأمة مما علم من الدين ضرورة، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة بلا خلاف بينهم.

وأما ما أجمعت عليه الأمة ولم يكن معلوما بالضرورة، كوجوب إعطاء السدس لبنت الابن مع وجود البنت فلا تكفير لمنكره.

الدرس الثامن عشر

قول الصحابي:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة علىٰ غيره علىٰ القول الجديد، وفي القول القديم: حجة).

شرح الأستاذ:

الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات علىٰ ذلك، واشترط علماء أصول الفقه: طول صحبته وملازمته للنبي ﷺ.[(١)]

وأما الحنفية فلم يشرطوا للتكفير سوىٰ قطعية الثبوت، وعلىٰ هذا قالوا بتكفير من جحد استحقاق بنت الابن السدس مع البنت في ظاهر كلامهم.

حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨٤، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٣، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٥، وقليوبي وعميرة ٤ / ١٧٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٦٥، وكشاف القناع ٦ / ١٧٢، ١٧٣.

(١) **قال الأستاذ**: «وإنما اشترطوا ذلك؛ لأنهم يبحثون في الصحابي الذي له اجتهاد وفقة؛ هل قوله حجة أم لا ؟ وحصول ذلك للصحابي لا يمكن إلا بمدة يلازم فيها النبي ﷺ، بينما يبحث المحدثون في اتصال الرواية وقبولها، وهذا لا يفتقر إلىٰ طول ملازمة»اهـ.

قُلتُ: أما تعريف الصحابي فالمشتغل في «علم الحديث» يعلم الخلاف بين العلماء في ضوابط اعتبار المرء صحابي؛ والاختيار هو تعريف الأستاذ لأنه يشمل من لقاه مسلمًا فقط فيخرج شريح وعبد الله بن سرجس، ومات مسلما فيخرج مثل أبو بكر بن أمية بن خلف الذي ارتد في خلافة عمر بسبب التغريب، ولكنه يدخل فيه من رآه وهو طفل قبل التمييز كالحسن والحسين، وهؤلاء الأخيرون من ناحية الرواية قد تكون مرسلة ظاهريًا إلا أنها مقبولة حُجة متصلة لأن مراسيل الصحابة مقبولة؛ إن اعتبرناهم صحابة. والتفصيل في كتب «التراجم والرجال»

وأما طول المصاحبة فقول الأستاذ أنه قول أهل الأصول فهو يوحي بأنه لا خلاف! وهذا غير صحيح؛ كما أنه غير صحيح

وقول الصحابي له ثلاثة أحوال:

الأول: إذا قال قولًا فيما لا مجال للاجتهاد فيه، فقوله حجة، كالأمور الغيبية والأمور التوقيفية، مثاله: ما روي عن بعض الصحابة أنهم صلوا الكسوف ست ركوعات وأربع سجدات، قال الإمام الشافعي: لو ثبت لقلت به؛ لأنه لا مجال للقياس فيه.[١]

الثاني: إذا قال قولًا فيما فيه مجال للاجتهاد وخالفه غيره من الصحابة، فقول كل واحد منهما ليس بحجة، فعبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرىٰ أنّ قُبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما عنهما فسّر الملامسة بالجماع، فليس قول كل واحدٍ منهما حجة علىٰ الآخر.[٢]

اختصاص مثل هذا الضابط بأهل الأصول وإلا فإنه رويَ عن ابن المسيب. رسوم التحديث في علوم الحديث (ص١٤٣).

والضابط الذي ذكره يُخرِجُ من رآه ولم يجلس معه فترة كافية للشرط، وهناك من اشترط أخذ العلم عنه. وفيه خلاف وتفصيل. "العدة" ٣/ ٩٨٨، الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٢/ ٩٢)

(١) ومثل هذه الروايات تكون ظاهريًا موقوفة بحكم أنهم لم يرفعوها، إلا أنها مرفوعة بحكم أنه لا مجال للرأي فيها؛ وهذا متعارفٌ عليه أكثر في مسائل العقيدة والغيبيات، فيقول الصحابي رأيًا وهو لا يُعرَفُ بروايته أو مخالطته لأهل الكتاب فحينها نقبلها؛ أما رواية ابن عباس الغيبيات مثلاً فيكون فيها تحقيق.

وإذا قال الصحابي: «أُمِرْنَا بِكَذَا، وَنُهِينَا عَنْ كَذَا، وَالسُّنَّةُ كَذَا» فهذا مرفوعٌ صريحًا.

(صلوا الكسوف ست ركوعات وأربع سجدات) وكسوف الشمس سنة مؤكدة عند الجمهور، واجبة في قول للحنفية. وكسوف القمر سنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة، وهي حسنة عند الحنفية، ومندوبة عند المالكية.

وذهب مالك، والشافعي، وأحمد: إلىٰ أنها ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجدتان. وقال الحنفية: إنها ركعتان، في كل ركعة قيام واحد، وركوع واحد وسجدتان كسائر النوافل.

أسنىٰ المطالب ١ / ٢٨٥، المجموع ٥ / ٤٥، كشاف القناع ٢ / ٦٢، بلغة السالك ١ / ١٨٩، بدائع الصنائع ١ / ٢٨١، أسنىٰ المطالب ١ / ٢٨٥، الأم للشافعي ١ / ٢٤٢، حاشية ابن عابدين ١ / ٦٥٦ – ٥٦٦، فتح القدير ٢ / ٥١، والبدائع ١ / ٢٨٠

(٢) ادُعيَ فيه الإجماع، ولا يُتَصَوَّرُ أن يكون اثنان من غير المعصومين عمومًا قول كل منهما حُجة علىٰ الأخر!. وإلا لاحتج

الثالث: إذا قال الصحابي قولا فيما فيه مجال للاجتهاد ولم ينتشر، فهل هو حجة أم لا؟

القول الجديد للإمام الشافعي: أنه ليس بحجة؛ لأن الصحابة ﷺ ليسوا معصومين، ولأنهم قد يقولون عن اجتهاد لا عن توقيف، ومذهب الشافعي القديم - وهو قول الأئمة الثلاثة - : أنه حجة؛ لما ورد في فضلهم، ومن أمثلة ذلك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (حلت العمرة في جميع السنة إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان عد ذلك)[١]، قال[٢] عنه الإمام النووي رحمه الله: (باطل لا يعرف عنها ولم يذكره عنها أحد ممن يعتمد، ولو صح لكان قول صحابي لم يشتهر فلا حجة فيه على الصحيح).[٣]

علينا الحنفية بإمامهم على الشافعي. الواضح في أصول الفقه (٥/ ٢١٠)

قال الطوفي الشافعي: «وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ لَمْ يَجُزْ لِلْمُجْتَهِدِ الْأَخْذُ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَأَجَازَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُنْكَرَ عَلَى الْقَائِلِ قَوْلُهُ». شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٥)

(١) روى في الآثار لأبي يوسف (ص١١٤): " لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَيِّ أَشْهُرِ السَّنَةِ، مَا خَلَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَالْأَرْبَعَةَ أَالْأَيَّامِ مِنَ السَّنَةِ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ "

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٤٨ ط المنيرية)س

(٣) (**إذا قال الصحابي قولا فيما فيه مجال للاجتهاد ولم ينتشر**) وحتى وإن انتشر ولم يصرح الباقي بالموافقة بالقول فهو ليس بإجماع صريح وإنما سكوتيًا؛ وهو ليس بحجة عندنا. وبالتالي فما لم ينتشر أَوْلَىٰ بألا يكون حُجة؛ فنُقَدِّمُ القياس بدلاً منهما.

وذهب إلى عدم حجية قول الصحابي كثير من العلماء كأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب والشوكاني، وبعض الحنفية كالكرخي والدبوسي، وهو رواية عن أحمد، وإليه ميل إمام الحرمين في التلخيص ٣/ ٤٥٣، وأما في البرهان ٢/ ١٣٦١، فمال إلى أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس.

ولم يذكر الأستاذ حالة انتشار قول الصحابي ولم يخالفه أحد؛ فهو إجماع سكوتي عندنا وليس بحجة. وهو قول عند مالك وبعض الحنفية، خلافا لأبي الخطاب وعامة المتكلمين حيث قالوا: ليس بحجة، وعن أحمد ما يدل عليه، وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة والكرخي.

وقبِلَهُ البعض مطلقًا؛ وهو قَوْلُ عند مَالِكٍ، وَقَدِيمُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ.

تنبيه: قول الصحابي "أمرنا" أو "هينا" أو "من السنة كذا" يعتبر مرفوعا حكما، فهو حجة.[١]

وقبله البعض إن لم يخالف القياس. انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١١٩ ط العلمية)

العدة لأبي يعلىٰ ٤ / ١١٨١، أصول السرخسي ٢ / ١٠٥، ميزان الأصول ٢ / ٦٩٧، جامع الأسرار للكاكي ٣ / ٩١١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٤٠، شرح الكوكب المنير، العدة ٤/ ١٢٠٨، التمهيد ٣/ ٣٤٥، الواضح ٥/ ٢٢٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٨.

ويتفرع علىٰ مسألة قول الصحابي هو اجتماعهم علىٰ قولين؛ فهل يجوز مخالفتهم بإحداث قول ثالث:

قال بعض المتكلمين –المذاهب الثلاثة– وبعض الفقهاء –الحنفية– وبعض أهل الظاهر يجوز.

وهناك رأي ثالث مروي عن الشافعي، واختاره المتأخرون من أصحابه، ورجحه كثير من الأصوليين، منهم: ابن الحاجب، والقرافي، والرازي، وابن السبكي، والطوفي وغيرهم، وهو: أنه إن رفع حكمًا مجمعًا عليه حرم إحداثه، وإن لم يرفع حكمًا مجمعًا عليه جاز إحداثه. وهو الاختيار

قال ابن مفلح: "كما لو أجمعوا علىٰ قول واحد، فإنه يحرم إحداث قول ثان، ونص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة".

الرسالة ص٥٩٦، شرح الكوكب المنير "٢/ ٢٦٤"، المحصول للرازي "٢/ ١/ ١٧٩ وما بعدها" الإحكام للآمدي "١/ ٢٦٩-٢٧٠"، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد "٢/ ٣٩"، المحلىٰ علىٰ جمع الجوامع "٢/ ١٩٨" شرح الكوكب المنير "٢/ ٢٦٤ وما بعدها" شرح مختصر الروضة "٣/ ٨٨ وما بعدها".

(١) خالف البعض كما ذكرهم التاج السبكي: «وخالف الصَّيرفي، والإمام أبو بكر الإسماعيلي منا، والكرخي من الحنفية، وغيرهم». رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠٩)

وسبب الخلاف هو أنه مطلقٌ قد يُحمَلُ علىٰ محاملٍ أخرىٰ غير رسول اللهﷺ.

الدرس التاسع عشر
الأخبار:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وأما الأخبار، فالخبر ما يدخله الصدق والكذب، والخبر ينقسم إلىٰ قسمين: آحاد ومتواتر.
فالمتواتر: ما يوجب العلم وهو: أن يروي جماعة، لا يقع التواطؤ علىٰ الكذب عن مثلهم وهكذا إلىٰ أن ينتهي إلىٰ المخبر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد.

والآحاد هو: الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم، وينقسم إلىٰ مرسل ومسند.

فالمسند: ما اتصل إسناده، والمرسل: ما لم يتصل إسناده، فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فتشت فوجدت مسانيد عن النبي ﷺ والعنعنة تدخل علىٰ الأسانيد، وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: "حدثني أو أخبرني"، وإذا قرأ هو علىٰ الشيخ يقول: "أخبرني" ولا يقول: "حدثني"، وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول: "أجازني" أو "أخبرني إجازة").

شرح الأستاذ:

في هذا المبحث تناول المصنف رحمه الله تعالىٰ ما يتعلق بالسنة، وهي أحاديث النبي ﷺ، وذكر عددا من المسائل:

الأولىٰ: تعريف الخبر :

تقدم أن الخبر ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، إلا أن المراد بالأخبار هنا: جمع خبر، وهو المرادف للحديث النبوي علىٰ قول لأهل العلم.[١]

---

(١) **(علىٰ قول لأهل العلم)** وهذا تحرير طيب من الأستاذ لأن تعريف «**الخبر**» مختلفٌ فيه بين المحدثين. وهو قول الجمهور

الـثـانـيـة: أقسام الحديث أو الخبر:

ينقسم الحديث إلىٰ قسمين:

الأول: الحديث المتواتر[١]، وهو ما جمع أربعة شروط، ذكرها المصنف رحمه الله تعالىٰ:

١- ما رواه جماعة.[٢]

٢- يستحيل اتفاقهم علىٰ الكذب.[٣]

٣- أن يوجد ذلك في كل طبقة من طبقات السند.[٤]

ذهب البعض إلىٰ أن الخبر هو ما أتىٰ عن غير النبي، وذهب البعض إلىٰ أنه مرادفٌ للحديث فلا فرق وهو المعمول به عند المتأخرين، وذهب البعض إلىٰ أن الخبر عام والحديث خاص أي جزء منه. نزهة النظر (ص٨٤ ت القاسم)، مقدمة في أصول الحديث (ص٣٧)

ويجب التنويه إلىٰ المصطلح الثالث (الأثر) فقيل هو يُطلَقُ علىٰ المرفوع والموقوف، وقيل بل الموقوف فقط إن أُطلِقَ."الأم" (٥/ ١٠٦)، "الرسالة" (ص ٢١٨). وقال الأستاذ مشهور آل سلمان: «**والمسألة مصطلح، ولا مشاحة فيه**»اهـ.. **قُلت**: لا يمكن أن يكون مجردَ مصطلح لا مشاحة فيه؛ فإن في بعض الأحيان يذكر الفقهاء أو الشراح أنَّ للمسألة دليل من «الأثر» ولا يذكرونه؛ فهو وإن كان تأثيره ليس بكبير إلا أنه قد يسبب التباس لذلك يجب البحث جيدًا.

(١) والمتواتر إما لفظًا وإما معنىٰ. الأول "مَن كَذب علي متعمدًا، فلْيتبوأ مقعدَه من النار"، والثاني "لا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة".

(٢) واختلفوا في العدد الذي يصير به الخبر متواترا؛ والمُختارُ أنه لا عدد محدد. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص١٨٩)

بعض الطلبة قد يستنكروا إفراد الضابط الأول عن الثاني لأن في كتب الحديث يجتمعان دائمًا؛ إلا أنه الصواب لأن من الممكن أن يجتمع بعض الناس علىٰ الكذب علىٰ رسول الله ﷺ. وبالتالي قد يتوفر هذا الشرط ولا يكون متواترًا بل موضوعًا.

(٣) لعدم لقاءهم أو لتباعد الأمكنة أو لثقتهم وعدالتهم وغير ذلك.

(٤) أي أن يكون في كل طبقة عدد رواة كُثُر يستحيل تواطؤهم علىٰ الكذب؛ فلا عبرة بتساوي العدد وإنما تساوي التواتر.

وهذا شرطٌ مهم للتفريق بينه وبين ما تواتر بعد أن كان آحادًا. فقد يكون غريبًا ثم يتواتر كحديث (إنما الأعمال بالنيات). شرح نخبة الفكر للقاري (ص١٦٨)، منتهىٰ الرغبة في حل ألفاظ النخبة (١/ ١٣٢)، توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر (١/ ١١٠)

٤- أن يكون مستند الخبر أمرًا محسوسًا كمشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد.[١]

والمتواتر يوجب العلم اليقيني، ويجب تصديق ما تضمنه إن كان خبرا، ويجب العمل به إذا كان طلبًا.[٢]

ومن أمثلة المتواتر حديث: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[٣].

وقد جمع بعضهم جملة من الأحاديث المتواترة في قوله:[٤]

مما تواتر حديث من كذب ومن بني لله بيتا واحتسب

ورؤيةٌ شفاعةٌ والحوضُ ومسح خفين وهذي بعض[٥]

الثاني: الحديث الآحاد، وهو ما ليس بمتواتر، بأن اختل شرط من شروط التواتر

---

(١) كمن شاهدوا المسجد الأقصىٰ فتواتر قول الذين ادعوا الرؤية، أو سمعوا حديثًا من النبيﷺ فنقلوه.

ولو كان التواتر يحصل بما يُجتَهَدُ فيه لكانت الأحكام الفقهية المذهبية متواترة تفيد العلم، فلا يحدث التواتر بأن يشهد علىٰ ما لم يره ولم يسمعه وعلىٰ ما لا دليل يقين عليه؛ فلا يمكن أن نعتبرَ الأحكام الفقهية الظنية لمجرد نقلها متواترة قطعية. شرح نخبة الفكر ص٤- ٥.

(٢) **(العلم اليقيني)** وقد أوضح الأستاذ -سابقًا- حسابيًا الفرق بين الشك والظن واليقين.

فالمتواتر يفيد العلم والعمل بسبب اليقين التام في صحة المنقول إلينا، بخلاف الآحاد الذي مع صحته سندًا قد يتطرق إليه الخطأ في حفظ وضبط ووهم الرواة وغيره من الأخطاء البشرية، ولكن ردّ الأحاد لا يكون إلا بعد تعذر الجمع ومخالفته للأصول.

ولا يُشتَرَطُ عند أهل الحديث والأشعرية أن يكون الخبر متواترًا كي نأخذ به في العقيدة، بخلاف الماتريدية.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، العلم، باب: إثم من كذب علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، رقم (١٠٦)، ومسلم في مقدمة صحيحه، باب: تغليظ الكذب علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، رقم (١).

(٤) هو نظم الشيخ التاودي. حاشية التاودي بن سودة علىٰ صحيح البخاري (١/ ١٢٥)

(٥) حديث (من كذب) وقد مرَّ، وحديث (من بنىٰ لله مسجدًا) أحمد (٢١٥٧)، والطيالسي (٢٦١٧)، وحديث رؤية الله يوم القيامة، وحديث الشفاعة والحوض والمسح علىٰ الخفين.

قال الشيخ الراجحي: «والأحاديث المتواترة في السنة قليلة ليست بكثيرة تبلغ أربعة عشر حديثًا». توفيق الرب المنعم (٦/ ٤٧٤)

السابقة.[١]

وهو ينقسم من حيث القبول والرد إلىٰ: صحيح، وحسن، وضعيف.[٢]

وينقسم من حيث كيفية وصوله إلينا إلىٰ:[٣]

مشهور، وهو ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ حد التواتر.[٤]

وعزيز : وهو أن لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند.[٥]

وغريب: ما كان في طبقة من طبقات السند راو واحد.

وحديث الآحاد يجب العمل به إذا تضمن طلبا، والتصديق إذا تضمن اعتقادا.[٦]

وقسم المصنف رحمه الله تعالىٰ حديث الآحاد إلىٰ قسمين:

الأول: الحديث المسند، وهو ما اتصل سنده، والسند هو: سلسلة الرجال الموصلة إلىٰ

---

(١) وهذا الضابط أختاره فهو الأشمل.

(٢) هناك من علماء الحديث من يرىٰ الحديث (صحيح وضعيف) فقط وهو في كلامهم وإن لم يصرحوا به، والمتأخرون علىٰ ما أورده الأستاذ.

(وضعيف) وهي درجة الضعيف العامة التي يدخل فيها (الضعيف والضعيف جدًا والموضوع).

وسنوضح فيما يلي الفرق بين درجات التصحيح ووصف السند.

(٣) الصحيح والضعيف هو درجة السند من حيث حال ضبط وعدالة الرواة، أما الغريب والعزيز والمشهور فهو وصف لعدد رواة السند في كل طبقة. فتجد الترمذي في سننه يقول **(صحيح غريب)** أي صحيح السند وغريب من ناحية الرواية حيث رواه في أحد طبقات السند راوٍ واحد؛ سواء كان الانفراد مطلقًا أو نسبيًا.

وللتنويه: لا يُشترَطُ أن يكون الحديث غريبًا أو عزيزًا أو مشهورًا في كل طبقات السند حتىٰ يُوصَفَ بذلك. فتنبه**!**

(٤) اختلفوا في ضابطه فهناك من قال: ثلاثة رواة أو أكثر، وهناك من قال فقط أكثر من ثلاثة رواة. وبذلك يجعل للعزيز قولين.

(٥) هناك من قال راويين فقط، وهناك من قال راويين أو ثلاثة.

(٦) مع إفادته الظن مطلقًا أو العلم بالقرائن أو العلم مطلقًا؛ فإنه يجب العمل به والاعتقاد بما رُوِيَ آحادًا.

المتن.[١]

الثاني: الحديث المرسل، وهو ما انقطع سنده، سواء حصل الانقطاع في أول السند أو وسطه أو آخره، عند الأصوليين.[٢]

والحديث المسند حجة، أما المرسل ففيه تفصيل:

فإن كان من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم أو مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله فهو حجة، وإلا فليس بحجة، وإنما قبلت مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنها فتشت فوجدت صحيحة، ولأنه يرويها غالبا عن والد زوجته أبي هريرة.[٣]

الثالثة: طرق أداء الحديث:

---

(١) **(الحديث المسند)** هذا المصطلح كغيره فيه خلاف، فهناك من يرىٰ أن المُسنَدَ هو الموصول المرفوع فقط، وهناك من يرىٰ أنه المرفوع فقط مطلقًا، وهناك من يرىٰ أنه الموصول فقط مطلقًا. التقريب والتيسير للنووي (ص٣٢)

(ما اتصل سنده) يخرج منه حديث الراوي المدلس الذي عنعن ولم يصرح بالتحديث: كأن يقول ابن جريج: «عن فلان» فإن قال «حدثني فلان» قبلناه. ويخرج أيضًا الحديث المرسل -وهو كل ما انقطع إسناده عند الأصوليين بخلاف المحدثين-.

(٢) وعند المحدثين لكل منهم اسم خاص حسب مكان الانقطاع.

فلو سقطت واسطة الصحابي كان مرسل صحابي وهو مقبول كموصول الصحابة؛ مثال: أحاديث ابن عباس.

ولو روىٰ التابعي حديثًا مرفوعًا وأسقط الصحابي فهو مرسل. ولو روىٰ من هو دون التابعي ورفعه للنبيﷺ سُميَ منقطعًا. ولو سقط أحد الرواة غير الصحابي من السند كان منقطعًا.

(٣) وأما مراسيل غير الصحابة فاختلفوا فيها علىٰ أقوال:

١ - عدم قبولها مطلقًا. وهو في المذهب.

٢-عدم قبول سوىٰ مراسيل ابن المسيب. وهو في المذهب.وهو المُختار وحديثيًا أضيف إليه مراسيل النخعي عن ابن مسعود.

٣- قبول المراسيل إن اعتضدت بشيء أخر. وهو في المذهب.

٤-قبول المراسيل مطلقًا. وهو في مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

٥- قبول مراسيل القرون الثلاثة فقط والأئمة فقط من بعدهم. وهو عن عيسىٰ بن أبان الحنفي.

"العدة" ٣/ ٩٠٧، و"المسودة" (٢٥٠)، و"التمهيد" ٣/ ١٣١، و"شرح مختصر الروضة" ٢/ ٢٢٨

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ أن لأداء الحديث طريقتين:

الأولىٰ: أن تكون الصيغة تحتمل السماع وغيره، كـ(عن فلان)، أو (أنّ فلانًا قال)، والأصل أن الحديث المروي بهذه الصيغة مقبول يعمل به إلا إذا كان الراوي غير مدلس.(١)

الثانية: أن تكون الصيغة مصرحة بالسماع والأخذ عن الشيخ، إما بأن يكون الشيخ قرأ الحديث والطالب يسمع، وحينئذ يقول الطالب عند الرواية: (حدثني) أو (أخبرني)، أو يكون الطالب قرأ علىٰ شيخه، وحينئذ يقول الطالب عند الرواية: (أخبرني) أو (حدثني إجازة)، ولا يجوز له أن يقول -برأي المصنف-: (حدثني) فقط، وإن أجاز الشيخ الطالب بدون قراءة عليه، فيقول الطالب عند الرواية: (أجازني) أو (أخبرني إجازة).(٢)

---

(١) ويجب التنويه إلىٰ أن هناكَ خلاف في إفادة العنعنة الاتصال، واختيارنا هو إفادتها ذلك.

فإن قيل (عن فلان) وكان الراويان معاصرين لبعضهما مع إمكان اللقاء وعدم تدليس الراوي المُعَنْعِن فيُحمَلُ علىٰ الاتصال؛ حتىٰ وإن لم يثبت اللقيا بينهما؛ فإن ثبت عدم اللقيا فيُحمَلُ علىٰ التدليس والانقطاع.

وهل كل المدلسين غير مقبولين أو كل عنعنة من مدلس غير مقبولة؟ لا. فإن كان يدلس عن ثقة كابن عيينة قبلناه.

(**إلا إذا كان الراوي غير مدلس**) لا تصح هذه الجملة لأنه يفيد أننا نقبل العنعنة إن كان مدلسًا ولا نقبلها إن كان غير مدلسٍ.

(٢) وهذه عَزَفَ عنها بعض المعاصرين لأنهم وجدوا أنه لا فرق بينهم وأنها كلها تُحمَلُ علىٰ الاتصال، **قُلتُ**: قد تفيد في ترجيح روايتين عند التعارض؛ بحكم أن لكل منهم درجة في قوة التلقي والأداء.

بالإضافة إلىٰ أنها إخبارٌ من الراوي أنه أتقن حفظ الحديث لدرجة أنه يتذكر كيف تلقاه، وتجعلنا نفرق بين رواية الضابط والمدلس، والموصول والمرسل، والمسموع والمقروء والمكتوب، والمُجاز والوِجادَة. انظر: توثيق السنة في القرن الثاني الهجري لرفعت فوزي (ص١٨٥)، مقارنة المرويات (١/ ٣٨٩).

وللفائدة في مراتب صيغ الأداء راجع: اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر (٢/ ٢٨٨)

الدرس العشرون

القياس:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وأما القياس فهو رد الفرع إلىٰ الأصل بعلة تجمعهما في الحكم، وهو ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: إلىٰ قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، وقياس الدلالة هو: الاستدلال بأحد النظيرين علىٰ الآخر وهو أن تكون العلة دالة علىٰ الحكم ولا تكون موجبة للحكم، وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبها به، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله.

ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبا للأصل، ومن شرط الأصل: أن يكون ثابتًا بدليل متفق عليه بين الخصمين.

ومن شرط العلة: أن تطرد في معلولاتها فلا تنتفض لفظا ولا معنىٰ.

ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات، أي: في الوجود والعدم، فإن وجدت العلة وجد الحكم، والعلة هي: الجالبة للحكم).

شرح الأستاذ:

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ في هذا المبحث ما يتعلق بالقياس، وفيه ثلاث مسائل:

الأولىٰ: تعريف القياس:

القياس لغة: التقدير والمساواة.[١]

واصطلاحًا: القياس فهو رد الفرع إلىٰ الأصل بعلة تجمعهما في الحكم، كما عرفه المصنف.[٢]

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٦٩٧)

(٢) **(ردّ الفرع إلىٰ الأصل)** أي نقيس الفرع -مجهول الحكم وبلا نص- علىٰ الأصل -معلوم الحكم وفيه نص-. =

مثاله: يكره التغوط في الماء الراكد قياسا علىٰ البول فيه الذي ورد النهىٰ عنه؛ لعلة التنجيس.[١]

والقياس حجة؛ لقوله تعالىٰ: (فاعتبروا يا أولي الأبصار)، والاعتبار هو: الانتقال من شيء إلىٰ شيء، وذلك متحقق في القياس، فهو نقل حكم الأصل إلىٰ الفرع؛ لثبوت العلة فيه.[٢]

ومن السنة قول النبي ﷺ : (في بضع أحدكم صدقة)، قالوا: يا رسول الله؛ أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟! فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) رواه مسلم، فهذا الحديث: فيه دليل علىٰ صحة القياس.

وقد استعمل الصحابة رضي الله عنهم القياس، ولم ينكره عليهم أحد فكان إجماعا.[٣]

=(**بِعِلة**) أي بسبب موجود في الطرفين الأصل والفرع أخذ الأصل الحكم بسببه.

وهذا هو التعريف الأصولي الرسمي، لكن للتسهيل هو أخذ شيء ليس فيه نص نفس حكم شيء أخر فيه نص وحكم لأن كليهما اشتركا في نفس السبب الذي أُعطيَ بسببه الحكم للذي فيه نص.

فمثلاً القطط ليست نجسة لأنها من الطوافين والطوافات، فهذا حكم فيه نص والعلة (الطواف) فنعطي غيرها ما لا نص فيه – افتراضًا– كالضفدعة نفس الشيء إن كثرت في بلادنا ودخلت بيوتنا. وقد تكون العلة صريحة كهذا المثال وقد لا تكون؛ وكله في موضعه.

روضة الناظر، لابن قدامة، (ص ٢٧٥)، التمهيد، لأبي الخطاب، (١/ ٢٤)، شفاء الغليل، للغزالي، (ص ١٨)، العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، (١/ ١٧٤).

(١) هذه المسألة بعينها مما خَرَقَ فيها أهل الظاهر الإجماع فأجازوا ذلك لأنهم لا يرون القياس. طبقات الشافعية الكبرىٰ (ج ١/ ص ٤٥ – ٤٦). المحلىٰ بالآثار (١/ ١٦٠)

(٢) **(فاعتبروا يا أولي الأبصار)** أي استدلوا بما شاهدتم علىٰ ما غاب عنكم. ويأتي الاعتبار لغويًا بمعنىٰ (القياس): اعتبرْ الصاحبَ بالصاحب. ومن الاعتبار قياس حال المُعَذَّبين بحال من شابههم في الذنوب. الغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١٢١٩)، شمس العلوم (٧/ ٤٣٤٨)

(الانتقال من شيء إلىٰ شيء) مطلقًا؛ فهو مشتق من الفعل (عبر) فنقول: عَبَرَ من جانب النهر إلىٰ الأخر. المعجم الاشتقاقي المؤصل (٣/ ١٣٩٤)

(٣) الإجماع منعقد علىٰ حُجية القياس بين السلف، لكن ظهر الخلاف بعد ذلك من الظاهرية فادَّعوا إبطال القياس ظاهرًا وإن

الثانية: أركان القياس:

أركانه أربعة:

- الأصل، وهو المنصوص علىٰ حكمه.(١)
- الفرع، وهو المراد إثبات حكمه بالقياس.
- العلة، وهي: الوصف المشترك بين الأصل والفرع.(٢)
- والحكم، هو الحكم الشرعي الثابت في الأصل، كالوجوب أو الندب أو ..إلخ.

ففي المثال السابق: الأصل هو : كراهة البول في الماء الراكد؛ لثبوته في النص، والفرع هو: التغوط فيه، والعلة هي: التنجيس، والحكم هو: الكراهة.(٣)

كانت بعض فتاويهم فيها القياس لكن بغير تصريح: كعدم جواز ضرب الوالدين.

ودليلنا: عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم صَدْرَهُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ». أخرجه أبو داود.

في صحة الحديث كلام، لكن قال الشيخ شعيب رَحِمَهُ اللهُ : «مال إلىٰ القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في "أصوله" والجويني في "البرهان"، وأبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي"، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه"، وابن تيمية في "مجموع الفتاوىٰ" ١٣/ ٣٦٤، وابن كثير في مقدمة "تفسيره"، وابن القيم في "إعلام الموقعين"، والشوكاني في "جزء له مفرد" خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في "فتح القدير"، ونقل الحافظ في "التلخيص" ٤/ ١٨٢ عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه كذلك» اهـ.سنن أبي داود (٥/ ٤٤٤ ت الأرنؤوط)

(١) المنصوص علىٰ حكمه في القرآن والسنة والإجماع بالوجوب أو الاستحباب أو...الخ.

(٢) هي وصفٌ موجود بين الأصل والفرع بسببها حصلَ الأصل علىٰ حكمه التكليفي بالوجوب أو غيره.

(٣) فيأخذ التغوط نفس حكم التبول وهو الكراهة لأن في الاثنين نفس الوصف وهو النجاسة والتنجيس. فهذا هو الأصل في حكم التغوط لكن لا يمنع ذلك من تشديد الحكم بالتحريم لسبب خارجي كحاجة الناس للوضوء أو الطعام ولا بديل فيقع الضرر.

الثالثة: شروط الأركان:

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ شروطا للأركان السابقة:

فشرط الأصل: أن يكون ثابتا بدليل يتفق عليه الفقيهان المتخاصمان، فإذا لم يكن الأصل متفقا عليه بين الفقيهين فلا قياس، فلو قال شافعي لمالكي: يجزئ المسح علىٰ بعض أعلىٰ الخف قياسًا علىٰ مسح بعض الرأس، فالمالكي سيقول: لا أسلم لك الاكتفاء بمسح بعض الرأس، بل يجب تعميمه بالمسح.(١)

وشرط الفرع: أن يكون مناسبا للأصل، أي: بأن تكون العلة مناسبةً للحكم، فالنبيذ محرم قياسًا علىٰ الخمر؛ لوجود العلة، وهي الإسكار الذي هو وصف مناسب للتحريم.(٢)

وشرط العلة: أن تكون مطردة، بأن يوجد الحكم كلما وجدت، فلو وجدت ولم يوجد الحكم لم يصح التعليل بها، فلا يصح أن يكون القتل هو علة القصاص؛ لأن قتل الخطأ لا قصاص فيه.(٣)

وشرط الحكم: أن يكون تابعا للعلة وجودا وعدما، فمتىٰ وجد الإسكار وجد التحريم، ومتىٰ

---

(١) أورده الغزالي في «المستصفىٰ» (ص٣٢٤) من ضمن شروط كثيرة لكل قسم من الأربعة أركان.

وهذا شرط للمتخاصمين فقط وليس للعمل بالعلة. الواضح في أصول الفقه (٢/ ٩٥)

(٢) فإن لم يشترك الأصل والفرع في العلة فلا وجه للقياس.

ولا يجوز القياس في العقيدة. «فينبغي أن نفهم معنىٰ القياس الممنوع، وهو القياس في أصول الدين وفي قضايا العقيدة، فلا قياس فيها لأنها توقيفية لا زيادة فيها ولا نقص». التعليق علىٰ شرح السنة للبربهاري – ناصر العقل (٢/ ٣)

(٣) وهذه من أهم الشروط التي يذكرها الفقهاء والأصوليون وهو «أن تكون العلة مطردة» أي كلما وُجِدَت وُجِدَ الحكم التكليفي معها؛ وإلا فإن انتفىٰ الحكم في وجودها مرة فلا تصح كعلة.

وعلة القصاص هي القتل العمد العدوان، وحفظ الأنفس ويخضع لقاعدة «**تقديم ضرر خاص علىٰ ضرر عام**» أو (**لا ضرر ولا ضرار**). قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٧٧)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٩٤)

انتفىٰ الإسكار انتفىٰ التحريم، وهذا قريب من شرط العلة، وهناك شروط أخرىٰ في المطولات.[١]

ثم عرف المصنف رحمه الله تعالىٰ العلة بأنها **الجالبة للحكم**، أي: المعرفة لوجود الحكم.[٢]

الرابعة: أنواع القياس:

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ أن القياس ثلاثة أنواع:

الأول: قياس العلة، وهو: ما كانت العلة موجبة للحكم، أي: مقتضية له، وهو أن يكون الفرع مثل الأصل في الحكم أو أولىٰ منه، فتحريم التأفيف في قوله تعالىٰ: **(فلا تقل لهما أفٍ)**، أولىٰ منه: تحريم الضرب والسب لهما؛ إذ لا يمكن أن يحرم التأفيف ويباحان.[٣]

الثاني: قياس الدلالة، وهو ما كانت العلة دالة علىٰ الحكم لا مقتضية له؛ لاحتمال وجود فارق بين الأصل والفرع، فتجب الزكاة في مال الصبي قياسًا علىٰ مال البالغ؛ لوجود النصاب والحول،

---

(١) فالعلة هي المؤثر الرئيسي في الحكم. ولا مانع من أن يوجد الإسكار ولا يوجد التحريم «كالبِنج في العمليات الجراحية» وهذا لا ينفي علة الإسكار وإنما يؤثر عليه مؤثر خارجي وهو الحاجة والمصلحة.

(٢) **(الجالبة للحكم)** أي يجلب الفقيه الحكم من خلال العلة المشتركة.

اختلف الأصوليون في تعريف العلة –ولا أظن الخلاف مؤثر–: عرفها الرازي بأنها المعرفة للحكم. وعرفها الغزالي بقوله: الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل يجعل الشرع. وعرفها الآمدي بأنها الوصف الباعث علىٰ الحكم. انظر المحصول "٢/ ٣١١" الأحكام "٣/ ٢٨٩" نهاية السول "٤/ ٥٤، ٥٥" أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور "٤/ ٦١، ٦٢، ٦٣".

(٣) (القياس الجلي) وهذا القياس هو الذي نتحدث عنه منذ البداية.

(إذ لا يمكن أن يحرم التأفيف ويباحان) قُلتُ: هذا من«مفهوم الموافقة» وما يدل عليه الخطاب، إلا أن ابن حزم ذهب إلىٰ مثل ما ذهبنا إليه من التحريم؛ فقال أن باقي الأية «ولكن لما قال الله تعالىٰ في الآية نفسها ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤] اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما والمنع من انتهارهما وأوجبت أن يؤتىٰ إليهما كل بر وكل خير وكل رفق».

الإحكام – ابن حزم (٧/ ٥٧)

ولكنه أورد كلامًا مُستنكرًا بأنه لو لم يرد إلا الأفّ لجاز الضرب.

مع أنه قد يقال: لا تجب الزكاة عليه؛ لأنه غير مكلف، بخلاف البالغ.[١]

الثالث: قياس الشبه، وهو تردد الفرع بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبها، مثاله: **العبد إذا قتل هل تجب فيه الدية كالأحرار، أو القيمة كالأموال؟** فهو يشبه الأحرار حيث إنّه مكلف، ويشبه المال حيث يباع ويورث، فألحقه الحنفية بالأحرار، وألحقه الجمهور بالأموال.[٢]

وهذا النوع أضعف أنواع القياس، ولذا لا يذهب إليه مع إمكان ما قبله، كما قال المصنف رحمه الله تعالىٰ.

---

(١) **(قياس الدلالة)** هو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم بدليل يدل علىٰ العلة، لا بالعلة نفسها؛ إذ اشتراكهما في دلالة العلة يوجب اشتراكهما في العلة نفسها. شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٦)

فإن لم تكن العلة ظاهرة -قياس علة- وكان في مضمون الأصل شيء يصلح كعلة؛ والفرعُ يليق عليه هذا المضمون كعلة أيضًا أخذ الفرع حكم الأصل.

وقد مثَّل ابن القيم بهذا القياس: «وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَىٰ: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَىٰ الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [فصلت: ٣٩] فَدَلَّ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ بِمَا أَرَاهُمْ مِنْ الْإِحْيَاءِ الَّذِي تَحَقَّقُوهُ وَشَاهَدُوهُ عَلَىٰ الْإِحْيَاءِ الَّذِي اسْتَبْعَدُوهُ، وَذَلِكَ قِيَاسُ إحْيَاءٍ عَلَىٰ إحْيَاءٍ، وَاعْتِبَارُ الشَّيْءِ بِنَظِيرِهِ؛ وَالْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ هِيَ عُمُومُ قُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَكَمَالُ حِكْمَتِهِ؛ وَإِحْيَاءُ الْأَرْضِ دَلِيلُ الْعِلَّةِ». إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٠٧ ط العلمية)

وللعلماء في حجية قياس الدلالة مذهبان: أحدهما: أنه دليل وثانيهما: أنه ليس بدليل، وإنما يرجح به غيره، وهو الأصح عند الشيرازي انظر: اللمع ص٢٨٩، المعونة في الجدل ص٣٧، ٣٨، شرح مختصر الروضة "٣/ ٤٣٦ وما بعدها"

(٢) قيل: قياس الشبه هو جزء من قياس الدلالة. اهـ **وهذه الثلاثة أقيسة يؤخذ بها بالترتيب.**

(فيلحق بأكثرهما شبها) وهذا معناه أن الفرع يليق به أكثر من علة فنختارُ للفرع الأصل الذي أقرب شبهًا له في غير العلة. الواضح في أصول الفقه (٢/ ٥٥)

قال الأستاذ: «**وقد يعطىٰ الفرع حكما وسطا، مثاله: المغمىٰ عليه: هل يلحق بالمجنون فلا يصح صومه، أو بالنائم فيصح؟ أعطي حكما وسطا، فإن عم الإغماء سائر النهار لم يصح صومه وإلا بأن أفاق ولو لحظة صحّ**»اهـ.

واختلفوا في أنه حجة: ذهب أكثر الشافعية وأكثر الحنابلة إلىٰ أنه حجة، وذهب إلىٰ أنه غير حجة الحنفية وأبو بكر الصيرفي، وأبو إسحاق المروزي، والشيرازي. فواتح الرحموت "٢/ ٣٠٢"، الوصول إلىٰ الأصول "٢/ ٢٥٢"، شرح الكوكب المنير "٤/ ١٩١"، العدة "٤/ ١٣٢٦".

الدرس الحادي والعشرون

الحظر والإباحة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول: إن الأشياء علىٰ الحظر إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل علىٰ الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر.

ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء علىٰ الإباحة إلا ما حظره الشرع، ومنهم من قال بالتوقف.

ومعنىٰ استصحاب الحال: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي).

شرح الأستاذ:

المراد بالحظر: المنع، وبالإباحة: الحل.[1]

ونقل المصنف رحمه الله في هذا المبحث خلاف العلماء: هل الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما قام الدليل علىٰ تحريمه؟ أو أن الأصل الأشياء في الأشياء التحريم إلا ما قام الدليل علىٰ حله؟[2]

---

(١) «**الحظر**» و«**الإباحة**» عند ورودهما سويًا فهما علىٰ العموم.

فائدة: قد يُطلَقُ التحريم علىٰ الكراهة التنزيهية في الأحكام التكليفية؛ بحكم أنها مشابهة للتحريم من وجه عام (النهي) وهذا مشهورٌ عند المتقدمين.

(٢) هذا الباب هو عن أصلٍ مهم (**الاستصحاب**) أي أصل الأشياء -بعد البعثة- التحريم أم الإباحة؟ الجمهور علىٰ الإباحة؛ وفي كل مذهب بعضهم علىٰ التحريم. **توضيح:** فإن الأشياء التي ليس فيها نص وليست تابعة لقاعدة فقهية ما فإنهم اختلفوا في أصلها: فقيل حلال حتىٰ نجد فيها ما يعارض الدليل، وقيل حرام حتىٰ نجد دليلاً يحللها.

وبالتالي فـ(**استصحاب الحال أو البراءة**) هو "**إستدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيًا**". وهو الذي نتحدث عنه، حيث **الاستصحاب أنواع**: استصحاب البراءة الأصلية، استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتىٰ يرد خلافه، استصحاب

فاستدل من قال بالأول، بقوله تعالىٰ: (**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا**)، فامتن الله علينا بأن جميع ما في الأرض خلق لنا، فلنا الانتفاع به إلا ما جاء تحريمه شرعًا.

واستدل من قال بالثاني، بقوله تعالىٰ: (**ولله ملك السموات والأرض**)، والأصل عدم التصرف في ملك الغير إلا بإذنه.[١]

والقول الأول هو الراجح، وبالتالي فإذا وقفنا علىٰ شيء لم نعلم نصا يقضي بحله أو حرمته، فالأصل هو الإباحة حتىٰ يقوم دليل التحريم، فتكون الحجة علىٰ حله هي: عدم الدليل الشرعي علىٰ التحريم، إلا الأشياء الضارة فتحرم؛ لأنها غير داخلة في قوله تعالىٰ: (**هو الذي خلق لكم** ..)؛ إذ لا يمتن الله -عز وجل- علىٰ عباده بما فيه ضررهم.[٢]

الدليل، استصحاب الإجماع.

والثلاثة أنواع الأولىٰ فيها ثلاثة أقوال: القول الأول: الاستصحاب حجةٌ شرعية ، ويجوز الاحتجاج به مطلقـًا ،وقد ذهب إلىٰ ذلك: جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. القول الثاني: الاستصحاب ليس بحجةٍ شرعية، ولايجوز الاحتجاج به مطلقـًا ، وقد ذهب إلىٰ ذلك: أبو الحسين البصري ، وابن الهمام الحنفي، وابن السمعاني. القول الثالث: الاستصحاب حجةٌ شرعية ، ويجوز الاحتجاج به في الدفع دون الإثبات، وقد ذهب إلىٰ ذلك: جمهور المتأخرين من الحنفية، كالبزدوي ، والسرخسي ، وابن نجيم.

أما (استصحاب الإجماع) أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة علىٰ عدم الاحتجاج به، واحتج به الآمدي، وابن سريج، والمزني، والصيرفي. وسبب عدم الاحتجاج أن من يحتج به يقابله المعارض باستصحاب آخر؛ كما في قصة ابن سريج ومحمد بن داود الظاهري.

(١) **قُلتُ**: ونحن نختار القول الأول؛ ويؤيد اختيارنا ما عليه (أصول علم التفسير) من صحة محاولة الجمع بين الأقوال المتعارضة؛ **فنقول**: يُمكن الجمع بين القولين قول (**الله خلق كل شيء فهو مالكه فلا يجوز التصرف في ملكه إلا بإذنه**) وقول (**الله أباح لنا كل شيء**)؛ فنقول: **أن الله مالك كل شيء وقد أباح لنا كل ما لا دليل منه علىٰ التحريم**؛ وسواء الأية الثانية نزلت قبل الأولىٰ فهو إيضاحٌ بجواز الانتفاع ببعض مِلكِه، وسواء نزلت الأولىٰ قبل الثانية فهو إخبار بالمِلك بعد الجواز.

فلا تنافي بين عموم الحِلّ وبين الإخبار بقدرته علىٰ الخلق. ولا يمكن النسخ لأن الجمع أولىٰ من النسخ وقد جاز الجمع.

(٢) ولأنها تخضع لحديث وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

الدرس الثاني والعشرون

ترتيب الأدلة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وأما الأدلة فيقدم الجلي منها علىٰ الخفي، والموجب للعلم علىٰ الموجب للظن، والنطق علىٰ القياس، والقياس الجلي علىٰ الخفي، فإن وجد في النطق ما يغير الأصل يعمل بالنطق وإلا فيستصحب الحال).

شرح الأستاذ:

بعد أن ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ الأدلة الأجمالية، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، وأشار إلىٰ الخلاف في قول الصحابي وأنه علىٰ الجديد المعتمد ليس حجة، ذكر ترتيب هذه الأدلة من حيث القوة، فذكر قواعد لذلك:[1]

أولها: يقدم الدليل الجلي علىٰ الخفي، والمراد بالجلي ما اتضح المراد منه، كالظاهر فيقدم علىٰ المؤول كما تقدم، وتقدم الحقيقة علىٰ المجاز.[2]

---

(١) هذا الباب هو في تعارض الأدلة وقد تكلمنا عن بعضه فيما سبق.

(ذكر ترتيب هذه الأدلة من حيث القوة) ليس هو ترتيب هذه الأدلة السابقة نفسها؛ وإنما ترتيب أقسامها التفصيلية الدقيقة:

فنرجح النص علىٰ الظاهر، والظاهر علىٰ المؤول، والمنطوق علىٰ مفهوم المخالفة، والمثبت علىٰ النافي، والإجماع القطعي علىٰ الظني، والقياس الجليّ علىٰ الخفي. **إلا أن يكون مع الآخر دليل يجعله أقوىٰ من الأول؛ فحينها نرجحه.**

(٢) فيُجمَعُ بين الأدلة أولاً علىٰ مذهب الجمهور وإلا فالترجيح والنسخ والتوقف.

فالأصل هو «ظاهر لفظ النص» حتىٰ نلجأ إلىٰ «التأويل» بدليل معتبر، وكذلك الحقيقة والمجاز.

وتقديم الظاهر والحقيقة هو لأنهما أقوىٰ. فهما ظاهر اللفظ ودلالتهما متبادرة للذهن أولاً فهي واضحة بخلاف الأخريين فدلالتهما تحتاج للبحث أي خفية.

ثانيها: يقدم الدليل الموجب للعلم علىٰ الدليل الموجب للظن؛ لأنه أقوىٰ، ولذا يقدم المتواتر علىٰ الأحاد، إلا أنه تقدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد، ومن باب أولىٰ تخصيصه المتواتر بالآحاد، كما يقدم الإجماع علىٰ خبر الآحاد؛ لأن الإجماع قطعي لا يحتمل التأويل.(١)

ثالثها: يقدم الدليل من الكتاب والسنة علىٰ القياس؛ لأن الدليل منهما أقوىٰ، إلا أنّ القياس يصلح أن يخصص عموم الآية والحديث كما تقدم.(٢)

رابعها: يقدم القياس الجلي علىٰ القياس الخفي، والمقصود بالقياس الجلي: ما كانت علته منصوصا عليها، كالنهي عن تناجي اثنين دون الثالث؛ لأجل أن ذلك يحزنه، والقياس الخفي هو ما كانت عليه مستنبطة من النص، ككون الطعم علة لجريان الربا في البر والشعير مثلاً.(٣)

(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) [يوسف: ٨٢] فالظاهر سؤال القرية نفسها والتأويل أي أهل القرية.

﴿الرحمن علىٰ العرش استوىٰ﴾ فالظاهر الاستواء والتأويل الاستيلاء.

﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] فالحقيقة أن للجدار إرادة فيريد السقوط، والمجاز أن الجدار قارب علىٰ السقوط.

(١) **(تقدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد)** هذا عند أصحاب الجواز، وعندنا لا.

أما عندنا فكسابقه نحاول الجمع والنسخ والترجيح والتوقف.

فكل ما كان قطعيًا كالقرآن والسنة المتواترة والإجماع القطعي قُدِّمَ علىٰ القراءات الشاذة والسنة الآحاد والإجماع الظني.

(يقدم الإجماع علىٰ خبر الآحاد) هذا عند تعارض الأدلة وعند المجتهد نفسه، فنبحث في الأدلة كلها فإن جمع الأدلة كلها هو أقرب لعدم الخطأ من المجتهد، ثم يبدء التوفيق.

(٢) فالدليل من الكتاب قطعي فيُقدم، ومن الكتاب إما قطعي وإما ظني، فالأول واضح؛ والثاني يُقَدَّمُ علىٰ القياس أيضًا لأنه «نص» (ولا قياس مع النص) وصحته أقوىٰ من صحة القياس فيؤخذ به عند الجمهور عند التعارض. وهناك من خالف فقال يقدم القياس علىٰ الآحاد عند التعارض لأنه أقوىٰ وهو موجود عند بعض الحنفية والمالكية.

(٣) قد أوضحنا أنواع القياس سابقًا مع الأمثلة والتفصيل.

ويُقَدَّمُ القياس الجلي علىٰ الخفي لأن علته منصوص عليها بخلاف العلة المخفية التي تحتاج للبحث؛ فهو يشابه الظاهر والتأويل.

خامسها: يقدم الدليل الناقل عن الأصل إن وجد، فإن وجد دليل من القرآن الكريم أو من السنة النبوية علىٰ تحريم شيء أخذنا به، وإن لم يوجد فإننا نستصحب الأصل، وهو الحل والإباحة.[١]

فالقياس الذي في معنىٰ الأصل أقوىٰ من القياس الجلي، والجلي أقوىٰ من الخفي، وقياس العلة أقوىٰ من قياس الدلالة، وقياس الدلالة أقوىٰ من قياس الشبه.

(١) **(الدليل الناقل عن الأصل)** أي الدليل الشرعي الذي ينقلنا عن أصل الإباحة أو التحريم علىٰ ما أوضحناه في الدرس الماضي.

فإن الأصل الإباحة فإن جاء النص بغير ذلك؛ تركنا الأصل وأخذنا بالدليل؛ لأن الأصل إنما نلجأ إليه عندما لا نجد دليلاً.

(القرآن الكريم أو من السنة النبوية) أو القياس؛ فقد نحرم ما في البحر -أصله الإباحة- لقياسه علىٰ ما يشبهه في البَرّ.

الدرس الثالث والعشرون

شروط المفتي:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ومن شرط المفتي: أن يكون عالما بالفقه أصلًا وفرعا خلافا ومذهبا، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها).

شرح الأستاذ:

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ في هذا المبحث ما يتعلق بشروط المفتي، وفيه مسائل:

الأولىٰ: تعريف الإفتاء:

الفتوىٰ في اللغة: من أفتاه بالأمر، **أي:** أبانه له، **واستفتىٰ في المسألة،** أي: طلب البيان فيها، **والمفتي** هو المجيب، **والمستفتي** هو السائل.(١)

والإفتاء هو: الإخبار بالحكم الشرعي المتعلق بحادثة واقعة من غير إلزام، سواء بسؤال أو لا.(٢)

---

(١) ويمكن تعريف المفتي: المُخبرُ بالحكم الشرعي؛ عن اجتهاد أو لا. ويمكنك البحث أعمق في المعجم باب (فتىٰ).

والإفتاء هو الإبانة مع الفقه، والتعبير مع الرؤيا، والإجابة مع المسائل. ويُقال الفتوىٰ والفُتيا.

والمُستفتي هو طالب الفتوىٰ، والمستفتىٰ هو المطلوب منه الفتوىٰ، والفتوىٰ هي المطلوبة.

انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٣٩/ ٢١٢)

واختلفوا في جواز التقليد في الفقه: فأجازه الجماهير ولم يجزه بعض الظاهرية؛ فأوجبوا الاجتهاد علىٰ المقلد -كذا قيل-.

(٢) **(من غير إلزام)** مبهمة، لكن قد يكون المقصد عدم وجوب الإفتاء علىٰ الفقيه؛ فنقول فيه نظر.

فإن لوجوب الإفتاء شروط ولا يكون التعريف عاما: وقوع النازلة، والسائل صاحبها أو يرتبط بها، والسائل مكلف. **وقد نظمها البعض:** وعارفٌ مكلفٌ قد سأَلَهْ .. مكلفٌ عن الذي يَجِبُ لَهْ سائلُهُ ||| خافَ فَوَاتَ النازلَهْ .. حَتْمٌ عليه أن يجيب سائلَهْ

الثانية: شروط المفتي:

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ بعض الشروط التي يجب توفرها في المفتي:

١ - أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا، والمراد بالفقه: مسائل الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، وعلمه بما إما بالفعل أو بالقوة القريبة بأن يتمكن من استنباطها من النصوص، ولذا لا بد أن يكون عالما بأصول الفقه أيضا؛ لأنه آلة الاستنباط، ويشترط أن يكون عالما بالخلاف في مذهبه خاصة، وفي المذاهب الفقهية الأخرىٰ أيضا.(١)

٢- وأن يكون كامل الألة في الاجتهاد، أي: صحيح الذهن بصير العقل، لا يتشوش إدراكه عند اختلاف الأدلة وتعارضها.(٢)

٣- وأن يكون عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من نحو ولغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها، أما معرفة اللغة والنحو فلأنه لا يمكن إدراك معاني القرآن الكريم والسنة النبوية إلا بهما، فالأحكام الشرعية تستنبط منهما وفق قواعد اللغة العربية، فمن لم يدرك تلك القواعد ويعرف تلك القوانين فلا يمكنه الاجتهاد، وأما معرفة الرجال، فالمقصود أحوال رواة الأحاديث ليميز بين مقبول الرواية وغيره، فعليه معرفة أسباب الجرح والتعديل ليحكم علىٰ كل واحد بما يناسب حاله.(٣)

وهناك شروط أخرىٰ لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالىٰ، وظاهر الشروط التي ذكرها أنه لا

---

(١) **(أصلا وفرعا خلافا ومذهبا)** يكون عالمًا بأصول الفقه وفروعه كالقواعد الفقهية والخلاف والأقوال في مذهبه والمذاهب الأخرىٰ وبالأدلة.

(٢) وصحة الذهن فطرية، أما عدم تشوشه عند تعارض الأدلة فجزء فطري وجزء علمي؛ حيث يفهم الأدلة ويدرك كيفية درء التعارض الظاهري.

(٣) ولا يكفيه معرفة (علم الرجال) فقط، بل وعلم العلل والخلاف في شروط تصحيح الأحاديث، وآلية ترجيح المحدثين للروايات المختلفة والزيادة من الثقات وغير ذلك.

بد أن يكون المفتي مجتهدا مطلقا، إلا أن العلماء بينوا أن مجتهد المذهب- وهو من يقدر على التفريع والترجيح وفق قواعد إمامه – ومحتهد الفتوى أيضا – وهو من يقدر على الترجيح في مذهب إمامه دون التفريع – لهما الإفتاء أيضا، وأن نقل العدل غير المجتهد عن مجتهد كأن يقول: **(مذهب الشافعي في هذه المسألة كذا وكذا)** فإنّه يقبل أيضا، ويشترط في هذا الناقل ما يشترط في قبول رواية الحديث.[1]

---

(١) **(العدل غير المجتهد عن مجتهد)** كأن أنقل عن الشيخ. ويُشترط العدالة والثقة والضبط؛ لأن أصحاب الذهن الضعيف مثلي لا يُعتَمَدُ تمامًا على ذاكرتهم فإنا قد نقرأ معتمد المذهب مائة مرة ولا نتذكره بعد يومين.

واختلفوا في فتوى المقلد«إعلام الموقعين» «١/ ٧»:

أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر أصحاب أحمد وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد.

الدرس الرابع والعشرون

شروط المستفتي:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ومن شرط المستفتي: أن يكون من أهل التقليد، فيقلد المفتي في الفتيا، وليس للعالم أن يقلد، وقيل: يقلد، والتقليد قبول قول القائل بلا حجة، فعلىٰ هذا قبول قول النبي ﷺ يسمىٰ تقليدا، ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله.

فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس، فيجوز أن يسمىٰ قبول قوله تقليدا)

شرح الأستاذ:

في هذا المبحث مسألتان:

الأولىٰ: تعريف التقليد: هو لغة: جعل الشيء محيطا بالعنق.[١]

وعرفه المصنف اصطلاحا بتعريفين:

- قبول قول القائل بلا حجة، أي: من غير ذكر الدليل، وعلىٰ هذا يسمىٰ قبول قوله ﷺ تقليدا؛ لأنه ربما أخذ بالوحىٰ أو بالاجتهاد، ومنهم من منع أن يسمىٰ تقليدا؛ لأن قوله ﷺ حجة بنفسه.[٢]

---

(١) من فعل «قلَّدَ» ومنه القِلادة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٢٧)

(٢) **(ومنهم من منع أن يسمىٰ تقليدا)** بل وقد يُمنَعُ هذا القول عند الفرق العقدية التي تمنع التقليد في العقيدة.

فاختلفوا في التقليد في الأصول:

القول الأول: لا يجوز التقليد في العقائد، وهي المسائل العقلية، وفي الأصول العامة كالأخلاق وما علم من الدِّين بالضرورة، والأصول الشرعية، وهو قول كثير من الأصوليين.

القول الثاني: يجوز التقليد في العقائد والأصول العامة، وهو قول الفقهاء والأئمة الأربعة؛ لإجماع السلف علىٰ قبول الشهادتين من غير أن يقال لقائلهما: هل نظرت؟. **وهو اختيار عامة أهل الحديث.**

- التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، وعلىٰ هذا يسمىٰ قبول قوله ﷺ تقليدا أيضا؛ لاحتمال أنه ﷺ قاله باجتهاد، وهذا بناء علىٰ أن النبي ﷺ كان يجتهد وهو الصحيح.[١]

الثانية: شرط التقليد (الاستفتاء):

لا يجوز للمجتهد أن يقلد بل يجب عليه الاجتهاد، وإنما جاز التقليد للعامي (المقلد)؛ لعجزه عن الاجتهاد.[٢]

الثالثة: أشار المصنف بقوله: (**فيقلد المفتي في الفتوىٰ**)، إلىٰ أنه ليس للمقلد أن يقلد كل أحد، بل عليه أن يقلد من هو أهل للتقليد، ممن تقدم ذكرهم، ويجوز للمقلد تقليد المفضول مع وجود الأفضل، ويجوز سؤال من علم أو ظن كونه أهلاً للإفتاء، وللعامي أيضا أن يسأل المفتي عن مأخذه في الفتوىٰ للاسترشاد، وله الأخذ برأي مذهب آخر غير الذي التزمه، ولو من غير حاجة، بشرط عدم تتبع الرخص، **ومعناه:** أن يأخذ من كل مذهب ما هو أهون عليه.[٣]

القول الثالث: يجب التقليد في العقائد والأصول العامة، ويحرم النظر والاجتهاد، وهو قول بعض العلماء، لأن حجج العقول باطلة.

((البحر المحيط)) (٦/ ٢٧٨)، ((إرشاد الفحول)) (٢٦٦)، ((الأحكام)) للآمدي (٤/ ٢٢٣)

(١) واجتهاد النبي إما صحيح فلا يوحي الله بخلافه، وإما أن لا يكون صحيحًا فيوحي الله بخلافه؛ علىٰ مذهب من يجيز ذلك.

(٢) ويجوز للمجتهد أن يقلد إن ضاق الوقت؛ وقيل يجوز وإن لم يضق. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ١٦١)، المسودة في أصول الفقه (ص٤٦٨)

(٣) (**من هو أهل للتقليد**) أي العدل صاحب العلم.

(**ويجوز للمقلد تقليد المفضول مع وجود الأفضل**) وقيل لا يجوز بل يأخذ حكم الأفضل.

(**يسأل المفتي عن مأخذه في الفتوىٰ للاسترشاد**) لا للنقاش والذم واتهامه بالبدعة والخ مما ينتشر في زمننا.

(**بشرط عدم تتبع الرخص**) فيجوز له الأخذ بالمذهب الأخر الأشد، أما الأخذ بالأسهل من كل مذهب مطلقًا فمجمع علىٰ بطلانه، أما الأخذ بالأيسر لمصلحة فيجوز عند البعض.

الدرس الخامس والعشرون

الاجتهاد:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض، فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد، فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد.

ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب، ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلىٰ تصويب أهل الضلالة من النصارىٰ والمجوس والكفار والملحدين، ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله : (من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد)، ووجه الدليل: أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرىٰ، والله سبحانه أعلم).

شرح الأستاذ:

بعد أن ذكر المصنف ما يتعلق بالتقليد، ذكر طرفا من المسائل المتعلقة بالاجتهاد، وهي:

الأولىٰ: تعريف الاجتهاد:

لغة: بذل الجهد لإدراك أمر.[١]

اصطلاحا: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

الثانية: تصويب المجتهد:

فصل المصنف رحمه الله تعالىٰ في هذه المسألة، وبيّن أنّ المصيب في أصول الدين واحد، وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك؛ لأن القول بتصويب كل المجتهدين في أصول الدين يؤدي إلىٰ

---

(١) مادة (جَهَدَ).

تصويب أهل الباطل، وكذلك في الأمور الشرعية القطعية المصيب واحد،[1] **وأما المجتهدون في المسائل الظنية، فقيل:**

– كلهم مصيبون.[2]

– والصحيح، وهو مذهب الشافعي والجمهور أنّ المصيب واحد، ولـه أجران، وأن المخطئ لـه أجر واحـد لاجتهاده، ولا إثم عليه، ثم ذكر المصنف الدليل علىٰ أن المصيب واحد، وهو قول النبي ﷺ:(**من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد**)[3]، حيث قسم المجتهدين إلىٰ قسمين: مصيب، ومخطئ.

أسأل الله تعالىٰ أن ينفع بهذا الشرح المبتدئين من طلبة العلم، وأن يجعله حائزا القبول، إنه جواد كريم .

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كان الفراغ من كتابة هذا الشرح الموجز ضحىٰ يوم السبت.

٩/ ذي الحجة/ ١٤٤٠هـ، جوجياكرتا - جاوىٰ الوسطىٰ – إندونيسيا.

---

(١) فالمُصيبُ من المجتهدين في العقيدة واحد، فلا يقال: أهل الحديث والأشعرية والماتريدية علىٰ صواب، بل يقال (كذا علىٰ صواب) والباقي معذور ممن حكمنا بإسلامهم، وهذا يختلفُ عن الفقه.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة.

دليلهم: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ) . وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ أخبر أن القطع والترك بأمر الله تعالىٰ فهما صوابان مع كونهما ضدين.

(٣) الصحيح: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَقُولُ: " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ ". أخرجه البخاري (٧٣٥٢)

كان الفراغ من الحاشية المختصرة المتواضعة جدًا يوم الجمعة ١٤ رجب ١٤٤٥هـ بالقاهرة – مصر.